جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد وتقديم الطالبة:
صليحة بوشمة

إشراف الأستاذ:
فارس بوحديد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: أحسن بنيو **رئيسا.**

الأستاذ: فارس بوحديد **مشرفا ومقررا.**

الأستاذة: فضيلة يسعد **مناقشا.**

دورة جوان 2014.

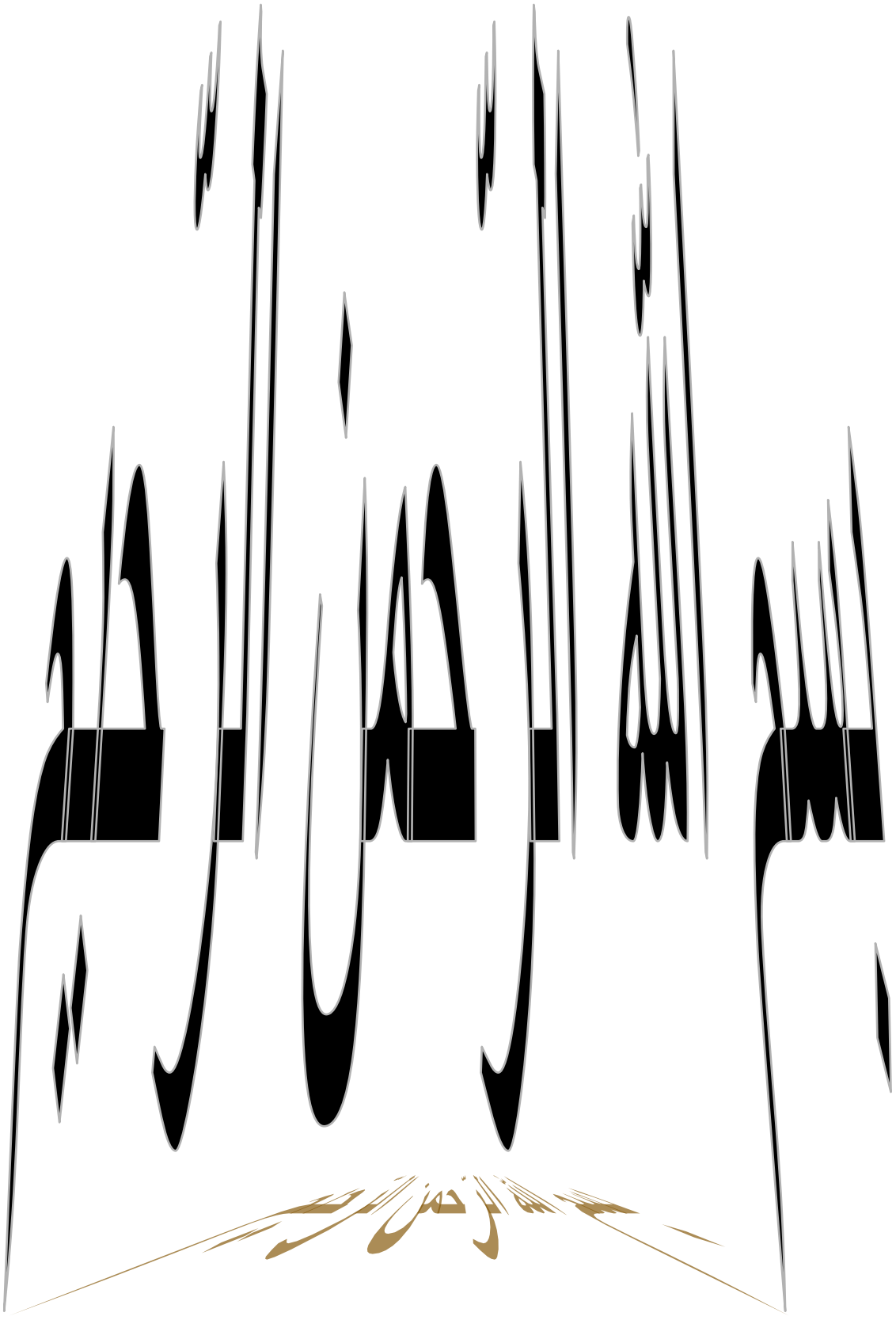
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرّحيم

﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾

"صدق الله العظيم"

بادئ ذي بدأ أحمد الله سبحانه وتعالى على إعانته لي لإتمام هذا البحث المتواضع:

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلىأستاذي الفاضل بوحديد فارس الذي شرفني بإشرافه على هذا العملفكان خير موجه.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة،

إلى كل من لقنني حرفا فصار بذلك عليّ سيدا.

إلى كل من إتخذ العلم زادا له.

إلى الزميل سراتي العياشي الذي كانخير داعم لي.

إلى كل عمال مكتبة كل من جامعة بجاية، باتنة، قالمة، قسنطينة، عنابة وسكيكدة على رحابة صدرهم وكرم عطائهم.

إلى كل من دعمني ولو بإبتسامة فكان دفعا معنويا قهرت به التعب والخوف.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لولاهم لما تم هذا العمل:

إلى من كانت في نجاحي حجر الأساس، إلى من حياتي من دونها ليس لها أساس: أمي الغالية "فطيمة ".

إلى من حفر في الحجر كي أرتاح، إلى من كان حلمه الوحيد أن يتوج مشواري بالنجاح: أبي العزيز "رابح. "

إلى من أبانا لي كل الدعم، إلى من جعلاني بهمهم الدنيا لا أهتم: أخوايا العزيزان عمر وعلي.

إلى من عرفت معهن أن للحياة معنى، إلى من معهن فقط أهنأ، أخواتي العزيزات: مريم، رفيقة، نورة، حسيبة، يسرى ووحيدة.

إلى من علمتني أنه كما حرر جدي البلاد بالسلاح، علي بقلمي تحرير شهادة النجاح، جدتي أطال الله عمرها "دلولة."

إلى الوافدان على العائلة من دون دعوة ، إلى من صارت خلاوتهم من خلاوة الإخوة : زوج أختي رفيقة رشيد، وزوج أختي نورة فرحات.

إلى الملائكة التي جعلت عائلتنا جنة، إلى من طول عمرهما كل ما أتمنى: إبنتا أختي رفيقة ريماس وسلسبيل.

إلى عمي وزوجته و أبناؤهم وزوجاتهم وبناتهم وأزواجهن و أبناؤهن.

إلى خالي وزوجته وأبناؤهم و إبنتهما الوحيدة زينب.

إلى جدي أحمد وجدي الساسي وجدتي عائشة رحمهما الله و أسكنهم فسيح جنانه.

إلى رفقاء الدرب: جميلة، لطيفة، سلمى، رحمة ، أسماءكلثوم وداد،

إلى كل طلاب الماستير تخصص قانون الأعمال دفعة2014.

جدول المختصرات:

الإختصار	ما يقابله
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.م.ف	قانون مدني فرنسي
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
ط	طبعة
ج	جزء
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ص	صفحة
ق.م.م	القانون المدني المصري

في ظل التطور السريع لوسائل الإنتاج والنقل والإتصال، وظهور التكتلات الإقتصادية، وإلغاء الحدود بين الدول والتوجه الدولي نحو تحرير التجارة، ووفقا للمبادئ التي أورثتها الجات للمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك تشجيع معظم الدول قطاع الإنتاج لكونه عصب اقتصادها وسعيها لتنظيمه بقواعد قانونية، وفي ظل القاعدة الدستورية التي تنص على حرية الصناعة والتجارة، قد يعمد كل منتج سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلى مخالفة هذه القواعد، لتحقيق هدفه الأوحد والأسمى وهو تحقيق أقصى ربح ممكن، دون مراعاة ما يرتبه ذلك من أضرار للمستهلك، والذي يعتبر الضحية لعدم وجود قواعد معاملات مدنية وتجارية واضحة، وبالرغم من توفير هذا التطور لعناصر الراحة والرفاهية للمستهلك عن طريق الإختراعات الجديدة، إلا أن هذا التقدم والتطور التكنولوجي كان مصدرا لأنواع جديدة من الحوادث يتناسب اتساعها مع الصفة الجيدة للتكنولوجيا، حيث أنها في غالب الأحيان لا توفر السلامة والأمان المرجوان من وراء إقتنائها، ففي ظل كل هذه المعطيات أصبح المستهلك في صراع لمحاولة موازنة معادلة لطالما كان الطرف الضعيف فيها، لقلة خبرته ومعرفته للمنتوج محل التداول، حيث تتمثل هذه المعادلة في التوفيق بين قدرته الشرائية من جهة وجودة السلع والخدمات من جهة أخرى، بمعنى آخر تلبية حاجياته بمنتوجات ذات جودة عالية مقابل أقل تكلفة ممكنة، ويرجع سبب الإختلال الدائم للثنائية منتج–مستهلك المشكلة لمعادلة عقد الاستهلاك، إلى ضعف القدرات الفنية والتقنية للمستهلك، الذي لم يجد أمامه مخرج سوى تجربة المنتوج بنفسه، متحملا بذلك آثار التجربة مما يحمله فوق طاقته سواء ماديا أو معنويا، ويتجسد هذا الواقع خصوصا تحت راية الدول هشة الاقتصاد من جهة وذات المنظومة القانونية غير الفعالة والتي تقوم على أساس البيروقراطية من جهة أخرى، إذ تكون الحماية فيها لمسبب الضرر على حساب المضرور، حيث يعتبر هذا الأخير في مثل تلك المجتمعات بلا قيمة قانونية، إذ يرتكز اهتمامهم على فئة المنتجين التي تشكل في نظرهم محور الاقتصاد الوطني.

ففي ظل كل هذه المستجدات أصبح المستهلك في حاجة إلى حماية أكثر تضمن له الاستفادة من المنتجات دون التعرض للأضرار، وفي حالة تحقق هذه الأخيرة، الحصول على تعويض جابر للضرر، كما تتطلب هذه المستجدات أيضا تشديد مسؤولية المنتج

بشكل يردعه عن الممارسات التي تضر الطرف الآخر، أو وضع نظام خاص لمسؤولية المنتج يختلف عن نظام المسؤولية في الأنظمة العامة، وحيث اتسعت رقعة التبادل التجاري الدولي، في ظل حرية التجارة التي دعمتها إتفاقيات التجارة الدولية، فقد سعت الدول منفردة والتجمعات الإقليمية إلى تحقيق التناسق بين التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وما يترتب عنها من أضرار، وحيث كان الميلاد الفعلي لحركة حماية المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962، فقد كان للقضاء خاصة الفرنسي دور كبير في تطوير مسؤولية المنتج في المجالين التعاقدي والتقصيري على حد سواء، ومهد الطريق لإصدار التشريع الخاص بالمسؤولية الحديثة للمنتج عن عيب المنتجات، التي أصبحت لديها نطاق خاص إقتبس المشرع الجزائري الكثير منه، حيث أنه وعلى غرار باقي التشريعات فقد تأثر المشرع الجزائري بهذه التحولات بعد أن دخل مضمار السباق بتحوله لإقتصاد السوق وتبنيه لمبدأ المنافسة الحرة في بداية التسعينات، حيث صدر سنة 1995 أول قانون للمنافسة وهو القانون 06/95 المعدل والمتمم، إذ جعل المشرع الجزائري حماية ضحايا المنتجات المعيبة من أولوياته، وترجم ذلك من خلال ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كانت البداية فيها بالقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي عززه بالعديد من المراسيم التنفيذية كالمرسوم التنفيذي 89-23 المتعلق بالتقييس، المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

لكن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القدر حيث قام بتعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب الأمر 05-10 ليتلاءم مع المستجدات الإقتصادية، حيث استحدث المادة 140مكرر التي أقرت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، والمادة 140مكرر1 التي ألقت على عاتق الدولة عبء تعويض المستهلك، في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، وهذا ما يؤكد اهتمام الدولة بمصالح المستهلكين، وفي سعي المشرع الجزائري إلى سد كل الثغرات، فقد قام سنة 2009 بإلغاء القانون 89-02 الذي لم يعد يراه مواكبا لمستجدات الواقع الإقتصادي سواء الوطني أو الدولي، فقام بإلغائه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش محدثا بذلك نقلة نوعية في مجال تقرير المسؤولية، كما سن

العديد من المراسيم التنفيذية التي تصب في خانة حماية المستهلك عن طريق تشديد الرقابة على المنتج. كالمرسوم التنفيذي 03-318 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المرسوم التنفيذي 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرسوم التنفيذي 13-328 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 13-141 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 05-458 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

وبما أن القانون يعد واجهة المجتمع، إذ يجب أن يعكس واقعه، فالإنسان يعرف مدى تطور دولة من خلال منظومتها القانونية، لذا يجب عليها أن تراعي التغيرات الإجتماعية والتطورات الإقتصادية، وفي هذا المقام تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أصاب المشرع الجزائري في محاولته لحماية المستهلك، من خلال إرساء نظام خاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة؟

وينبثق عنها عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

- هل كان تأطير المشرع لمسؤولية المنتج كافيا؟
- هل وفق المشرع الجزائري بإدراجه لمسؤولية المنتج في القانون المدني؟
- هل تعتبر القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية كافية لحماية المستهلك، أم أن هذا الأخير في حاجة لإدراج قواعد خاصة بمسؤولية المنتج من أجل حماية أكثر؟

إن داسة هذا الموضوع و الإجابة على هذه الإشكالية كان له أسباب و أهداف كما واجهنا خلاله صعوبات فخرجنا بنتائج وتوصيات وهذا ما سوف نتطرق إليه تباعا:

1- أهداف الدراسة:

إن أهداف هذه الدراسة تقسم إلى أهداف علمية وأهداف عملية وهي كالتالي:

أ-الأهداف العلمية:

- بإعتبار السلطة التشريعية هي ممثلة للشعب، حيث تجسد ذلك من خلال قوانين تصب في مصلحة هذا الأخير، فارتأينا لفت انتباه السلطات التشريعية إلى مشاكل تتطلب الحل السريع.

– تعتبر جمعيات حماية المستهلكين في الدول المجاورة المحرك الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية للمنتج، لحركيتها الدائمة ووعيها النامي بخلاف هذه الجمعيات في بلدنا، فحاولنا حث هذه الجمعيات على القيام بأدوارها وممارسة حقوقها.

– تعتبر مسؤولية مسؤواية مستحدثة وبالتالي حاولنا دراسة مدى توافقها مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية من عدمه.

ب–الأهداف العملية:

– ليست كل شرائح المجتمع من المستهلكين على علم بحقوقها في الحماية والمسؤولية الملقاة على عاتق المنتجين، في حالة تسبب منتجاتهم في أضرار، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة توعية هذه الفئة.

– كثرة الحوادث الناتجة عن عقود الإستهلاك أو حتى خارج هذه العقود والتي تتزايد بشكل ملفت للإنتباه.

2– أسباب إختيار الموضوع:

ونقسم هذه الأسباب إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية:

أ –الأسباب الشخصية:

كما قال الرئيس الأمريكي جون كينيدي "كلنا مستهلكون" فعلى المستوى الشخصي ومنذ سنتين قام أبي بشراء جهاز تلفاز من نوع " فولد سات" وبعد مرور شهرين هلك التلفاز، وعندما أخذه أبي لإصلاحه تفاجأ بأن ليس له قطع غيار. فرجع أبي على البائع الذي دفع بأنه ليس المنتج، ففي تلك الأثناء حرصت على معرفة الوضع القانوني لهذه المسألة، وبالرغم من كوني طالبة حقوق لم أكن أعرف الحل إلا بعد دراسة معمقة فماذا عن المستهلك العادي.

ب– الأسباب الموضوعية:

إن الغزو الشرس للمنتجات الأجنبية للسوق الجزائرية في ظل انعدام الفواصل والحدود، وقلة الرقابة عليها بل في بعض الأحيان انعدامها، وسعي المنتجين إلى الربح السريع متجاهلين بذلك طريقته أو مدى تأثيرها على المستهلكين، دفعنا إلى النظر فيما إذا كان هناك حل قانوني لهذه الظاهرة أم لا.

كما أنه باعتبار أن فئة المستهلكين تشكل الفئة الغالبة في أي مجتمع، ومع تزايد الفروق بينهم وبين المنتجين بشكل ملفت للإنتباه، حيث يتصرف المنتج من موقع المسيطر على العلاقة، لأن المستهلك يبقى في حاجة إلى منتجاته مهما كانت جودتها ، جاهلا بذلك أن له حقوق لو قام بتفعيلها أمام المنتج لكان في نفس مركزه بل قد يبلغ في بعض الأحيان مركزا أقوى منه لذا كان لزاما على ذوي التخصص في هذا المجال أن يقوموا بلفت انتباه فئة المستهلكين إلى الوسائل المتاحة أمامهم لدرء الضرر عنهم وتجنبه، أو إقتضاء تعويض جابر للضرر في حالة حصول هذا الأخير.

3- الصعوبات:

- إن أكبر عائق واجهته هو وجود جميع المراجع المتخصصة خارج الولاية، وامتناع جميع المكتبات عن إعارتها أو حتى إخراجها من أجل أخذ نسخ منها، مما كبدني عناء السفر ومصاريفه وعناء نقل محتوى الكتب في جزئياته التي تفيدني بيدي، مما اضطرني في كثير من الأحيان لزيارة نفس الولاية لأكثر من 5 مرات.

- كثرة المراسيم التنفيذية وتشتتها وكذا كثرة التعديلات التي مست هذه الأخيرة، مما شكل عائقا في جمعها من حيث الجهد والوقت.

4- الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع مع إختلاف زوايا التناول وعنوان الموضوع في حد ذاته ومن بين هذه الدراسات نجد:

- قادة شهيدة المسؤولية المدنة للمنتج"دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة.

- مامش نادية مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير.

5- المنهج المتبع:

من أجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجنا الموضوع متبعين **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن،** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتجميع المعلومات والأفكار لإستخلاص أهم الأحكام الخاصة بموضوع الدراسة، وكذا من خلال تسليط الضوء وإبراز حالات المسؤولية الملقاة على عاتق المنتج وإعطاء الوصف الدقيق لكل حالة، كما استعملنا المنهج المقارن من خلال

الإستدلال ببعض التشريعات المقارنة مركزين على المشرع الفرنسي الذي يعتبر في معظم الأحيان مصدرا للتشريع الجزائري.

وتماشيا مع هذا المنهج قسمنا الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للمنتج، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: مجال تطبيق وشروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج. والذي يقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج، المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج. والمبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج والمقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج، المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج. الفصل الثاني: آليات تفعيل وحالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج، مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: آلية تفعيل المسؤولية المدنية للمنتج والذي يتفرع عنه مطلبين، المطلب الأول: الدعوى المدنية كآلية لتفعيل المسؤولية المدنية للمنتج، المطلب الثاني التعويض كوسيلة لجبر الضرر، والمبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج. ويخرج عنه مطلبين المطلب الأول: حالات الإعفاء العامة والمطلب الثاني: حالات الإعفاء الخاصة.

الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للمنتج

إن حداثة المسؤولية المدنية للمنتج، أدت إلى تشعب الأفكار التي تدور حولها مجمل الدراسات في هذا المجال، ولأن الشريحة التي يهدف إلى حمايتها تمثل شريحة كبيرة من الجمهور الذي قد يكون ضحية لحوادث الاستهلاك، وكما هو جلي أنه من أجل بلوغ هذه الأهداف ينبغي القيام بتوسيع المسؤولية المدنية للمنتج من ناحية والتأكيد على أن لها طبيعة خاصة قائمة على نظام قانوني موحد، قائم على أساس انعدام السلامة في المنتوج من ناحية أخرى، كما أن الحديث عن المسؤولية المدنية للمنتج يتطلب المرور بأساسها وطبيعتها وكيفية إثارتها، كما يتطلب الأمر بداية وقبل كل شيء تحديد مضامين ومفاهيم المصطلحات الأساسية والتي من خلالها سنبين مجال إعمال أو تفعيل هذه المسؤولية بطريقة أخرى، إلا أن هذه المسؤولية لم تكن منظمة بنصوص خاصة في البداية، حيث كان القضاء يربطها بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يربطها تارة بأحكام المسؤولية العقدية، إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري وتارة أخرى بأحكام المسؤولية التقصيرية، إذا ألحق هذا الأخير ضررا بالغير، لكن الثابت تاريخيا أن المسؤولية المطبقة على المنتج كانت ذات طبيعة عقدية، إذ لم يكن المنتج يسأل في مواجهة الغير المضرور إلا بعد مدة حاول فيها بعض القضاة وخاصة في أمريكا كسر طوق هذه القاعدة، وأصبح يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية، ومنه سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول: مجال تطبيق وشروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج، المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج.

المبحث الأول: مجال تطبيق وشروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

إن تعديل القانون المدني الجزائري بموجب الأمر05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والذي مس نظام مسؤولية المنتج وذلك بموجب استحداث نص المادة 140 مكرر فرض علينا الوقوف على مجال تطبيق هذه المسؤولية وشروط قيامها، لذا سندرس هذا المبحث من خلال المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج والمطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج

إن الغوص في تفرعات المسؤولية المدنية للمنتج والبحث عن مجال تفعيلها، يدفعنا إلى تحديد المسؤول عن الضمان في المنتوجات وكذلك المسؤول عن تعويض الضرر الذي تسببه هذه الأخيرة من جهة، وتحديد الأطراف المتضررة أو الضحايا من جهة أخرى، لذا سنقوم بتفصيل هذا المجال من خلال الفرع الأول: من حيث الأشخاص . الفرع الثاني: من حيث المحل.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

لم تتضمن المدونات المدنية في مختلف التشريعات وإلى وقت قريب مصطلحي المنتج أو المنتوج وإنما نصت على مصطلحات الأشياء الجامدة والحية، والأموال المنقولة والعقارية، حيث لم تكن هناك إشارة إلى مصطلح المنتج أو المستهلك، التي تعتبر من المصطلحات الدخيلة على عالم العلوم القانونية، غير أنه وبظهور قانون الأعمال قد أضاف إلى الدراسات القانونية أفكارا جديدة كفكرتي المنتوج والإنتاج، اللتان أصبحتا تغمران الحياة القانونية، ليس في مجال القانون التجاري، قانون الأعمال أو القانـــــون الاقتصادي فقط، بل أصبحت فكرة شائعة تناولتها مختلف التشريعات المدنية.[1]

لذا سنحاول إعطاء تحديد لأطراف العلاقة الاستهلاكية أو لأطراف عقد الاستهلاك.

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، د.ط، ص39.

أولا: المنتج

إن ظهور فكرة المنتج أصبحت أمرا واقعا، مع إمكانية اختلاف طبيعته القانونية فقد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا حسب الحالة، ويأخذ هذا الأخير شكل مشروع إنتاجي يتمتع بتنظيم إداري، مما يضمن له الهيمنة الاقتصادية على الروابط التعاقدية التي يكون طرفا من أطرافها، وتتجلى هذه الهيمنة عندما يكون الطرف الآخر في التعاقد هو المستهلك، وذلك لأنه ناقص من حيث التخصص المهني والفني [1]، والملاحظ أن مصطلح المنتج قد خصته العديد من التشريعات والعديد من الفقهاء والقضاة بتعاريف مختلفة، والتي سنتناول البعض منها وصولا إلى المشرع الجزائري الذي هو محور الدراسة.

1- تعريف المنتج في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 1386-6 من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **يعد منتجا صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية.**" رغم توسع المشرع الفرنسي في تعريف المنتج، حيث أعطاه تعريفا شاملا لجميع منتجي المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، شمل أيضا منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية (كصناعة الدم الاصطناعي)، إلا أنه حرص على وضع ضوابط تكفل عدم المبالغة في مجال قيام المسؤولية، وهي كون المنتج قد أنتج السلعة في إطار نشاطاته المهنية أو لتحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط[2].

أيضا يطلق لفظ المنتج في التشريع الفرنسي على البائع أو الصانع أو المهني يشمل بذلك الموزع والتاجر، والمقصود **بالبائع الصانع** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تتطلب توافر معارف تقنية تتطابق مع معطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره ولكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه بمؤهلاته، أما **الموزع التاجر** فهو الذي اعتاد بيع المواد متخذا ذلك مهنة له، ويتصرف بصورة معتادة على أنه هو المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتوجات [3]، ولا يقصد بالمنتج فقط منتج المنتوج النهائي وإنما

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، د.ط، ص21.

[2] زاهية حورية سي يوسف: المرجع نفسه، ص28.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي: **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، د.ب.ن، 2009، د.ط، ص85.

أيضا منتج المادة الأولية ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة [1]، وعلى ذلك فالصانع للمنتوج النهائي والمقدم للمواد الأولية، أو لجزء مكون للمنتوج النهائي، الواضع اسمه أو علامته التجارية المستورد والموزع، يعد هؤلاء جميعا في حكم المنتج المسؤول عن المنتوج المعيب[2]. أي أن هذا التعداد السالف الذكر هو فئة من يعدون في حكم المنتج.

2- تعريف المنتج في إتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:

بحكم أن الجزائر قد أبرمت اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي فمن الأهمية بمكان التطرق إلى التعريف الذي أعطته اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة للمنتج، المبرمة في مارس 1975 والتي تم التوقيع عليها سنة 1976، حيث لم يبتعد تعريفها للمنتج كثيرا عن التعريف الذي أعطته إياه اتفاقية ستراسبورغ في نفس المجال، إذ عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي المنتج في مادتها الثانية بأنه: "**منتج الشيء بشكله النهائي، والمنتج لأي مواد أو أجزاء وكذلك أي شخص يضع علامته التجارية أو أي علامة مميزة على الشئ يفيد بأنه المنتج.**"

حيث أن هذه الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من هذا حين أشارت إلى أنه في حالة كون منتج الشيء مجهول فإنه سوف تتم معاملة الموزعين على أساس أنهم منتجين [3].

كما أضافت المادة 03 من نفس الاتفاقية حكما جديدا، وذلك من خلال توسيعها لمفهوم المنتج، حيث اعتبرت مستورد السلعة في السوق الأوروبية بغرض إعادة بيعها في حكم الصانع أو المنتج، ويظهر من خلال ذلك البعد الأوروبي بشكل جلي، حيث نلمس في هذه الخطوة سعي إلى حماية المستهلك الأوروبي من المنتجات المستوردة خارج المجموعة الأوروبية، وذلك من خلال جعله للمستورد الأوروبي مسؤولا عن الأضرار التي تسببها المنتجات المستوردة من طرفه [4]. كما أن الغرض من إضافة المستورد إلى قائمة المسؤولين عن المنتجات المستوردة في حالة تسببها في الضرر للمستهلكين هو التقليل من المنافسة داخل السوق الأوروبية، وذلك بالتقليل من الواردات الأجنبية إلى تلك السوق.[5]

---

[1] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، "دراسة مقارنة"، دار الفجر، القاهرة، 2005، د.ط، ص32.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد: **المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية** ، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2005، ط1، ص207.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص ص67-68.

[4] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص45.

[5] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص27.

وبالتالي إنعاش الاقتصاد الداخلي للجمهورية الأوروبية.

3- تعريف المنتج في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم نلاحظ أن المادة 1/140 مكرر تنص على أنه:" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.**" وما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يعط تعريفا للمنتج في القانون المدني، وعلى الرغم من عدم ورود مصطلحي المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري نجده قد نص على مسؤولية بعض المهنيين[1]، كالأطباء التي نصت عليها المادة 409 من القانون المدني الجزائري. كما استحدث المشرع الجزائري أمرا بالغ الأهمية والذي يعتبر بمثابة ضمانا آخر للمضرور ويتمثل في تكفل الدولة بتعويض المضرور في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيبه جراء المنتجات المعيبة وهذا ما تؤكده المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج والتي تنص :" **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.**" وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن ضمان الدولة لسلامة المضرور وتعويضه عن الضرر ليس ضمانا أصليا، وإنما هو ضمان احتياطي لا يقوم إلا في حالات معينة يشترط توفرها مجتمعة، وهذه الشروط طبقا لنص المادة 140 مكرر1 هي كالتالي:

- انعدام المسؤول عن الضرر.
- كون الضرر الذي سببه المنتوج ضرر جسماني.
- عدم تدخل المضرور في إحداث الضرر.

والأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعويض المستهلك من قبل الدولة، هو نظام جديد لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرية التقليدية، التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية، وكرس بذلك أساسا قانونيا جديدا للتعويض والمسؤولية.[2]

---

[1] علي علي سليمان : **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، د.ط، ص42.

[2] عولمي منى: **مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003 -2006، ص50.

حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، إذ تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في مجال الدعاية والإعلام.[1]

أي أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالتعويض حتى في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، فتتحمل بذلك الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض، أي أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لجبر ضرر المضرور عن طريق التعويض، على حساب البحث عن المسؤول ومعاقبته.

أما فيما يخص القوانين الخاصة، والمراسيم المختلفة، سوف نتطرق إليها تباعا كالتالي:

فبالرجوع إلى القانون 89-02[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالوقوف على صياغة المادة الأولى منه في فقرتها الأولى التي جاءت بعبارة "**مهما كان النظام القانوني للمتدخل**" والفقرة الثانية من نفس المادة التي أعطت للمتدخل مفهوما موسعا في عملية عرض السلعة والخدمة في كل أطوار الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي، حيث تنص:" **إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة الاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك.**" وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المتمم والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 13-327 المتعلق بكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ [3]. والتي نصت على :" **إن المحترف هو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**" والملاحظ أن هذه المادة لم تعط تعريفا للمنتج وإنما أوردت قائمة من المحترفين معتبرة بذلك المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته.[4]

---

[1] محمد شكري سرور:**مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة** دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، د.ط، ص ص71-72.

[2] القانون: 89-02،:**متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، مؤرخ في07 فيفري 1989 ، ج.ر، عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989.

[3] مرسوم تنفيذي رقم: 13-327، **متعلق بتحديد كيفية وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مؤرخ في 29 سبتمبر2013: ج.ر، عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

[4] زاهية حوية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج** مرجع سابق، ص29.

كما أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 والذي ألغى القانون 89-02 لم يعرف المنتج شأنه في ذلك شأن القانون المدني المعدل والمتمم حيث اعتبر المنتج صورة من صور المتدخل حيث نصت المادة 7/03 منه على:" **المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"، حيث يفهم من نص هذه المادة أن المشرع قصر المسؤولية على المساهمين في العملية الإنتاجية فقط، ليفلت بذلك المساهمين الآخرين من الالتزام بها، كما أن القانون السالف الذكر اكتفى بتعريف الإنتاج في مادته 9/03 التي تنص على :"**الإنتاج: العمليات التى تتمثل فى تربية المواشي وجمع المحصول والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.**"

حيث انطلاقا من هذه المادة يمكن لنا أن نعرف المنتج بأنه :" **كل شخص ممتهن يتعامل في مواد تتطلب منه جهدا خاصا، والذي يلعب دورا في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك تخزينها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها.**"[1]

وبخلاف النصوص السالفة الذكر فإن المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994[2] والذي جاء تطبيقا للمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المعدل والمتمم نصت على المهنيين المتدخلين في عملية صنع المنتوجات، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في النصوص السالفة الذكر لم يركز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب وإنما أقرنه بمقدم الخدمة، وهذا على اعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمة أصبحت لا تقل جسامة عن أضرار المنتوج المادي أو السلعة وخاصة مع انتشار خدمات الأنترنيت في الجزائر، وقبلها الخدمات الصحية وخدمات الصيانة.[3] كذلك تنص المادة 2/03 من القانون 12/08[4] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 على أن:" **المؤسسة كل**

---

[1] قونان كهينة : "**طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات** " يوم دراسي حول "**مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان 2013، ص42.

[2]- قرار مؤرخ في 10 يناير 1994: **يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، متعلق بضمان المنتجات والخدمات**، ج.ر، عدد35، الصادرة في 15 يناير 1994.

[3] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج"دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،2004-2005،ص ص 58-59.

[4] القانون 12/08: **متعلق بالمنافسة معدل ومتمم**، مؤرخ في 2008/06/25، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 2008/07/02.

شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

أما المادة 2/03 من القانون 04-02[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] فإنها تنص على:" **عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.**"[3] وطبقا للمادتين السالف ذكرهما نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا للمنتج وإنما أكد كون المنتج يمكن أن يكون شخص طبيعي، كما يمكن أن يكون شخص معنوي وهذا ماعبر عنه بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما أن هناك اتجاهات تضيق من مفهوم المنتج بقصره على المنتج الصانع، هذا الأخير الذي يعرفه:" **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب فيه توافر ميزات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يده حقيقة.**" [4]. أي أن هذا الإتجاه قصر تعريف المنتج على منتج السلعة بشكلها النهائي دون المراحل الأخرى من مراحل الإنتاج، بمعنى أنه لا يعد في حكم المنتج في مرحلة تصنيع المواد الخام أو مرحلة التركيب.

نتيجة: من خلال دراسة النصوص السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا مانعا لمصطلح المنتج، بل ترك ذلك لإجتهادات القضاة و تفسيرات الفقهاء.

---

[1] القانون 04-02: **محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر، عدد41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2] القانون 13-06: **متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، مؤرخ في، 2013/07/32، ج.ر ، عدد 39، الصادرة في 2013/07/31.

[3] زوبير أرزقي: **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص47.

[4] علي سيد حسين: **الإلتزام بالسلامة في عقد السلامة**" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، د.ط، ص43.

ثانيا: المستهلك

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من مراحل الطور الاقتصادي، ويختلف عن الإنتاج والتوزيع اللذان يمثلان مرحلة أولية تتضمن تجميع وتحويل وإعادة وتوزيع الثروات.[1] إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لعدة اعتبارات، فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك.[2] وبالتالي القواعد التي تقوم عليها المسؤولية.

فتعددت التعاريف حول المستهلك سواء في الفقه أو التشريع فهناك بعض التعاريف التي تضيق من مفهومه، باقتصاره على فئة معينة، في حين يذهب البعض الآخر إلى إعطائه مفهوم موسع وسنتطرق إلى التعريفين كالتالي:

1-المفهوم الضيق للمستهلك:

يعرف بعض الفقه المستهلك، بأنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق اقتناء منتوج معين، وبناء على هذا التعريف لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته، أو مشروعه، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف الذي هناك فرق بينه وبين المستهلك النهائي، الذي يقتني منتوجا ويستعمله لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية.[3]

ويرى الدكتور أحمد علي سليمان أن المستهلك النهائي هو" **أي فرد يقتني السلع أو الخدمات إما لاستعماله الشخصي ،أو للاستهلاك العائلي، حيث في جميع هذه الحالات يتم الشراء من أجل الاستهلاك النهائي للمنتجات**".

والملاحظ من خلال هذا التعريف تركيز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للمستهلك على غرض الشخص من التعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة، فاشترطوا أن يتم لغايات لا تتعلق بالنشاط المهني الذي يمارسه، وعليه فإن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يمتلك أو يستخدم المنتجات والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وترتيبا على ذلك لا يعد

---

[1] أسامة أحمد بدر: **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**"دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 د.ط، ص75.

[2] محمد بودالي: **الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2002-2003، ص09.

[3] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص 30-31.

مستهلكا من يتملك أو يستخدم المنتجات أو الخدمات لأغراض مهنته أو حرفته، والغاية من ذلك عدم تأكد ضعف هذا المهني حين يتصرف خارج نطاق اختصاصه، ضعفا يماثل حال المستهلك العادي.[1] كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك بأنه:" **الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معينة لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية**".[2] والملاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر تعاقد المستهلك مع المهني، بمعني أن كل شخص يتعاقد مع غير مهني لا يعد في حكم المستهلك.

2-المفهوم الواسع للمستهلك:

يعرف أنصار هذا الاتجاه المستهلك أنه ذلك الشخص الذي يبرم تصرفا قانونيا لغرض استغلال سلعة أو خدمة بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو سد احتياجات مهنته، وبناء على هذا التعريف نلاحظ اتساع مصطلح المستهلك ليشمل بذلك الشخص الذي يتعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة لسد احتياجاته الشخصية، وكذا المهني الذي يبرم تصرفات قانونية تخدم مهنته، حيث يستند هذا التعريف على أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه يكون من حيث المعاملات والخبرة المتعلقة بموضوع التصرف في مركز أضعف من الثاني، مما يقتضي توفير الحماية له ولا يطبق هذا الأمر إلا إذا أعتبر مستهلكا. [3] لأن هذه الحماية أقرها المشرع للمستهلك ومن يعد في حكمه فقط.

كما عرف أنصار هذا الإتجاه المستهلكين أيضا بأنهم :" **أولائك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسطي وسواء كان ذلك يتعلق بسلعة استهلاكية أو استثمارية وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير.**"[4]

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1987 قضت إلى أن الأشخاص الاعتبارية تحمل صفة المستهلك، مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعية ولذا فإن الشركة التجارية بوصفها مستهلكا تستفيد من نصوص قانون 10 يناير 1987 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية.[5]

---

[1] لحواولة أمال: **حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة**، مذكرة مكملة لنيل الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012، ص 42.

[2] السيد محمد السيد عمران: **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد** ،"دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بالمستهلك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، د.ط، ص08.

[3] لحواولة أمال: المرجع نفسه، ص25.

[4] شريف لطفي: **حماية المستهلكين في إقتصاد السوق**، دار الشروق،1993، د.ب.ن، ط1، ص ص 03-04.

[5] محمد بودالي: **الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص15.

3-تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:

إن أول قانون يتناول حماية المستهلك في الجزائر صدر في سنة 1989 بصدور القانون 89-02 الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي لم يحوي على تعريف للمستهلك، إلا أن المشرع الجزائري قد أصلح وتدارك الأمر بصدور المرسوم التنفيذي 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث عرفته المادة 9/02 منه بأنه :" **كل شخص يقتني بمقابل أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.**" يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يشترط شكل معين لقيام العلاقة الاستهلاكية من طرف المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة، وقد عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام التفتيش والرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، كما فرض الجزاء الجنائي على مخالفتها وقد عرف المستهلك النهائي أنه :" **الذي يقتني أو يستعمل منتوج أو خدمة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية ، أما المحترف فبالرغم من شرائه للمنتج أو الخدمة بغرض تصنيعها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى في إطار مشروع تجاري أو صناعي أو تسويقها بقصد الربح فلا يعد مستهلكا، وتتوقف التفرقة بينهما على الاستهلاك أو الاستعمال النهائي للمنتوج وبالشكل الذي اشتريت به المنتجات أو الخدمات** ."[2] ونلاحظ في هذا التعريف أنه أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

كذلك جاء القانون 04-02 الصادر في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، وحدد مفهوم المستهلك في المادة 3/03 منه كالتالي:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.**"

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 90-39، **متعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مؤرخ في 1990/01/30، ج.ر، عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

[2] علي بولحية بن بوخميس: **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** ، دار الهدى، الجزائر، 2000، د.ط، ص ص20-21.

أما القانون الجديد 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد نص على تعريف المستهلك في المادة 2/03:" **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.**" حيث كون السلعة أو الخدمة مقدمة مجانا لا ينف على صاحبها صفة المستهلك وبالتالي الحماية المقررة لهذا الأخير.

كما عرفت لجنة إثراء الإستهلاك المستهلك:" **هو الشخص الطبيعي أو المعنوي للقانون الخاص الذي يحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية.**"[2]

نتيجة: طبقا لكل التعاريف السالفة الذكر في مختلف المراسيم فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلعة أو خدمة بهدف غير مهني، وهذه المنتجات (سلع، خدمات) تقدم له من طرف شخص آخر في غالب الأحيان يكون هذا الشخص هو المحترف وفق عقد يسمى عقد الاستهلاك، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

الفرع الثاني: من حيث المحل

تعتبر المنتجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك، حيث يتم إبرام هذا الأخير بين المستهلك والمنتج قصد الحصول على المنتجات، طبقا للاتفاق المبرم بينهما، فمعرفة أنواع المنتجات ليس الهدف منه هو حصرها، وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق قانون الاستهلاك، وبالتالي مجال تطبيق مسؤولية المنتج، كما أن معرفة الأضرار التي يكون المنتج مسؤولا عنها، سوف تحدد بقدر كبير مجال تطبيق هذه المسؤولية، لذا سنقوم بدراسة المنتجات، ثم السلع والخدمات.

---

[1] القانون 09-03: **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[2] قموح عبد الحميد: **محاضرات في قانون الإستهلاك**، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، البليدة، ص08.

أولا: المنتجات

إن المنتج كفكرة في أساسها خارجة عن نطاق القانون، انتقلت إليه كباقي المصطلحات الاقتصادية نتيجة الاحتكاك الحاصل بين القانون والاقتصاد، وبغض النظر عن أصل هذه الكلمة فإن بعض الفقهاء يعرفون المنتوج بأنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا.[1]

كما عرفه البعض بأنه :" **جسم معين بذاته يتميز بتكوينه المادي، ويمثل نتيجة صناعية ويترتب على ذلك أن حماية هذا المنتوج يكون بشكل مطلق.**"[2]

وسنتطرق لأبرز التعريفات التي تم إعطاءها للمنتوج أو المنتج.

1-تعريف المنتوج في التشريع الفرنسي:

تنص المادة 3/1386 من القانون 89-389 الصادر في 19 ماي 1998 على ما يلي:" **يعد منتوجا كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري وتعتبر الكهرباء منتوجا.**"

نلاحظ أن نص المادة جاء شاملا للمنتوجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد كما اعتبرت المنتوجات أشياء جديدة أو مستعملة والتي تكون معدة للاستهلاك، كما أن هذه المادة قد استثنت العقارات من مجال تطبيق هذا القانون، وكذلك نلاحظ أن الخدمات تخرج من نطاق تطبيق هذا القانون في الحالة التي لا يمثل فيها مالا منقولا ولكن الوضع يتغير إذا استعمل المؤدي للخدمة مالا منقولا للوصول إليها.[3]

2-تعريف المنتوج في إتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على :" **منتج الشيء المصنوع بالطرق الصناعية أو منتج المنتوجات الزراعية سوف يكون مسؤولا حتى ولو لم يحصل خطأ منه قبل الشخص الذي تكبد الضرر كنتيجة العيوب في هذا الشيء.**" وهكذا أصبحت تخضع لنظام مسؤولية المنتج وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنتجات الزراعية بصفة مطلقة سواء كانت خاما أو أنجزت عليها عمليات صناعية معينة وكذلك أي شيء منتوج أو سلعة معدة بوسائل

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص40.

[2] مصطفى رشدي شيحة: **علم الإقتصاد من خلال التحليل الجزئي**"نظرية السوق، نظرية الإنتاج، نظرية التوزيع، نظرية الإستهلاك"، دار الجامعة الجديدة، 1999، د.ط، ص153.

[3] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص 28-30.

صناعية، وهكذا حددت الاتفاقية بصورة واضحة المنتجات المشمولة بنظام مسؤولية المنتج، وهي المنتجات الصناعية البحتة والمنتجات الزراعية، واستبعدت صناعة العقارات والمنتجات الطبيعية.[1]

3- تعريف المنتوج في التشريع الجزائر:

ورد في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى تعريف المنتوج حيث نص في المادة 02 منه على: " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.**" ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى معنى واسع لعبارة المنتوج حيث لم يضمنها أية استثناءات لتشمل بذلك المنتوجات الزراعية، والحرفية، والمنتوجات المحلية والمستوردة، لكن بالرغم من أن الصياغة جاءت واسعة إلا أنه لا ينطبق على المنتوجات الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة كالأسلحة والمتفجرات.

أيضا ورد تعريف المنتوج في المادة 11/02 من القانون 04-04[2] المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس :" **كل مادة، أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام، أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة.**" وهذا تعداد للأشياء التي تعد منتجات وليس تعريفا لها.

كما عرفته المادة 5/02 من القانون 89-23[3] المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس:" **المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، وظيفة أو طريقة.**" حيث نلاحظ أن هذه المادة لم تعط تعريفا للمنتوج و إنما أعطت قائمة بالأشياء التي تعد منتوجا، مما يبقي على الغموض في تعريف المنتوج كما نجد المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تنص :" **المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.**" حيث أكدت هذه المادة على أن المنتوج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا كما أنه فوري أو دائم الاستهلاك، كما استثنت هذه المادة العقار من مجال التعريف.[4] و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم،

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص ص 72-73.

[2] القانون 04-04: **متعلق بالتقييس**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر، عدد 41، الصادرة في27 يونيو 2004.

[3] القانون89-23: **متعلق بالتقييس**، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989،ج.ر، عدد 54،الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص38.

لا نجد مصطلح المنتوج، ولكن نجد المشرع الجزائري قد استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه التي تقوم على كل ضرر سببه شيء مادي غير حي فيما عدا تهدم البناء، سواء كان منقولا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، وإن كان منقولا سواء كان متحركا بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان، وسواء كان خطير أو غير خطير.[1]

ونلاحظ أن اللفظ الذي جاءت به المادة 138 هو لفظ واسع وشامل للمنقول والعقار الجامد والمتحرك بل شمل أيضا حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة[2]، لكن بعد التعديل الحاصل على القانون المدني بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتوج بموجب المادة 140 مكرر/2 والتي تنص:" **يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.**" من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عند وضعه مسؤولية المنتج لم يضع تعريفا شاملا ومانعا لمضمون المنتوج وإنما اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا.[3]

ولقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتجات وهذا ما يعاب عليه، لأن المشرع الفرنسي قد وضع أحكام خاصة بمسؤولية البناء، أضف إلى ذلك أن هذا الأخير لما أدخل في قائمة المنتجات المنتوج الطبيعي كان ذلك نتيجة الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة جنون البقر الذي تسبب فيها منتوج العلف الصناعي المقدم للأبقار، أما في الجزائر فلم يبلغ التطور هذه المرحلة،[4] فلماذا إذن ننقل كل النصوص دون مراعاة الواقع الذي تعيشه بلادنا.

وباستثناء المشرع الجزائري للعقارات من قائمة المنتجات، اشترط أن يكون المنتوج منقولا، مع استبعاد العقارات من هذه المسؤولية ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ولا الأحكام الخاصة لحماية المستهلك، وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته، والمشرع عندما أشار للمنقول الذي يكون موضوع

---

[1] محمد حسين: **الوجيز في نظرية الإلتزام** "مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ط2، ص208.

[2] علي علي سليمان: مرجع سابق، ص ص101-102.

[3] علي فيلالي: **الإلتزامات" الفعل المستحق للتعويض"**، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص262.

[4] قونان كهينة: مرجع سابق، ص53.

معاملات تجارية لم يقيد بذلك بقية المعاملات الواردة على المنتوج كأعمال التبرع، إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته تلك، فتوزيع منتوجات على سبيل التبرع لا ينف على متلقيها صفة المستهلك وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة له بصفته هذه في القانون وكذلك بصفة المتضرر من عيب في هذه المنتوجات. [1] أي أن كون المستهلك لم يقدم مقابل للسلعة أو الخدمة التي استفاد منها لا ينف عنه وصف أو صفة المستهلك من جهة، ولا يمنع عنه الاستفادة من الحماية المقررة له من جهة أخرى.

ثانيا: السلع والخدمات

على عكس القانون 89-02 الملغى الذي كان ينص على المنتوج والخدمة معتبرا بذلك أن السلعة هي المرادف للمنتوج، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 9/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على :" **المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.**" ومنه نلاحظ أن المشرع كما نص على المنتجات بصفة عامة والتي سبق التطرق إليها قام بالتفصيل أكثر من خلال إعطاء مفهوم للسلعة والخدمة واللتان تشكلان معا المنتوج.

1- السلع:

نص المشرع الجزائري في المادة 3/02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمعاملات التجارية على :" **السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا**" فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بإعطاء مفهوم واسع للسلعة حيث شمل جميع المنتجات مهما كانت طبيعتها.[2] ومن ذلك يمكن القول أن السلعة هي كل منتج مادي ملموس بغض النظر عن طبيعته أو منشئه، ويمكن حصر بعض أنواع السلع كالتالي:

- **<u>السلع الملائمة:</u>** وهي المنتجات التي يشتريها المستهلك بشكل متكرر، مباشر **و**باستعمال جهد قليل ووقت قصير وتمتاز هذه السلع بانخفاض أسعارها ووجودها في أماكن مختلفة.
- **<u>سلع التسوق:</u>** تمتاز هذه السلع بارتفاع أسعارها وتحتاج إلى جهود البيع الشخصي، وتعتبر خدمات ما بعد البيع مهمة جدا بالنسبة لهذه السلع.

[1] عولمي منى: مرجع سابق، ص12.

[2] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص 38-39.

- **السلع الخاصة:** يبدل المشتري جهودا خاصة لشرائها، حيث تتميز هذه السلع بخصائص مميزة أو اسم علامة معروفة.

- **السلع غير المنشودة:** وهي السلع الجديدة التي لم يعرفها المستهلك، أو التي ولا يفكر في شرائها، وهذا النوع من السلع يحتاج إلى إعلانات كثيرة.

- **السلع الصناعية:** وهي المنتجات التي يتم شراؤها ثم بيعها ، أو استخدامها لإنتاج مواد أخرى وتعرف عادة تلك السلع الطلب من قبل المشترين الصناعيين، وتحتوي السلع الصناعية على أقسام كالتالي: المواد والأجزاء، السلع الرأسمالية والتجهيزات والخدمات.[1]

2-الخدمات:

ورد في نص المادة 4/02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على:" **الخدمة كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو مدعما له.**" كما أن القانون 09-03 السالف الذكر في مادته 16/03 نص على مايلي:" **الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.**" من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بفصل الخدمة عن السلعة حيث قام بربط الخدمة بكل الأعمال المقدمة مستثنيا بذلك تسليم السلع ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة، أي أنه إذا كان مضمون الخدمة تسليم السلعة ويكون هذا التسليم تابعا أو مدعما لها لا تعتبر خدمة في هذا المفهوم. ومنه نستنتج أن الخدمة هي منتج غير مادي وغير ملموس ينتج عن ممارسة جهود بشرية للأفراد والأشياء، وهناك من عرفها بأنها تقدم بشكل أنشطة أو منافع تعرض للبيع أو تقدم مرتبطة مع بيع السلع، ومن هنا نستنتج أن للخدمة خصائص اتفق عليها معظم المؤلفين في مجال التسويق وهي كالتالي:

- الخدمة غير ملموسة.
- التماسك وعدم التجزئة(الترابط).
- التباين.
- الزوال أو الفناء.[2]

---

[1] ميلودي أم الخير: **تحليل النشاط التسويقي للخدمات الإشهارية في المؤسسة العمومية للإذاعة EPPS**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص28-30.

[2] ميلودي أم الخير: المرجع نفسه، ص ص 55-60.

كما أن الخدمات قد تكون ذات طبيعة مادية مثل الخدمات التي تؤديها شركات النظافة أو تكون ذات طبيعة ثقافية كتلك التي تؤديها مكاتب الهندسة أو الاستشارات القانونية أو ذات طبيعة مالية كالتأمين والقرض[1].

كما أن الخدمة وباعتبارها منتج خدماتي غير ملموس ، لهذه الخاصية انعكاسات على الجودة تبدو واضحة، حيث يتعذر قياسها ومعرفتها قبل التسويق [2]، ومواجهة عدم القدرة على قياس جودة المنتج الخدماتي يعتمد على عوامل مساعدة نذكر منها: الإهتمام، الإستجابة، الثقة، المصداقية وسهولة الإتصال.[3]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

لقد حددت المادة 140 مكرر المستحدثة في تعديل 2005 للقانون المدني الجزائري شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو العيب الخفي بالمعنى التقليدي، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي بذلك مسؤولية موضوعية بذاتها وليست مسؤولية خطئية وتقوم على شروط بذاتها، لذا سنتطرق في هذا المطلب لهذه الشروط من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول: المنتوجات المعيبة، الفرع الثاني: حصول الضرر، الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب و الضرر.

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد خليل: **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة، 2009، د.ب.ن، د.ط، ص20.

[2] كمال مرداوي: "**دور التسويق في تحسين جودة المنتج التأميني**"، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، حول "**الجودة والتميز في منظمات الأعمال**"، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 كيكدة، يومي 06-07 ماي 2007.

[3] نبيلة بوقولة: "**دور التسويق في تحسين جودة جودة المنتج التأميني**"، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، حول "**الجودة والتميز في منظمات الأعمال**"، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، يومي 06-07 ماي 2007. مجلة الجامعة، العدد07 ، ص15.

الفرع الأول: المنتوجات المعيبة

إن فكرة العيب هي الفكرة الأساسية في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ تعتبر معيوبية المنتوج، الحجر الأساس في نظام المساءلة الموضوعي والصارم للمنتج، [1] ومن ثمة يثور التساؤل عما إذا كان المضرور ملزم بإثبات عيب المنتوج أم لا؟

أولا: المقصود بالعيب

هو الركن الذي يحصر قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء، فشرط العيب في المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو الذي يميز نظام مسؤولية المنتج عن كل من المسؤولية التي تقوم على الخطأ والمسؤولية المطلقة، ومسؤولية المنتج تقوم بغض النظر عن الخطأ ولكنها ليست مسؤولية مطلقة، وإنما تتطلب إثبات وجود العيب.[2] لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالعيب الموجود لقيام مسؤولية المنتج على خلاف ما سلكه في المسؤولية في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب حسب ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي تنص :" **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به...**"

غير أن المشرع حدد المقصود من العيب في ظل القواعد المتعلقة بالمستهلك وحمايته بموجب المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المعدل والمتمم حيث تنص المادة 03 منه على :" **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.**" وهذا نفس الأمر الذي نصت عليه الماة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

والملاحظ أن العبارات التي جاءت بها هذه المادة غير واضحة ولا تؤدي إلى المعنى الذي يرمي إليه النص، على عكس النص باللغة الفرنسية الذي من خلاله يمكن القول أنه يشير

---

[1] قادة شهيدة: **إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني، لمسؤولية المنتج**" دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 08 ،2011، ص63.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص74.

إلى مسألة المنتجات الخطيرة بسبب انطوائها على عيب، فيكون المحترف ملزما بضمانها بمعنى أن المحترف يكون ملزما بالضمان الخاص وفقا لهذه المادة لتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك إذا كان بالمنتوج عيب، يجعله غير صالح للاستعمال المعد له أو الذي يجعله خطير، وأمام غياب أي تحديد قانوني خاص لمفهوم العيب في مجال مسؤولية المنتج في القانون الجزائري، على خلاف ما جاء في القانون الفرنسي بهذا الخصوص، فلا مفر من الاستعانة بما كرسه هذا الأخير، حيث نصت المادة 1386-4 ق.م.ف، يعتبر المنتوج معيبا حينما لا يوفر السلامة أو الأمان التي يمكننا شرعا انتظارهما. [1] إذن يختلف مفهوم العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج عن مفهوم العيب وفقا للقواعد التقليدية في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب هو الذي يجعل المنتوج لا يوفر الأمان والسلامة المنتظرة منه، بغض النظر عن مدى المنفعة التي يحققها. [2] ولقد لاحظ الفقه والقضاء الفرنسي أن كلمة العيب الواردة هنا كأساس للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ليست هي الواردة في نص المادة 1641 من ق.م.ف والمتعلقة بضمان العيوب الخفية، بل العيب هو الذي يؤدي إلى انعدام السلامة، بمعنى أن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج، هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية.[3]

ثانيا: صور العيب

إن العيب في المنتوجات يأخذ صورتين واللتان سوف نتطرق لهما كالتالي:

1-المنتجات الضارة لعيب فيها:

إن المنتجات التي تدخل في هذا الإطار هي إما المنتجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، وإنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، فهي غير ضارة أو مؤذية بذاتها وإنما تصبح كذلك في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب، والصنف الثاني هو المنتجات الخطيرة بطبيعتها ولكن مصدر خطورتها هنا هو ليس أنها ذات طبيعة خطرة

---

[1] تدريست كريمة: **شروط مسؤولية المنتج**، يوم دراسي حول " **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"، كلية الحوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جوان 2013، ص60.

[2] حسن عبد الباسط جميعي: **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د.ط، ص184.

[3] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص ص 38-39.

بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على إثر ما ينطوي عليها من عيوب، فأساس التزام المنتج في كلا الصنفين هو العيب في الإنتاج، فالأمر لا يتعلق هنا بالتزام المنتج بالإعلام عن طبيعة المنتوج الخطير التي لا يمكن تفاديها، بل التزامه سابق على ذلك وهو تفادي نشوء الخطر الذي لا يجب أن يكون موجودا.[1]

2-المنتوجات الخطرة بطبيعتها:

يذهب الدكتور محمد شكري سرور إلى القول :" **إن المنتجات التي يمكن أن يسأل المنتج عن الأضرار التي قد تسببها تتحدد في الأشياء الخطرة بطبيعتها ...**" أي أن المنتج لا يسأل حسبه عن المنتجات الخطيرة لعيب فيها وإنما عن المنتجات الخطيرة بطبيعتها.

كما عرف المشرع الجزائري المنتوج الخطير في المادة 13/03 من القانون 03/09 بأنه:" **كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه.**"

ثالثا: تقدير العيب

يكون المنتوج معيبا إذا لم يوفر السلامة والأمان الذي يرجوه مستعمل المنتوج منه، لكن مع ذلك فإن تقدير هذا العيب لا يخضع للتقدير الشخصي لمستعمل المنتوج وإنما تقديره يكون تقديرا موضوعيا من قبل القاضي.[2] يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى أن القاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار، وهي رغبة تتغير حسب درجة التعليم، السن، الجنس. ولكن أن يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته، وفي تقديره لهذا العيب يستعين القاضي بجملة من المؤشرات، بحيث يتعين الأخذ في الحسبان جميع الظروف المحيطة ولاسيما طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه.[3]

إن تقدير إذا كان فعلا المنتوج لا يوفر السلامة والأمان التي يطمح إليها مستعمل المنتوج يكون ذلك على ضوء الظروف المحيطة، ومن هذه الظروف المؤشرات المذكورة أعلاه التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وقد كان الهدف منها رفع اللبس والغموض

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص ص118-119.

[2] تدريست كريمة: مرجع سابق،ص62.

[3] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص39.

الذي قد يكتنف مسألة تقدير العيب ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في تحديده للعيب على ضوء ما يتوافر لديه من معطيات حول الظروف المحيطة بمستعمل المنتوج.[1]

رابعا: شروط العيب

يشترط في العيب الذي يكون محلا للضمان توافر الشروط والتي نجملها فيمايلي:

- **أن يكون العيب قديما :** أي وجوده وقت تسلم المستهلك للمنتوج، وعلى ذلك فإن عبء الإثبات في في هذه الحالة يقع على عاتق المستهلك.
- **أن يكون العيب خفيا:** بمعنى أن لا يكون العيب ظاهرا للمستهلك، فإن رآه هذا الأخير ولم يعترض يعد هذا قبولا، وبالتالي يسقط حقه في الضمان وهذا ينطبق على شروط كون العيب غير معلوم طبقا لما نصت عليه المادة 3/379 من ق م ج.
- **أن يكون العيب مؤثرا:** وهذا ما اشترطته المادة 1/379 ق.م.ج حيث من خلا هذا النص نلاحظ أن المشرع قد اشترط جسامة العيب بقوله :" **ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به...**" [2]

الفرع الثاني: حصول الضرر

بالرجوع إلى نص المادة 124 ق.م.ج والتي تنص:" **أي عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**" نلاحظ أن الضرر يعد ركنا جوهريا في قيام المسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية أو فيما يتعلق بالمسؤولية على فعل الغير، حيث تنص المادة 136 ق.م.ج على:" **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**" كما تشمل أيضا الضرر الناجم عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 ق.م.ج التي تنص :" **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"

[1] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص188.

[2] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص ص 56-59.

إلا أنه يشترط في المسؤولية عن فعل الإنسان، والمتجسدة في المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن أفعال المتبوع، أن يكون الضرر قد حدث بتدخل الفعل الإنساني أما في حالة المسؤولية عن فعل الشيء فإن هذا الشرط يسقط. [1] أي أنه لا يشترط أن يساهم الإنسان في الضرر التي أحدثتها الأشياء التي في حراسته.

أولا: الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري

لم يبين المشرع الجزائري في القانون المدني عند نصه على المسؤولية الخاصة بالمنتج ماهية الأضرار، التي تكون محلا للمسؤولية، وبالتالي الملزمة للتعويض، على عكس المشرع الفرنسي الذي صنفها إلى أضرار ماسة بالأشخاص وأخرى بالأموال.[2]

حيث جاءت عبارة الضرر الواردة في نص المادة 140 مكرر عامة، ولم تحدد نوع الضرر المعوض عنه، وهذا يدفعنا إلى القول أن المشرع قصد كل الأضرار مهما كانت طبيعتها سواء جسمانية أو مادية أو معنوية أو حتى المنتوج نفسه ، بما أن المشرع لم يستثنه من التعويض صراحة، وسوف نتناول الأضرار التي يمكن أن تكون محل لتعويض:

1 - الأضرار الجسمانية:

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابة ذويه في حالة وفاته.[3]

أ- **عجز المضرور:** يعني العجز عدم القدرة، ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على فقدان الجسم الإنساني أحد أعضائه ، أو جزء منه ، بشكل يمنع المصاب من استخدامه بصفة طبيعية مؤقتأو دائما[4].

---

[1] محمد جلال حمزة: **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، د.ط، ص204.

[2] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص40.

[3] علي فيلالي: مرجع سابق، ص276.

[4] ليلى جمعي: **طبيعة المسؤولية المترتبة على التقصير في احترام المقاييس المعتمدة في المنتوج** الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة تيارت، يومي 15- 16 أفريل 2008، ص6.

ب- وفاة المضرور: بالإضافة للمسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحمله ا المنتج حسب المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فـإنه يلتزم بتعويض أهل الضحية عن جميع الأضرار المادية التي تلحق بهم ، من جراء فقد ازهم للشخص الذي يعيلهم، والضرر المعنوي المترتب عن فقدهم لشخص ذو قيمة وأهمية لديهم.[1]

2- الأضرار المعنوية:

لم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على تعويض الضرر المعنوي في القانون المدني، غير أن المشرع سد هذه الثغرة بموجب قانون 05-10 وأقر في المادة 182 مكرر منه صراحة تعويض الضرر المعنوي حيث نصت " **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**" وعلى هذا يمكن لكل ضحية منتوج معيب سبب له ضرر معنوي أن يطالب بالتعويض عن ذلك.

3- الأضرار المادية:

نميز بين الضرر الذي يلحق جميع أموال ضحية المنتوج المعيب ، والضرر الناجم عن فقدان المنتوج في حد ذاته.

أ- الضرر الذي يلحق أموال ضحية المنتوج المعيب:

يمكن لضحية المنتوج المعيب أن يطالب المنتج بالتعويض عن كل ضرر يصيب أمواله، فيمكن لجزار هلكت سلعته نتيجة عيب في جهاز التبريد، أن يطالب بالتعويض عن جميع الأضرار المتمثلة في تلف البضاعة إضافة إلى فقد العملاء والزبائن.

ب- الضرر الذي يلحق المنتوج المعيب في حد ذاته:

هناك من يرى أن التعويض طبقا للمادة 140 مكرر يشمل المنتوج المعيب في حد ذاته[2]، ورأي آخر يرى أن الأضرار التي تلحق بالمنتوج المعيب في حد ذاته تخضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وقواعد الضمان المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدامات المعدل والمتمم وبالتالي فهي تخرج عن نطاق مسؤولية المنتج [3] حسبما أقرها المشرع في نص المادة 140 مكرر ق.م.ج.

---

[1] أحمد معاشو: **المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة** مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص 25.

[2] على فيلالي: مرجع سابق، ص ص 276-277.

[3] ليلى جمعي: مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: الأضرار المعوض عنها في القانون المدني الفرنسي

لقد قسم القانون المدني الفرنسي الأضرار المعوض عنها إلى نوعين، هما الأضرار الماسة بالأشخاص وأخرى ماسة بالأموال وهذا ما سنتناوله تباعا:

1- الأضرار الماسة بالأشخاص:

تنص المادة 1386-2 من ق.م.ف على :" **إن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ على المساس بالشخص...**" وهذا النص لم يستبعد فيما يتعلق بالأضرار التي تمس الشخص نوع معين منها ومن ثمة يشمل التعويض جميع الأضرار لاسيما مايلي:

- تعويضات مالية عن الضرر الجسدي الكلاسيكي (نفقات العلاج، العجز عن العمل)
- تعويض عن الأضرار المعنوية التي تمس الشخص، والتي تتمثل في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته، فضلا عن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يمس عائلة الشخص الذي يتوفى نتيجة منتج معيب.[1]
- كذلك كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص والتي ترتب انتقاص وافتقار لذمته المالية لما تكبده من خسائر مادية سواء الحالية منها أو في بعض الأحيان تكاليف مستقبلية.
- تكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز.

هذا وأن تقدير التعويض عن هذه الأضرار يرتبط بما إذا كان المضرور يمارس نشاطا مهنيا أم لا، ففي الحالة التي يكون فيها ممارس نشاط مهني فإنه يعوض عن العجز المؤقت الذي أحدثه له الفعل الضار كما يمكن منحه تعويضا عن انتقاص في عائداته المهنية المستقبلية، أما إذا كان الشخص المتضرر لا يمارس أي نشاط مهني أثناء الحادث كالأم التي أصيبت بالضرر في بيتها فهنا يتحدد التعويض بمدى ما تحتاج العائلة من خدمات

[1] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص20.

منزلية.[1] أي يتم تقدير وضع العائلة وما تحتاج إليه ومن ثمة يتم تحديد التعويض عن الضرر.

2- الأضرار الماسة بالأموال:

يكون المنتج مسؤولا عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضرور، غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصا للاستهلاك الخاص ويستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني ويستثني من جهة ثانية هلاك المنتوج المعيب ذاته أي الأضرار المادية التي تلحق به وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-2 التي تنص على ما يلي :" **إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ على المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه.**" [2] كذلك هو الضرر الذي يلحق بالشخص خسارة مالية ومن أهم شروطه أن يكون ضررا محققا وشخصيا، فالضرر المحقق هو الضرر المؤكد، أي الضرر الذي وقع فعلا، إلا أنه في بعض الأحيان لا يشترط وقوعه حالا فيما إذا كان وقوعه مؤكدا في المستقبل.[3]

إلا أن اتفاقية لاهاي في ميدان رسمها لنطاق الأضرار عندما أشارت إلى مسؤولية المنتج ذهبت إلى تعويض الأضرار التي تصيب المنتوج نفسه، أي المنتوج الذي تسبب في حدوث الضرر والخسارة الاقتصادية الناشئة عنه بشرط أن يكون هذا الأخير من الأضرار مرتبطا بأضرار أخرى.[4]

كما أن الضرر الماس بالمال هو الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه المالي فيطال حقوق ومصالح له ذات صفة مالية أو اقتصادية من جراء الحادث الضار، فيتجلى في الأصل بخسارة تحصل، أو بمصاريف تبذل، أو بخلل في الذمة المالية يطرأ، أو بتفويت فرصة.[5] وهذه الصورة الأخيرة بالنسبة للموضوع، ربما تتجلى في حالة كون المنتوج

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص76.

[2] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص76.

[3] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص61.

[4] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص257.

[5] عاطف النقيب : **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي** ، المنشورات الحقوقية، 1999، د.ط، د.ت.ن، ص266.

خدمة، ففي حالة مثلا سوء خدمة النقل هذا قد يسبب للمستهلك تفويت فرصة معينة كانت سوف تحقق له ربح في حالة الوصول في الوقت المناسب. كما يشترط في الضرر المادي أو الماس بالذمة المالية شرطان: أولهما أن يكون الضرر محققا، وثانيهما أن يكون هذا الضرر شخصيا.[1]

ثالثا: إثبات الضرر

تنص القاعدة الشرعية والقانونية على :" **البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.**" ومفاد ذلك أنه على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى، ومن قرائن الأحوال وأقوال الشهود، دون رقابة محكمة القانون، أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فإنها كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون، ولا يكف المدعي إثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعى عليه (الذي يتمثل في هذه الحالة بتعيب المنتوجات) وأن هناك علاقة مباشرة بينهما.[2]

ونصت المادة 1386-9 ق.م.ف على أنه :" **يجب على المدعي إثبات الضرر...**" لم يفرض هذا النص من خلال دراسته على المدعي أو المضرور إثبات أي خطأ في جانب المنتج أو الصانع، لكن مجرد تورط المنتج في إيقاع الضرر لا يكف لعقد مسؤوليته، إذ يجب على المضرور إثبات وجود عيب يتمثل في عدم توفر الأمان المضمون شرعا والذي ينتظره جمهور المستهلكين من المنتوج.[3]

ومنه من غير المجدي تطلب إثبات العيب متى كان الضرر محقق من فعل يسمح بالضرورة إعتباره ناتج عن عيب في المنتج.

---

[1] عبد الحكيم فودة: **التعويض المدني"المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، د.ط ، ص18.

[2] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص64-65.

[3] فتحي عبد الرّحيم عبد الله: **دراسات في المسؤولية التقصيرية**" نحو مسؤولية موضوعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، د.ط، ص ص190-191.

الفرع الثالث: العلاقة السببسة بين العيب و الضرر

على المضرور أن يثبت علاقة السببية أي أن يثبت العلاقة التي بين العيب الموجود في المنتوج والضرر الذي أصاب المضرور. فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والعيب في المنتوج وذلك بغرض تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير. [1] حيث ذهب المشرع الفرنسي إلى وجود قرينتين فيما يخص العلاقة السببية واللتان سنتطرق لهما كالتالي:

أولا: إفتراض تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول

حيث تنص المادة 1386-11 من ق.م.ف :" **لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و5 من المادة 10 ، إذا كان المنتج ورغم ظهور العيب في أجل 10 سنوات بعد عرض المنتوج للتداول، ولم يقم بإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة.**" ومنه لا يعف المضرور من إثبات قدم العيب في المنتوج عند عرضه للتداول. [2] حيث تسمح هذه المادة للمنتج بدفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتوج للتداول أو أن يثبت أن العيب ظهر بعد ذلك وهذا يعني أنه عند عدم إستطاعة المنتج لإثبات أن العيب لم يكن موجودا قبل الطرح للتداول قرينة على أن العيب كان موجودا قبل طرح المنتج.

ومنه نلاحظ أن المشرع قد حرر المضرور من عبء الإثبات الذي كان ملقى على عاتقه وألقى به على عاتق المنتج، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير نفي العلاقة السببية من خلال إثبات عدم وجود العيب قبل إطلاق المنتج للتداول، وذلك لأن المنتج هو الطرف الأكثر خبرة في العلاقة الاستهلاكية وبالتالي يتحمل عبء إثبات انتفاء علاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر.[3]

---

[1] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص41.

[2] محمد بودالي: **حماية المستهلك في القانون المقارن**"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 2006، د.ط، ص134.

[3] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص ص212-213.

ثانيا: إفتراض طرح المنتوج للتداول بإرادة المنتج

تنص المادة 1386-5 من ق.م.ف على :" **يعرض المنتوج للتداول، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتوج محلا إلا لعملية عرض واحد للتداول.**" حيث من خلال نص المادة السالفة الذكر يستشف أن المنتوج يعتبر قد طرح للتداول عندما يتخلى المنتج عنه إراديا. [1] ويعد إثبات إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر، ونظرا إلى صعوبة إثبات هذا العنصر بل في بعض الأحيان استحالته لأنه متعلق بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، فمجرد طرح المنتوج للتداول يعتبر أنه قد تم بإرادة المنتج، وفي حالة ما إذا تم طرحه للتداول رغم إرادة المنتج فعلى هذا الأخير إثبات ذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 1386-11 ق.م.ف.[2]

مما سبق نلاحظ أن المضرور ليس ملزما بإثبات قدم العيب، حيث أن المشرع قد أقام قرينة على وجوده قبل طرحه للتداول، كما أقام قرينة أخرى على أن المنتج قد تم طرحه للتداول بإرادة المنتج، لكن تبقى هذه القرائن قرائن بسيطة قابلة لإثبات عكسها بكافة الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع قرينة على قيام علاقة السببية بين العيب والضرر، كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم، كما لم يكتف بإثبات مجرد تدخل المنتوج في تحقق الضرر كما فعل ذلك بموجب قانون 05 جويلية1985 المتعلق بحوادث السير، لعلى ذلك سيؤدي إلى صعوبة إعمال دعوى الضحية في التعويض وما يستلزمه ذلك من لجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها.[3] أما الأضرار الواجب إثباتها وهي التي يجوز إصلاحها بمقتضى القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 1386-2 الموحدة فهي الأضرار التي تلحق بالأشخاص أي الأضرار الجسدية أو الوفاة أو التي تلحق بالأموال ماعدا المنتجات المعيبة في حذ ذاتها.[4]

---

[1] محمد بودالي: **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص134.

[2] تدريست كريمة: مرجع سابق، ص68.

[3] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع نفسه، ص42.

[4] فتحي عبد الرّحيم عبد الله: مرجع سابق، ص169.

إن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء، المهم في التخلي الإرادي هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر وليس بالضرورة انتقال ملكيته، ولا يهم لمن يتم هذا التخلي عن المنتوج فقد يكون لفائدة المستهلكين مباشرة، وغالبا ما يقع المنتوج بين أيدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل مرورا بتاجر الجملة وإنتهاء ببائع التجزئة.[1]

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

ارتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية، من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو بضرورة تكريس، نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد، يحمي كل ضحايا حوادث المنتجات مهما كانت صفتهم، بل نجد كل الدراسات قد انصبت في البحث على الأساس القانوني الذي يبرر للمضرور إثارة هذه المسؤولية ضد المنتج. [2] لذا سنتناول في المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج. والمطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج

إن البحث عن طبيعة مسؤولية المنتج له أهمية كبيرة لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق على أطراف العلاقة الاستهلاكية والمتمثلة في المنتج أو من في حكمه والمستهلك ومن في حكمه، حيث عرفت هذه المسؤولية تطورا كبيرا على يد القضاء فبعدما كانت ذات طبيعة مزدوجة أصبحت لها نظام موحد(الفرع الأول) ، كما سنبحث في إمكانية الجمع بينهما (الفرع الثاني).

---

[1] محمد بودالي: **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص462.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص94.

الفرع الأول: نظرية إزدواجية ووحدة المسؤولية المدنية للمنتج

تميزت هذه المرحلة بعدم تنظيم مسؤولية المنتج بأحكام خاصة بذلك ظلت تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، والتي تمحورت بين مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية تارة، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد، تختلف من حيث شروط قيامه عن الشروط المقررة في القانون العام.

أولا: نظرية إزدواجية المسؤولية المدنية للمنتج

قبل صدور القانون 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة التي يطرحها في السوق، إنما اعتمد القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به. [1] حيث يذهب أنصار ازدواجية المسؤولية المدنية للمنتج إلى التمييز بين المسؤوليتين لإثبات عدم إمكانية وحدة هذه المسؤولية، ويكمن الإختلاف بينهما من حيث:

من حيث عبء الإثبات: حيث يكفي المضرور في المسؤولية العقدية أن يثبت الرابطة العقدية بما ينطوي على قيام الالتزام، فينتقل إلى عاتق المسؤول إثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء راجع لسبب أجنبي، في حين أنه يقع على عاتق المضرور في المسؤولية التقصيرية إثبات الخطأ دائما وإن كان البعض قد لاحظ أن عبء إثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسؤولية لأنه يخضع لنظام الإثبات الذي ينبع في جوهره من قاعدتين أساسيتين هما: افتراض ما يحدث في أغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعي عكسه عبء الإثبات، وثانيهما إلقاء عبء الإثبات على الأقدر على تقديمه من الخصوم، ومن خلال هاتين القاعدتين ميز المشرع في نطاق المسؤولية العقدية بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، كما ميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض والمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.[2]

من حيث التعويض: يفرق أنصار ازدواجية المسؤولية بين مدى التعويض في المسؤولية التقصيرية، ويقولون أنه يشمل الضرر المتوقع والغير متوقع ويرى البعض منهم أنه يشمل

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص99.

[2] شريف الطباخ: **التعويض عن المسؤولية التقصيرية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، د.ط، ص573.

الضرر المباشر والغير مباشر، بينما في المسؤولية العقدية لا يشمل إلا الضرر المباشر والمتوقع، كما يذهب أنصار الازدواجية إلى أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون دائما نقدي بينما يجوز في المسؤولية العقدية أن يكون التعويض عينيا. [1] أي أن المنتج في هذه الحالة يعوض بعين ما التزم به.

من حيث الإعفاء من المسؤولية والتقادم: يجوز الإتفاق في العقد على الإعفاء من المسؤولية العقدية بينما لا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية، بل قد يكون عدم الجواز أمر طبيعي وبديهي، فكيف لقائد السيارة مثلا: أن يتفق مع شخص مجهول على عدم التعويض، أما فيما يخص التقادم فإن المسؤولية العقدية تتقادم بمرور 15 سنة أما المسؤولية التقصيرية فتتقادم إما بمرور 03 سنوات أو 05 سنوات أو 10 سنوات حسب الظروف،[2] أي حسب جسامة الفعل المرتكب والتكييف القانوني للفعل.

وللتأكيد على خاصية ازدواجية المسؤولية المدنية للمنتج سوف نقوم بدراسة كل نوع من أنواع هذه المسؤولية على حدى:

1-المسؤولية العقدية للمنتج:

تترتب مسؤولية المنتج العقدية نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقررها عقد الاستهلاك والمتمثلة في **ضمان العيوب الخفية** ، حيث يكون المنتج مسؤول عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع، وتخضع بذلك لضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 379 ق.م.ج التي تلزمه بضمان العيوب الخفية، حيث اعتبرت المحكمة العليا عدم مطابقة المواصفات.[3] وعدم ظهور رقم طراز المركبة، [4] والعطل في محرك السفينة. [5] وعدم اشتمال المنتوج على المواصفات المنصوص عليها، والتي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم تعد عيوبا خفية يلتزم المنتج بضمانها سواء كان عالما بها أم لا، [6] وقرينة علم المنتج بالعيب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس تستند إلى فكرة افتراض الخطأ من جانبه وهو ما

---

[1] علي علي سليمان: **النظرية العامة للإلتزام**" مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري" 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، ص ص116-117.

[2] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص09.

[3] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1989/02/19، ملف رقم: 55935، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 03، ص124.

[4] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1993/11/24، ملف رقم: 103404، غير منشور.

[5] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/06/08، ملف رقم: 112116، غير منشور.

[6] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1991/01/27، ملف رقم: 75204، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد03، ص98.

ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1993/11/24 بقولها:" **العيب الخفي هو العيب الذي لا يستطيع الشخص العادي إكتشافه وبالتالي يضمنه البائع، ومسألة تقدير الضمان تخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية.**" وفي قرار آخر لها مؤرخ في 1994/05/25 نص على :" **العيب الخفي يلتزم البائع بضمانه إذا كان يعلم بوجوده ولا يجوز له التمسك بسقوطه.**"[1]

كما أن الالتزام بالضمان في القانون المدني الجزائري ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على زيادته أو إنقاصه أو إسقاطه شرط أن يكون البائع حسن النية، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية له حاول التقريب بين دعوى المطابقة ودعوى الضمان في حين كان القانون المدني من خلال نصوصه يبرز الفروق بينهما.[2]

ونجد أيضا أن المنتج ملزم **بإعلام المستهلك** ويجد هذا الالتزام أساسه في القانون المدني كالتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المواد 351 و 352 من القانون المدني الجزائري، حيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفا نافيا للجهالة كافيا لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن الرؤية.[3]

كما يجد الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك 02/89 أساسا آخر له كالتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني، بحيث نصت المادتين 03 و 04 منه على التزام المنتج بإعلام المستهلك.

كما ذهبت الأستاذة لحلو غنيمة إلى أن الالتزام بالإعلا م في قانون حماية المستهلك والنصوص التابعة له هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يكف أن يثبت المنتج أنه قد بدل العناية الكاملة والكافية واللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك.

كما أن العديد من الفقهاء إختلفوا فيما يخص الفرق بين عدم علم المشتري وغلطه، حيث أن المشتري يمكن له أن يطالب بإبطال عقد البيع، بأن يثبت فقط بأنه لم يعلم بالشيء المبيع علما كافيا حتى ولو لم يقع في الخطأ، إذ أن طرق علم المشتري بالمبيع تكون عن

---

[1] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/05/25، ملف رقم: 108317، غير منشور.

[2] عولمي منى: مرجع سابق، ص ص19-22.

[3] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص113-114.

طريق الرؤية أو المعاينة أو عن طريق قيام البائع ببيان أوصاف المبيع الأساسية للمشتري.[1]

2-المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الضرر الناتج على الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، ويتعلق بالالتزام بعدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هم من لا يرتبط والمسؤول عن الضرر بأي علاقة أو رابطة عقدية.[2] حيث تثار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية أو باعتباره حارسا للأشياء.

وتجد مسؤولية المنتج عن **أفعاله الشخصية** أساسها في المادة 124 ق.م.ج حيث يستنتج من نص هذه المادة أن الشخص الذي يسبب ضررا للغير بخطئه يلزم بجبره وبالتالي فهي مسؤولية أساسها الخطأ الواجب الإثبات، فعلى المضرور إذا استند على هذا الأساس في دعواه أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء ثقيل ملقى على عاتقه.[3]

كما تقوم هذه المسؤولية على أساس **فكرة الحراسة** إذ أنه بما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 ق.م.ج بوصفه حارسا للأشياء فلا يطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس بل افترضت هذه المادة الخطأ في جانب المنتج، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث اعتبرت مسؤولية حارس الشيء مسؤولية مفترضة.[4]

---

[1] محمد بعجي: **أحكام الإلتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد02، 2010، ص ص39-40.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص ص215-216.

[3] محمد صبري السعدي: **شرح القانون المدني "مصادر الإلتزام الواقعة القانونية"**، ، دار الهدى، الجزائر، 1992، ج2 د.ط، ص ص27-37.

[4] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 19982/05/17، ملف رقم: 24192، نشرة القضاة،عدد خاص، لسنة 1982، ص140.

ثانيا: نظرية وحدة المسؤولية المدنية للمنتج

نتيجة التطور الذي صاحب إنتاج السلع وما ترتب عنه من تعقيد جعل العديد منها يكتسي طابع الخطورة، بصورة تتهدد معها عناصر السلامة، كان من الضروري إنشاء مسؤولية خاصة للمنتج بهدف إنشاء نظام خاص للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج أي بغض النظر عن ارتباطهم بصلة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير، أي تقوم على أساس العيب وليس الخطأ.[1]

فبالرغم من جهود القضاء الفرنسي في التقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فإن نجاحه لم ولن يكون إلا نجاحا نسبيا، ذلك أن توحيد قواعد المسؤولية المدنية ليس في حقيقة الأمر مسألة يملكها القضاء وإنما هي مسألة يملكها المشرع وحده. أي أن القاضي رغم الاجتهادات التي يقوم بها إلا أنها لا تكتسب حجية القوانين التشريعية، ولذلك أدخلت الدول الأوروبية هذا التوجه في تشريعاتها وقوانينها من بينها فرنسا في القانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 المتضمن مسؤولية المنتجات في المادة 1386-1 والتي تنص على أنه: "**يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء إرتبط معه بعقد أم لا.**" وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ق.م.ج والتي تنص على:" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.**" ومن خلال هذه المادة يظهر أن المشرع قد وسع في دائرة حماية المستهلك حيث لم يجعل الرابطة العقدية كعائق أمام الرجوع على المنتج. [2] أي أنه يمكن رفع دعوى تعويض ضد المنتج حتى ولو لم يرتبطا بعقد فيما بينهما، كما أن أنصار وحدة المسؤولية لا يفرقون بين الطبيعة القانونية للمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فكلاهما جزاء مدني لالتزام مؤكد قد يكون مصدره العقد أو القانون وأن هناك إخلالا في الحالتين بهذا الإلتزام، فهناك وحدة في السبب وأخرى في النتيجة أما الفروق بينهما فهي ظاهرية فقط دون أن تتعلق بالجوهر.[3]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص178.

[2] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، يوم دراسي حول " **مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص36.

[3] عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص ص08-09.

حيث يكمن الهدف الرئيسي من ظهور مسؤولية المنتج، في إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة وبصفة خاصة من إثبات خطئه عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة.[1]

ذلك أن المسؤولية الحديثة، تقيم نظاما خاصا للمسؤولية قائمة على فكرة نقص الأمان في المنتوج ولا صلة له بنظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية المعروفة في الأنظمة التشريعية.[2] حيث أن فكرة الخطأ كانت تمثل الأساس القانوني لإنشاء حق المضرور في التعويض.

ومعنى ما سلف ذكره أن النظام الذي استحدثه الموجه الأوروبي أعطى ضحايا المنتجات المعيبة نظاما موحدا للمسؤولية، يضاف إلى الأنظمة الموجودة في القوانين الوطنية وإلى الحقوق التي يستطيع الضحية أن يتمسك بها استنادا إلى المسؤولية العقدية أو غير العقدية، وهذا ما نصت عليه المادة 1386-18 على:" **نصوص هذا الفصل لا تخل بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر المنتجات أن يتمسك بها على سند المسؤولية العقدية أو المسؤولية غير العقدية، أو على أساس نظام خاص للمسؤولية.**" معنى ذلك أن المضرورين من المنتجات المعيبة لهم الخيرة في التداعي وفقا للنظام الخاص الموحد أو وفقا للمسؤولية العقدية أو التقصيرية.[3]

ولعل أهم تبرير استند إليه أنصار الوحدة هو أن التفرقة بين أنواع المسؤولية لا تقوم على أساس صحيح، وأن القول بنوعين من الخطأ على ما رسمته النظرية التقليدية، والذي يتبعه وجود نوعين من المسؤولية هو قول خاطئ، و يرون أنه ليس هناك إلا نوع واحد من الخطأ هو الخطأ التقصيري بطبيعته.[4]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص179.

[2] عامر قاسم أحمد القيسي: **الحماية القانونية للمستهلك** " دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، ط5، ص183.

[3] فتحي عبد الرّحيم عبد الله: مرجع سابق، ص183.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: إمكانية الجمع أو الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

قد تجتمع في عمل واحد شروط المسؤولية العقدية كأن يحدث الضرر بعدم تنفيذ العقد وفي نفس الوقت شروط المسؤولية التقصيرية، فهل يجوز للمضرور في هذه الحالة أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين، مما يترتب عليه إقتضاء تعويضين أو يستطيع هذا الأخير الاختيار بين المسؤوليتين بما يتوافق ومصلحته.

أولا: مدى جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

أجمع الفقهاء على عدم الجمع بين المسؤوليتين فلا يجوز للدائن أن يطالب بتعويضين أحدهما على أساس المسؤولية التقصيرية والآخر على أساس المسؤولية العقدية، إذ لا يتصور إقتضاء التعويض مرتين على الضرر الواحد لأن المسؤول سيدفع أكثر مما يجب لإصلاح الضرر، أي أن المضرور هنا سيثرى على حساب المسؤول، وهذا غير مقبول منطقيا ومرفوض قانونا، كما أنه لا يجوز الجمع بين كل من المسؤوليتين. [1] إذ أننا سوف نكون أمام حالة الإثراء بلا سبب أي دفع غير المستحق.

لكن يحق للمضرور أن يجمع بين مبلغ التعويض الناجم عن الإخلال بالقانون أو العقد ومبلغ التأمين، كما هو في حالة كون المضرور مؤمنا لدى شركة تأمين عما يصيبه من أضرار، حيث أن سبب دفع مبلغ التأمين هو الأقساط التي يقوم المؤمن بدفعها، بينما سبب التعويض هو الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول سواء كان مصدره القانون أو العقد.[2]

حيث قضت محكمة النقض المصرية في نقض لها مؤرخ في 1967/03/30:" **متى إنتهى الحكم إلى أن الإتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على إصلاح الخلل الذي نشأ في المبنى الأخير بسبب عملية دك الأساسات ليس من شأنه أن يغير نوع مسؤولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وأن قبول هذا الطاعن الإلتزام بما إلتزم به بمقتضى هذا الإتفاق يعتبر إقرارا منه بوقوع خطأ من جانبه وكان الحكم قد إعتبر مسؤولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسؤولية والعقدية.**"[3]

---

[1] شريف الطباخ: مرجع سابق، ص577.

[2] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص53.

[3] شريف الطباخ: مرجع سابق، ص577.

مع ملاحظة أن النقض قد جاء بعبارة قبول هذا الطاعن الإلتزام، وإعتبر مسؤولية الطاعن والمقصود هنا هو المطعون ضده.

ثانيا: مدى جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

يقصد بالخيرة بين المسؤوليتين ما إذا كان المضرور في الحالة التي يشكل فيها فعل امتناع المسؤول خطأ عقديا لإخلاله بالتزام فرضه العقد الذي يربطه به وخطأ تقصيريا لإخلاله بالتزام قانوني يفرضه القانون على الكافة، أن يختار بين أي من دعوى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية حسب ما تمليه مصلحته، وبمعنى أدق ما إذا كان له أن يلجأ إلى دعوى المسؤولية التقصيرية بدلا من المسؤولية العقدية لأنه قد تكون دعوى المسؤولية العقدية قد سقط الحق فيها بسبب التقادم القصير وقد تعفيه دعوى المسؤولية التقصيرية من عبء إثبات الخطأ، حيث أثارت مسألة الخيرة جدلا كبيرا في مختلف التشريعات كالفرنسي، المصري والجزائري فالعقد يكون موجود لكن المدين لم ينفذه أو أنه لم ينفذه تنفيذا صحيحا فنشأ ضرر للدائن، فيجوز لهذا الأخير اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية مع أنه بإمكانه اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية وذلك رغم قيام الرابطة العقدية بين المنتج والمستهلك، نظرا لما تحققه هذه المسؤولية من مميزات وفوائد قد لا تتوفر في المسؤولية العقدية.[1]

ونلاحظ أنه في حالة ما إذا كان هناك تداخل وتشابك بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فإن جسامة الخطأ قد تستبعد المسؤولية العقدية.[2]

فالقضاء المصري كان يقبل الخيرة غير أن محكمة النقض المصرية رفضتها في حكمها الصادر في 1965/02/26، غير أنها أجازتها في حالة وجود جريمة جنائية أو غش أو خطأ جسيم.[3]

أما في فرنسا فالقضاء كان مترددا بين الاختيار وعدمه وكان يسمح للمضرور بأن يتمسك بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية طبقا لما يراه صالحا له غير أنه استقر أخيرا على عدم الخيرة وذلك في حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 1951/01/16 جاء فيه:

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص54.

[2] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص104.

[3] شريف الطباخ: مرجع سابق، ص581.

" لما كان الحادث قد حصل أثناء تنفيذ العقد فإن المسؤولية الوحيدة التي يجوز إعمالها هي المسؤولية العقدية، ومن ثمة لا يجوز للدائن أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية."[1]

أما القضاء الجزائري فإنه قبل الاستقلال كان يقبل الخيرة، إلا أنه هناك اتجاه فقهي ينادي باختيار قواعد المسؤولية التقصيرية تنظيما لمسؤولية المنتج، خاصة عن الأضرار الناجمة عن خطورة منتجاته، حتى ولو كان هناك عقد يربط بين المنتج والمضرور وهذا الحل لقي تأييد من قبل الغالبية لأسباب عديدة نجملها فيما يلي:

- المنتج غالبا ما يرتكب أخطاء حتى قبل إبرام العقد بينه وبين المستهلك، حيث أنه قد يهمل إلتزام الإعلام أو التحذير خاصة عندما نكون أمام المنتجات الخطيرة بطبيعتها.
- في غالب الأحيان لا تكون هناك علاقة تعاقدية بين المنتج والمتضرر مباشرة إذ أنه في أغلب الأحيان تكون هذه العلاقة عن طريق وسيط سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة.
- قد يكون المضرور لا يرتبط مع المنتج بعلاقة تعاقدية، إذ أنه يكون من الغير على العقد.[2] حيث يمكن أن يستعمل السلعة غير الذي اشتراها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة يجل القوانين والتشريعات الوضعية، ولذلك قد ارتكز اهتمام الباحثين فيها على البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية بنوعيها، أي الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للمنتج (الفرع الأول) والأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للمنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للمنتج

إن الأساس القانوني للمسؤولية العقدية يتأرجح بين التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج لمدة معينة وكذا التزامه بضمان سلامة المستهلك.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع نفسه، ص56.

[2] محمد شكري سرور: مرجع سابق، ص78.

أولا: التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة

بالرجوع إلى نص المادة 386 من ق.م.ج نجدها تنص :" **إذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه.**" من خلال عبارة "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة" نستشف أن الالتزام بضمان الصلاحية هو التزام ذو مصدر اتفاقي ينشأ طبقا للعقد المبرم بين الطرفين، وفي حالة عدم الإتفاق عليه لا يكون البائع أو المنتج ملزما بهذا الضمان، وهذا الالتزام يخضع للإرادة الكاملة لطرفي عقد الاستهلاك، فنطاق سريانه يتحدد بالاتفاق المبرم بينهما.[1] أي يعد الاتفاق هو المنشيء لهذا الالتزام.

وهذا الالتزام يرد في العقد ذاته أو في عقد لاحق إلا أنه يجب النص عليه صراحة ولا تكف مجرد العبارات العامة، كما أن المدين قد يلتزم به بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى قبول من جانب الدائن. [2] أي أنه يمكن أن يكون الاتزام قد نشأ بالإرادة المنفردة للمدين وحده.

ومن حيث تحديد تعديل أحكام الضمان فقد نص المشرع في عبارة " كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه" فهل هذا معناه أنه يجوز للطرفان التصرف في الضمان بتعديله بالزيادة أو النقصان أو حتى الإتفاق على إسقاطه؟

نلاحظ أن المشرع لم ينص على إمكانية ذلك من عدمه، ذلك لأن ضمان الصلاحية هو ضمان إضافي وليس ضمان قانوني، حيث لا يوجد هذا الضمان إلا بإرادة الطرفين مما يجعل المشرع يترك تحديد أحكامه للإرادة الكاملة، وعليه فهناك من يرى أن الأحكام الواردة بها لا تتأثر بسوء النية، لكن لا يمكن للمدين سيء النية أن يتحلل من التزامه عن طريق الغش فالبائع الذي يلتزم بضمان المبيع من حيث صلاحيته ينبغي أن لا يفقد هذا الضمان مضمونه بسوء النية. [3] وهذا مانصت عليه المادة 384 ق.م.ج. كما تنص المادة 06 من القانون 89-02 الملغى على:" **كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو**

---

[1] محمد حسين منصور : **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك** ، دار الفكر الجامعي ، د.ب.ن، د.ت.ن، د.ط، ص334.

[2] محمد حسين منصور: **ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة**، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.ط، ص10.

[3] محمد حسين منصور: **ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة**، مرجع سابق، ص80.

آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد الضمان إلى الخدمات.

تحدد عند الإقتضاء كيفة تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم.

ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان."

كما نصت المادة 07 من نفس القانون:" **إن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية.**

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا."

كما تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-266 المعدل والمتمم على :" **تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:**

-إصلاح المنتوج

-استبداله

-رد ثمنه"

حيث أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل الالتزام بضمان الصلاحية وفقا لقانون حماية المستهلك التزاما بحكم القانون ولم يجعله يخضع لإرادة الأطراف أو اتفاقهما المسبق، بل وجعل في بعض الأنواع من المنتوجات تسليم شهادة الضمان إجباري، وهذا ما نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 الذي يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير الدول المتقدمة من خلال نصه على حماية المستهلك في قوانين خاصة ولم يكتف بما هو منصوص عليه في القواعد العامة.

والسبب هنا يرجع إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين المنتج والمستهلك والتي تكون قائمة على ترجيح الكفة لصالح المنتج الذي يتميز بالخبرة والإختصاص، الأمر الذي يمكنه من فرض شروطه على المستهلك.[1]

فمنذ تاريخ 1989/02/07 لم تعد العلاقة بين المنتج والمستهلك تخضع لقواعد القانون المدني بل تخضع للقواعد الخاصة بها وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام، كما أنه يجب أن تتوفر شروط ليقوم المنتج بالاتزام بالضمان وهذه الشروط تتمثل أساسا في ما يلي:

[1] عامر قاسم أحمد القيسي: مرجع سابق، ص98.

- حدوث الخلل في فترة الضمان.
- ارتباط الخلل بصناعة المنتوج المعيب.

ونلاحظ أن المنتج قد وجد طريقة للتملص من الضمان وذلك من خلال ملاحظة أن شهادات الضمان التي يقدمها غالبا ما تستثني الأضرار التي تنجم جراء سوء الاستعمال أو الإهمال أو مخالفة المستهلك للتعليمات أو تدخل الغير وأيضا القوة القاهرة.[1]

ثانيا: التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك

إن ضمان السلامة أصبح التزاما جوهريا، فالمستهلكون لهم الحق في ضمان سلامتهم حين يستخدمون المنتوج بصورة اعتيادية ولهم الحق كذلك عندما يستعملون المنتوج بصورة غير اعتيادية، فالمنتج عليه أن يتوقع مثل هذا الاستخدام.[2]

إن مفهوم الالتزام التعاقدي بالسلامة للمستهلك يختلف عن الالتزام العام بالسلامة الواردة في المادة 02 من القانون 89-02 الملغى حيث يهدف هذا الأخير إلى منع وقوع الأخطار والوقاية منها عن طريق الإعلام ، بينما في النطاق العقدي يهدف هذا الالتزام إلى التعويض عن الضرر الذي يترتب على المنتوج فهو أساس المسؤولية العقدية، بل يلقي على عاتق المنتج إرشاد المستهلك إلى الطريقة السليمة لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر الناشئة عن الاستعمال السيء.[3]

وطبقا لنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 21 يوليو 1983 بشأن ضمان سلامة المستهلكين، فإن المنتجات والخدمات يجب أن تضمن للمستهلك السلامة التي يكون من حقه أن ينتظرها، في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف أخرى معقولة يكون من الممكن للمهني أن يتوقعها، كما لا يجب أن تمثل مساسا بصحته. [4] فهذا النص يضع على عاتق المسؤول عن تداول السلعة التزاما يتحقق بمجرد تسبب السلعة في أضرار للمستهلك، في أي مرحلة من مراحل التداول كانت.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص41.

[2] عامر قاسم أحمد القيسي: مرجع سابق، ص ص188-189.

[3] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص132.

[4] ثروت عبد الحميد: **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، د.ط، ص151.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للمنتج

في محاولة للفقه والقضاء الفرنسيان لحماية عدد كبير من المضرورين وذلك من خلال توسيع فئة الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى القضاء بدعوى المسؤولية التقصيرية ضد المنتج، إذ سمح للغير المتضرر أو المستعمل للمنتوج، وحتى المتعاقد الذي لم يتيسر له الإدعاء بدعوى المسؤولية العقدية لصعوبة إثبات شروط العيب أو لفوات مدة المسؤولية، يحق له الرجوع المباشر على المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية، وهذا بعد أن كانت حكرا على من لا يربطه بالمنتج علاقة تعاقدية.[1]

وقد صدرت أحكام قضائية تعتبر من حق أسرة المضرور من غير المتعاقدين الرجوع على المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذا الشأن صدر حكم من محكمة استئناف بواتييه في 1996/12/23 يقضي بمسؤولية الشركة المنتجة للمشروبات الغازية عن تعويض ابن الشقيق على أساس الحراسة وفقا لنص المادة 1386-1 ق.م.ف، فعندما يتسبب منتوج ما في ضرر بسبب عيب خفي أو بسبب طبيعته الخطرة، فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بإثبات المضرور للخطأ أو الإهمال الذي وقع من المنتج أو من تابعيه أو من الأشياء التي في حراسته.[2]

ولهذا السبب فإن الفقه والقضاء الفرنسيين قد ذهبا في البحث عن السبل التي تسهل على المضرور الحصول على التعويض، بمد يد المساعدة له من خلال تخفيف عبء إثبات وجود الخطأ، وذلك من خلال وسائل عدة ومنها استخلاص الخطأ من خلال إخلال المنتج بالالتزامات التعاقدية، ولكن القضاء لم يقف عند هذا الحد بل سعى إلى إصباغ طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على أساس الحراسة.[3]

أولا: الخطأ الواجب الإثبات

قدمت فكرة الخطأ ولفترة ليست بالقصيرة، كمبرر فني وقانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، لكن سرعان ما أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تزايد وتعاظم حوادث المنتجات فوقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير حماية كافية للجمهور،

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص.168

[2] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، مرجع سابق، ص22.

[3] علي جابر محجوب: **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، دار النهضة، القاهرة، د.ت.ن، د.ط، ص80.

فتكفل القضاء الفرنسي موازاة مع الفقه بالبحث عن أساس قانوني جديد كفيل بتعويض ضحايا هذه الحوادث، كما أسس القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه المسؤولية على الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ، ولم يحدد بذلك المشرع الجزائري مدلول فكرة الخطأ بل ترك ذلك للقضاء، حيث يستخرج ذلك بما يستخلصه من طبيعة منع القانون من عناصر التوجيه على أن تكون مخالفة هذا المنع هي التي ينطوي عليها الخطأ.[1]

كما نجد المادة 552 ق.م.ج التي تنص :" **إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها...**" تعطينا وصفا لمدى الحرص المطلوب من المهني والمتجسد في هذه المادة في المقاول، من حيث نصها على أصول الفن في استخدام هذا الأخير لمادة العمل، بل يعد مخطئا إذا تلفت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية.[2]

وتتجلى مظاهر الخطأ التي يمكن أن تنسب إلى المنتج في الغالب في الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه أو الخطأ في اتخاذ الاحتياطات المادية لتقديم المنتوج إلى المستهلك، ومع هذا فإن إثبات الخطأ أو الإهمال من قبل المنتج قد لا يكون بهذه السهولة بل في غالب الأحيان يصعب إثبات مثل هذا الخطأ في ظل الإنتاج الحديث والمتزايد ذي الطبيعة الخطرة والمعقدة.[3]

يقع على المضرور عبء إثبات خطأ المنتج المتمثل في الإهمال وعدم إتباع الأصول الفنية للإنتاج، ولكن لصعوبة هذا الإثبات تدخل القضاء للتوسع من التزامات المنتج واعتبر الإخلال بها خطأ يستوجب المسؤولية ومنها:[4]

- خروج المنتج عن قواعد المهنة.
- استخلاص الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي.
- استخلاص الخطأ من ظروف الحال.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في قبوله دعوى المسؤولية التقصيرية من قبل الغير ضحية السلعة المعيبة أو الخطرة ضد المنتج على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وفقا لنص المادة

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص152.

[2] محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص71.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص170.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، مرجع سابق، ص23.

1382 ق.م.ف والتي تقابلها المادة 124 من ق.م.ج، وهذا المفهوم الموسع لفكرة الخطأ التقصيري يسمح بأن يجعل المنتج أو البائع المحترف مسؤولا قبل الغير عن نفس الأفعال والوقائع التي يسأل عنها في النطاق التعاقدي قبل المكتسبين للمنتوج المعيب، وعلى اعتبار أن طرح المنتوج المعيب في السوق يعد عملا غير مشروع بعقد المسؤولية سواء من جانب المنتج أو المستورد أو البائع المحترف، ولكن مازال أمام المستهلك صعوبات إثبات أن المنتوج معيب خاصة إذا كانت السلعة قد هلكت بالكامل. [1] أي أن الإخلال بإلتزام تقديم السلعة الآمنة يعد قرينة على خطأ المنتج.

والمشرع الجزائري قد سار على نفس خطى نظيره الفرنسي، بل ذهب إلى أبعد من هذا حين قلب عبء الإثبات بإزاحته عن عاتق المستهلك ووضعه على عاتق المحترف الذي يجب عليه أن ينفي خطأه أو خطأ من هم تحت رقابته.[2]

على أنه ومنذ صدور القانون 89-02 الملغى في الجزائر فإن الأخطاء التي تؤسس عليها دعاوى المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج أصبحت تخرج في مجملها عن الإخلالات المختلفة بالالتزام العام بالسلامة، وأن احترام المهنيين لالتزاماتهم هي في واقع الأمر التزام بواجب عام مقرر لمصلحة مجموعة المستهلكين، يمثل خرقه خطأ يوجب إثارة مسؤوليتهم.[3]

ثانيا: الحراسة

أقام القضاء مسؤولية المنتج على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في جانب من يوجد الشيء في حراسته، إلا بإثبات السبب الأجنبي ومن شروط تطبيق هذه المسؤولية القائمة على أساس الحراسة مايلي:[4]

- وجوب وقوع الضرر بفعل الشيء.
- أن يكون المسؤول ممن تتوفر فيهم فكرة الحراسة المستندة إلى العناصر التالية: الاستعمال، التسيير والرقابة طبقا لنص المادة 138 ق.م.ج التي تنص على:" **كل من تولى**

---

[1] فتحي عبد الرّحيم عبد الله: مرجع سابق، ص ص157-158.

[2] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص91.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص164.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، مرجع سابق، ص24.

حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة." حيث جعل القانون الجزائري حارس الأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة، سواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، سواء كانت آلات ميكانيكية أو غيرها وهكذا أخذ المشرع الجزائري بما قضت به الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير بتاريخ 1930/02/13 والذي استقر عليه القضاء الفرنسي حتى اليوم.[1]

ومن خلال استقراء المادة نص 138 ق.م.ج يذهب بعض الفقه أن مسؤولية حارس الأشياء هي مسؤولية بقوة القانون، حيث يفترض القانون مسؤولية حارس الشيء بمجرد تسبب هذا الأخير في ضرر حيث أن المحكمة العليا وفي قراراتها قد تبنت هذه الفكرة، حيث ينص قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/06/14 تحت رقم 61192 حيث جاء في إحدى حيثياته :" **وهذا كون المجلس قد تمسك بأحكام المادة 183 ف 1 من ق.م.ج والتي تفترض المسؤولية المدنية على عاتق حارس الشيء.**

حيث أن مثل هذه المسؤولية المفترضة، تبقى قائمة حتى ولو تبين أن حارس الشيء لم يرتكب خطأ أو أن سبب الحادث ظل مجهولا." ومنه فإن الرأي الراجح بخصوص مسؤولية حارس الشيء أنها مسؤولية بقوة القانون.[2]

الواقع أن هذه المسؤولية تقوم على أساس التضامن الاجتماعي فهي مسؤولية أساسها الضرر وليس الخطأ الذي قد يصعب إثباته وبذلك توفر حماية أكثر للمضرور، فهي تجنب هذا الأخير عبء إثبات خطأ المحترف من جهة وكذا العيب في السلعة من جهة أخرى، ومن الواضح أن الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس هو خطأ غير موجود في الأساس، فهو تحايل من أجل إقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي، إذ لا يستطيع الحارس نفي الخطأ في حراسته وإن كان يستطيع نفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر.[3]

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص241.

[2] علي فيلالي: مرجع سابق، ص ص215-216.

[3] فتحي عبد الرّحيم عبد الله: مرجع سابق، ص159.

ومنه فالمقصود بالحراسة الفعلية هو السيطرة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء أو الحيوان المتصرف في أمره، والحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له سلطة فعلية على الشيء قصدا واستقلالا، ومن الثابت فقها وقضاء الاعتداد بمعيار الحراسة الفعلية بحيث لا يشترط أن يكون الحارس هو صاحب السلطة القانونية على الشيء أو الحيوان. وإذا كانت فكرة الحراسة الفعلية لا تكون إلا لمن كانت له القدرة على السيطرة الفعلية على الشيء أو الحيوان عن طريق توجيهه والتصرف فيه، فإنه بحدوث الضرر بفعل هذا الشيء أو الحيوان يكون مسؤولا، لأن ممارسته للسلطة الفعلية لم تكن حائلا دون وقوع الضرر، لكن ربما قد يكون الضرر راجع إلى عيب في تكوين الشيء أو تركيبه، فمن غير اللائق أن يفترض الخطأ في جانب حارس الاستعمال إذ ليس له القدرة على أن يكون حائلا دون وقوع الضرر. [1] أي أن الضرر سوف يقع بسبب العيب المتواجد في الشيء سواء في تكوينه أو تركيبه، حتى ولو بدل الحارس عناية الرجل المعتاد أو المهني الحريص، فالذي يستطيع أن يحول دون وقوع الضرر هو المنتج لا الحارس.

ومن خلال التفرقة بين المظهر الخارجي للشيء أو التكوين الداخلي له، ظهر ما يسمى بفكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال والتي نادى بها الأستاذ "جولمان" والتي كانت محل خلاف فقهي إلى أن أعلن القضاء الفرنسي موقفه من هذه الفكرة في قضية الأوكسجين السائل.[2]

هناك خلاف بين الفقه حول تحديد الأشياء التي تخضع لفكرة الحراسة، أما بالنسبة للأضرار التي يسأل عنها الشخص باعتباره حارسا للتكوين هي الأضرار التي ترجع إلى تكوين الشيء بسبب عيب في صناعته أو تكوينه أي التدخل الإيجابي لفعل تكوين الشيء، ويذهب القضاء إلى أن المنتج لا يبق حارسا للتكوين بعد مضي فترة معينة من خروج السلعة من حوزته، إلا أنه يبقى مشكل تحديد تلك المدة مطروحا، كما أن هذه النظرية بالرغم من كونها قد حددت الضرر الذي قد يرجع إلى تكوين الشيء أم استعماله، إلا أنها قد صعبت المهمة على المضرور في مباشرته للدعوى، هل يرفعها ضد حارس التكوين أم

---

[1] أسامة أحمد بدر: **فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن،2005، د.ط، ص33.

[2] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009: د.ط، ص ص25-26.

ضد حارس الاستعمال.[1] حيث تصبح الكرة تتقاذف بين الحارسين فإذا رفعها المضرور ضد حارس التكوين يدفع هذا الأخير بأن الضرر سببه حارس الاستعمال والعكس صحيح.

نتيجة: نستنتج أنه سواء قامت المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ أو على أساس الحراسة، فإن الآثار المترتبة على هذه المسؤولية هي نفس الآثار ، إذ تتمثل في التزام المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته بسبب المنتوج المعيب.

[1] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، مرجع سابق، ص ص25-26.

ملخص الفصل الأول:

إن معالجة مسؤولية المنتج المدنية تطلب منا البدء أولا، بتحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية وشروط إعمالها، حيث يتعلق المجال بتحديد مفهوم كل من أطراف عقد الاستهلاك، المتمثلة في المنتج والمستهلك، حيث تطرقنا إلى مفهومها في بعض التشريعات، كما تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذا التعريف، مرورا بتحديد مجال إعمال هذه المسؤولية عن طريق ضبط محلها المتمثل، في المنتوجات المشمولة بالضمان وكذا الأضرار المشمولة بالتعويض، كما تطرقنا إلى أنه لا مجال للحديث عن مسؤولية دون تحقق شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربطهما، كما قمنا بدراسة التكييف القانوني لهذه المسؤولية من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية، فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية كما أشرنا إلى الأساس القانوني لكل من المسؤوليتين.

الفصل الثاني: آليات تفعيل وحالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج

لقد اقترنت المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسكية بالنظرة الأخلاقية والتي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع وملوم أخلاقيا، فكان حق المضرور في التعويض موقوفا على إثبات هذا الفعل، فنتج عن هذه النظرة الأخلاقية لأحكام المساءلة تناسي وجهة المضرور والتركيز على المسؤول وحده، فكان المضرور بمثابة العنصر السالب والمسؤول المتسبب في الضرر عنصرا فعالا في منظومة المسؤولية، لكن هذه النظرة لم تعد تنسجم مع الواقع الجديد الذي باتت تفرزه النشاطات الاقتصادية والمهنية باعتبارها فئة مصنعة للخطر في المجتمع، وأمام عنصر فداحة الضرر المتسبب فيه والذي أصبح مداه يتعدى المصالح الفردية للأشخاص ليطال المصالح العامة والمشتركة للكيان الاجتماعي، ولعل من أهم هذه المخاطر مخاطر المنتجات المعيبة، فأصبح يراد لنظرية المساءلة المدنية للفئة المنتجة أن تباشر وظيفة تغطية خطر المنتجات المعيبة والداعية إلى إضفاء الصبغة الحمائية للمستهلك، عن طريق التوجه نحو تشديد مسؤولية الفئة المنتجة والسعي بكل السبل إلى تعويض المضرورين بتقرير فكرة المسؤولية الموضوعية. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول: آليات تفعيل المسؤولية المدنية للمنتج، والمبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج.

المبحث الأول: آليات تفعيل المسؤولية المدنية للمنتج

إذا توفرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق.م.ج المعدل والمتمم ينشأ للمضرور الحق في التعويض إذا أثبت العيب في المنتوج ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث يمارس هذا الحق عن طريق دعوى التعويض التي يرفعها ضد المنتج بصفته الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي سببته منتجاته المعيبة، لذا سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: الدعوى المدنية كآلية لتفعيل المسؤولية المدنية للمنتج، والمطلب الثاني: التعويض كوسيلة لجبر الضرر.

المطلب الأول: الدعوى المدنية كآلية لتفعيل المسؤولية المدنية للمنتج

إن إثارة مسؤولية المنتج من طرف المضرورين عن فعل المنتجات المعيبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، وغالبا ما ترتبط إجراءات مباشرة الدعاوى في هذا المجال بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم الدراسة إلى فرعين، الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج. الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

إن معظم الدعاوى الناتجة عن حوادث الاستهلاك وإن كانت ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في القواعد الإجرائية، سواء المدنية والإدارية أو الجزائية، فإنها تستقل وفي الكثير من أحكامها خصوصا فيما يتعلق بشروط رفع الدعاوى المتمثلة في الأهلية، الصفة والمصلحة، حيث تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج على :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة يقرها القانون.** " كما تص المادة 40 ق.م.ج المعدل والمتمم على الأهلية، وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا: الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو هي قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، ونميز بين أهلية االإختصام وهي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وبين أهلية التقاضي وهي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني[1]، المنصوص عليه في المادة 40 من ق.م.ج التي تنص على:" **كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسع عشر (19) سنة كاملة"

وبما أنه لا توجد نصوص غير تلك الموجودة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي بتوافر أهلية غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المتعلقة بحماية المستهلك والمراسيم التنفيذية المتعلقة به فيما يخص دعوى مسؤولية المنتج، تبقى القواعد العامة هي الصالحة للتطبيق في هذا المجال.

ثانيا: الصفة

إن الحديث عن الصفة لا يخص المدعي وحده وإنما يمتد إلى المدعى عليه أيضا وفيما يخص هذا الشأن فقد استقر الفقه على مبدأ فحواه :" **لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة.**"[2]، ولا تخرج دعاوى مسؤولية المنتج على هذا المبدأ، حيث أنه ترفع هذه الدعاوى من المضرور من حوادث الاستهلاك ، فقد يكون المستهلك المتضرر المباشر من المنتوج وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل – ذي الصفة – في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتوج.

---

[1] سائح سنقوسة: **قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا و تطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2001، ط1، ص351.

[2] بوبشير محند أمقران : **قانون الإجراءات المدنية"نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ط1 ، ص ص74-75.

هذا وإن مدلول المضرور بحسب القواعد المتعلقة بمسؤولية المنتج يأخذ مفهوما موسعا فيشمل الضحية المتعاقدة مباشرة مع المنتج على المنتوج، وكذلك مستعمله من أفراد العائلة وأقارب الضحية، بل وينصرف كذلك مدلول المضرور إلى غير المتضررين بأضرار المنتجات المعيبة، وهو ما عبرت عنه محكمة سطيف للجنايات في قرارها غير المنشور الصادر في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد بقولها:" **تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة**" و في كل هذه الأحوال يستوي أن يكون الضرر جسدي(ماديا أو معنويا) أو مالي. [1] هذا وعندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوى بنفسه، كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا كما هو الحال في توكيل الضحية لمحامي عنه نائبا قانونيا أمام الجهات القضائية، لكن يتعدى مدلول المضرور من المضرور المباشر الذي لحقه الأذى من المنتوجات ليشمل بذلك أيضا المضرورين غير المباشرين من الفعل الضار أي المضرورين بالارتداد وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد أسرته، إذن فالمضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفي ومن يأتي من بعده. [2] والملاحظ أن القضاء الجزائري قد سار على قبول حلول الهيئات والمؤسسات العامة محل المضرور في اقتضاء التعويض إذا تكفلت بمصاريف العلاج ويتعلق الأمر بالدولة والبلدية والولاية وبعض المؤسسات الإستشفائية.[3] حيث قبلت محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف أن يتأسس كل من مستشفى سطيف وقسنطينة كطرفان مدنيان، ويطالبان بالتعويض عن تكاليف العلاج والمصاريف في قضية التسمم من جراء الكاشير الفاسد.[4]

وقد تثبت الصفة في رفع دعوى مسؤولية المنتج للنيابة العامة وذلك باعتبارها ممثلة المجتمع وهو ما تؤكده المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالاختصاص

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص214-216.

[2] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع نفسه، ص ص216-217.

[3] أغا جميلة : **دو البلدية والولاية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999، ص85.

[4] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج** المرجع نفسه، ص ص216-217.

يثبت لها كلما أدى انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، وذلك بعد إبلاغها عن طريق شكوى المضرور أو بعد إخطارها من قبل مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش عن طريق محاضر محررة من الأعوان المؤهلين لذلك. [1] وفي كثير من الأحيان ينتظر المضرور إثارة الدعوى من طرف النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية حتى يتدخل فيها ويتأسس بذلك كطرف مدني وذلك حتى يستفيد من سرعة الإجراءات من جهة ويتحرر من عبء إثبات العيب في المنتوج من جهة أخرى، وتحرك الدعوى العمومية بالاعتماد على المواد من 25 إلى 29 من الباب الثالث المتضمن الأحكام الجزائية من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والأحكام الواردة في قانون العقوبات خاصة المواد 429 إلى 433 المرتبطة بالخداع أو الغش المحتمل و يقدر التعويض بقدر الأضرار الجسدية من وفاة وعجز جزئي أو دائم. [2] بالإضافة إلى الفئات السالفة الذكر، فقد أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع دعوى مسؤولية المنتج بمقتضى المادة 2/12 من القانون 89-02 الملغى التي تنص على:" **إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها**"

كما تنص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على:"**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.**" وتعتبر هذه الجمعيات التي ينظمها القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04.[3] الملغى بموجب القانون 12-06.[4] من أهم الجمعيات التي لها دور فعال في عدة مجالات تتمثل أساسا في مجال التحسيس والتوعية والإعلام وتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معتمدة

---

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص64.

[2] عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2006، ط6، ص143.

[3] القانون 90-31: **متعلق بالجمعيات**، المؤرخ في 1990/12/04، ج.ر، عدد53، الصادرة في1990/12/18

[4] القانون 12-06: **متعلق بالجمعيات**، مؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر، عدد 33، الصادرة في 15 يناير2012.

في ذلك على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، ولا يقتصر دورها على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وكذلك في مؤسسات الضبط الاقتصادي كمجلس المنافسة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون 90-06 المتعلق بالمنافسة والأسعار قد منح هذه الجمعيات الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء، حيث أعطى هذه الأخيرة الصفة في منازعة كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق جمهور المستهلكين.[1]

أما في الجزائر فليس هناك ما يفيد استفادة جمعيات حماية المستهلكين من هذا الحق المخول لهم قانونا وذلك لضعف الحس الجمعوي والمجتمع المدني وانعدام تأسس جمعيات حماية المستهلكين أمام جهات القضاء كأطراف مدنية في دعاوى مسؤولية المنتج، حيث أنه طبقا لنص المادة 2/12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى فإن هذه الجمعيات يمكن أن ترفع نوع معين من الدعاوى وهي دعوى التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.[2]

وفي محاولة للفقه للتسوية بين مراكز المتعاقدين وغير المتعاقدين، فقد جعل للمشتري حق الإدعاء المباشر على المنتج، بغض النظر عن قاعدة نسبية العقد، مما يساعده على تجنب الصعوبات التي تواجهه جراء الرجوع في البيوع المتتالية، وما يستغرقه من وقت وجهد ومال وإجراءات قانونية مطولة بغرض الوصول إلى المنتج، ولإيجاد أساس قانوني لهذه الدعوى خرج الفقهاء بثلاث نظريات هي **نظرية الحوالة الضمنية للحق في الدعوى**، نظرية **الإشتراط الضمني لمصلحة الغير**. أما النظرية التي لقيت قبولا لدى الأغلبية فهي:

---

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص66.

[2] محمد بودالي: **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص679.

نظرية الملحقات: إذ يذهب أنصار هذه النظرية ومعظمهم من فرنسا إلى القول بأن الحقوق والواجبات تنتقل إلى الخلف الخاص لكونها من الملحقات واستندوا في ذلك لنص المادة 1615 ق.م.ف.[1]

ثالثا: المصلحة

إن المصلحة ليست عبارة عن شرط لقبول الدعوى فقط، بل أكثر من ذلك هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أيا كان الطرف الذي يقدمه، وبهذا المعنى فالمصلحة هي الهدف المتوخى أو المرجو من وراء رفع الدعوى. [2] وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط أن تكون مصلحة قائمة وقانونية، فتكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج حماية الحق أو المركز القانوني المقرر له بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة، وتكون بذلك مصلحته قائمة فعلا عندما يقع الضرر ويكون دور الدعوى في هذه الحالة علاجي، كما يكون دور الدعوى وقائي في حال كون الضرر احتمالي في المستقبل، أي لتفادي وقوعه.[3]

نتيجة: نستنتج من خلال ما سلف التطرق إليه أن الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض عن حوادث الإستهلاك لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

إن الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج ، هي تلك الإجراءات التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي لا يمكن للدعوى أن تقوم أو أن ترفع إلا إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة، والتي يترتب عن تخلف أحداها رفض الدعوى شكلا.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **تطور مسؤولية المنتج**، مرجع سابق، ص ص15-17.

[2] سائح سنقوسة: مرجع سابق، ص351.

[3] بوبشير محند أمقران: مرجع سابق، ص ص74-77.

أولا: الاختصاص

إن دراسة الاختصاص القضائي في دعاوى المسؤولية المدنية للمنتج يتطلب منا المرور بالاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم، وكذا دراسة الاختصاص في حالة كون المنتوج الذي سبب الضرر هو منتوج مستورد أي منتوج أجنبي مطروح للتداول في السوق الجزائرية، أي ما يعرف بالإختصاص الدولي.

1-الإختصاص النوعي:

تختص المحاكم العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل عام في حل القضايا المتعلقة بالاستهلاك، حيث أن هذا الاختصاص بالإضافة إلى أنه شمل المستهلك المضرور والمنتج المسؤول ومن يعد في حكمهما، فهو يشمل أيضا الدعاوى التي يرفعها المضرور الذي يطالب بالتعويض عن الحوادث التي تسببها نشاطات المرفق العام الاقتصادي والتجاري، أي أنه يمكن أن ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري من محاكم إدارية أو مجلس الدولة في بعض منازعات المستهلكين المتضررين من المرافق العامة الإدارية في حالة تسببها في أضرار نتيجة سوء استعمالها أو تشغيلها.[1]

ومن بين الأمثلة عن انعقاد الاختصاص للقضاء العادي قضية الباخرة "داندان" التي منعت من طرف مصالح ميناء وهران من التفريغ بأمر من الوالي، حيث بينت الخبرة أن السلعة التي تحتويها غير قابلة للاستهلاك، لكن بعد الاستئناف أثبتت صلاحية هذه البضاعة للاستهلاك، فقبل بذلك مجلس الدولة بالأمر الإستعجالي المرفوع أمامه بتفريغ البضاعة وتخزينها.[2] وبالتالي فإن مجلس الدولة قد عقد الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران.

ومنه نلاحظ أن الاختصاص الأصيل يكون للمحاكم المدنية بدعوى التعويض حسب قواعد الاختصاص النوعي، لكن قد يحدث أن يكون الخطأ التقصيري جريمة يعاقب عليها القانون فنكون أمام دعويين، دعوى جنائية ترفع أمام القضاء الجنائي ودعوى مدنية ترفع

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص238-239.

[2] مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، قرار مؤرخ في 2002/12/20 ملف رقم: 7292، ، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص119.

أما القضاء المدني، لكن الأصل أن يلجأ المضرور إلى القضاء المدني رافعا دعوى التعويض إذا اكتملت شروط المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالقضاء المدني هو الطريق الطبيعي لمثل هذه الدعاوى.[1]

كما أن منازعات المستهلك يختص بها أكثر من محكمة في النظام القضائي فإذا ثبتت أن ثمة مخالفة فيمكن له أن يقيم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.[2]

2-الإختصاص المحلي:

إن المقصود بالاختصاص المحلي هو ولاية جهة قضائية سواء كانت محكمة أو مجلس للنظر في القضايا الواقعة في الإقليم التابع لها.

فبانعقاد الاختصاص للقضاء المدني أو التجاري فإن المدعي يقوم برفع دعواه بدائرة محل إقامة المدعى عليه أو مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة إذا كان هناك عقد بينهما حيث تنص المادة 37 ق.إ.م.إ.ج على :" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه...**"

كما تنص المادة 38 من نفس القانون على أنه :" **في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.**"

فهاتين المادتين تجسدان المبدأ الفقهي القائل:" **الدين مطلوب وليس محمول**".

هذا ويبقى مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة المكان الأنسب للمستهلك في رفع دعواه أمام الجهة القضائية الأقرب منه.[3] حيث تنص المادة 3/39 من ق.إ.م.إ على: " **في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.**"

أما عندما لا يكون المضرور مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر فالاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار وهذا ما نصت عليه المادة 2/39 ق.إ.م.إ.ج.

---

[1] عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص182.

[2] عامر قاسم أحمد القيسي: مرجع سابق، ص 222.

[3] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص 242-243.

وقواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق كقاعدة عامة بالنظام العام وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" **لا يرد الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا اتفق الطرفان ... بصلاحية المحكمة التي يختارها البنك للفصل في أي نزاع أو إدعاء ينشأ عن العقد، بالإضافة إلى أن المدين مثل بهذه الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني للمملكة الأردنية بنظر النزاع وبالإضافة إلى أن مكان إقامة المدعى عليها الثابت في أوراق الدعوى هو عمان.**"[1]

3-الإختصاص الدولي:

إن الإشكال الذي يثار هنا هو في حالة نشوء الضرر عن منتجات أو خدمات تم طرحها للتداول من قبل مؤسسات أجنبية محلها في الجزائر، وهذا في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر وسعيها المتواصل إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا مصادقتها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي دخلت حيز النفاذ في 2005، حيث أن القانون الجزائري يعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية في حالة كون لهذه المؤسسة الأجنبية فرعا أو مكتبا في الجزائر، لكن توجد حالات يتم فيها طرح المنتوجات للتداول في السوق الجزائرية من قبل المؤسسات الأجنبية دون أن تكون لها فروعا في الجزائر وتسبب هذه المنتجات أضرار، ويثير المضرور دعوى المسؤولية، حيث تعرف هذه النزاعات "بالنزاعات العابرة للحدود"، إلا أن المشرع الجزائري كان متماشيا مع هذه المستجدات حيث نص في المادة 41 ق.إ.م.إ.ج على:" **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.**

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين." ونصت المادة 42 ق.إ.م.إ.ج:" **يجوز أن يكلف كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.**" حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الحلول المناسبة لمسألة الاختصاص الدولي في مجال منازعات الاستهلاك. [2] حيث طابق في هذا الصدد ما ذهبت إليه اتفاقية

---

[1] عوض أحمد الزعبي: **أصول المحاكمات المدنية**،" دراسة مقارنة"، د.ب.ن، 2006، ج1، ط2، ص ص364-365.

[2] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص247.

بروكسل الموقع عليها في 1968/09/27 والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية.

ثانيا: الإجراءات

إن الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج لا تخرج عن نطاق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث بإخلال المنتج بالتزامه القانوني سواء كان عقديا أو تقصيريا، وكان هذا الإخلال مرتبط بارتكابه لفعل ضار يكون مجرم في قانون الاستهلاك أو مختلف المراسيم التنفيذية له، أو في قانون العقوبات هنا يكون للمضرور أن يختار بين رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المحكمة المدنية ليتم الفصل فيها، لكن ما يجري العمل به في الواقع هو لجوء المضرور للمحاكم الجزائية لسرعة الفصل في الدعوى وقلة التكاليف وبساطة الإجراءات وسقوط عبء الإثبات من على عاتقه.[1] أما عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء المدني فهي طبقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:" **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.**" إن هذه المادة تبين أول إجراء يقوم به المدعي وهو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا والدعوى ترفع إما بعريضة مكتوبة من المدعي أو من وكيله على أن تكون هذه العريضة مؤرخة وتشمل البيانات الخاصة بطرفي الدعوى من حيث الإسم، اللقب، المهنة، العنوان فضلا عن عرض موجز عن موضوع النزاع لننتهي إلى الطلبات التي يرغب المدعي الحصول عليها، وينبغي أن تكون العريضة واضحة تمام الوضوح سواء بشأن الوقائع أو الطلبات.[2]

كما أنه ثمة إجراءات بسيطة ذات نطاق واسع في التطبيق يمكن عند الضرورة أن تستخدم من قبل المستهلكين مثل القضاء المستعجل.[3]

---

[1] منذر قحف : **إقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج، البنك الإسلامي للتنمية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث36، 2002، ص ص33-36.

[2] سائح سنقوسة: مرجع سابق، ص25.

[3] عامر قاسم أحمد القيسي: مرجع سابق، ص227.

حيث يختص القضاء المستعجل في البحث في الإجراء الوقتي المطلوب منه إتخاذه لمنع الخطر أو الضرر الذي يهدد حق من لجأ إلى هذا القضاء، ولا يشترط في من لجأ إلى هذه الحماية أن يكون حقه ثابتا على وجه اليقين، وإنما يكفي أن تكون هناك مظاهر للحق وبوادر الخطر أو الضرر ماثلة أمام القضاء المستعجل ليؤمن الحماية لطالبها بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق ولا يفصل في موضوع النزاع.[1]

وحتى ينعقد الإختصاص للقضاء المستعجل يجب أن يتوفر شرطان هما:

1- الإستعجال: أمام غياب التعريف التشريعي فقد عرفه البعض بأنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه أو صيانة مركز قانوني قائم.[2]

2- عدم المساس بأصل الحق: ويقصد بأصل الحق الذي يمتنع عليه المساس به، السبب القانوني الذي تحدده حقوق والتزامات كلا الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الإلتزامات والحقوق بالتفسير أو التأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1/303 ق.إ.م.إ.ج حيث نصت على :" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق...**"

ثالثا: الآجال

لا تخرج دعوى التعويض من حيث رفعها في الآجال القانونية عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة كاملة من يوم وقوع الفعل الضار.**" يتضح من خلال نص هذه المادة أن مدة التقادم تحسب

---

[1] عبد الرحيم إسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين: **الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، د.ط، ص145.

[2] عز الدين الدناصوري، حامد عكاز: **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ**، د.ب.ن، 1997، ط5، ص140.

[3] عز الدين الدناصوري، حامد عكاز: المرجع نفسه، ص ص155-156.

من تاريخ وقوع الفعل الضار، ولا تبدأ من يوم معرفة العيب أو الضرر أو معرفة المسؤول عنه.[1] والذي يتمثل في دعوى مسؤولية المنتج في فعل المنتوج المعيب.

وما يلاحظ على هذه المدة أنها مدة طويلة، لكن لا يجوز للمشتري أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية التي وحسب نص المادة 1/383 تحدد آجالا قصيرة لرفع الدعوى، حيث تنص على:" **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع.**" حيث لا يجب أن يتم التهرب من المدة القصيرة والمتمثلة في سنة والتمسك بالمهلة الطويلة وهي مدة 15 سنة من تاريخ الفعل الضار إلا في الحالة التي يخفي فيها البائع العيب عن المشتري غشا منه طبقا لنص المادة 2/383 ق.م.ج في نصها على :" **غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه.**" ويعود السبب في تحديد الأجل القصير إلى الرغبة في تسهيل إثبات وجود العيب من جهة، وكذلك لكي يتم التمييز بين العيب الأصلي في المنتوج والعيب الذي نشأ عن سوء استعمال هذا الأخير.[2] وقد ذهب المجلس الأعلى للقضاء في هذا الصدد إلى القول :" **إذا كانت دعوى الضمان تتقادم بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع طبقا للمادة 383 قانون مدني، فذلك على شرط ألا يكون البائع أخفى العيب على المشتري غشا.**"[3]

كما نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المعدل والمتمم وفي مادته 3/18 التي تنص على :" **وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار.**" قد مدد في المدة أو قد قام بإعطاء آجال طويلة حيث أنه للمضرور رفع دعوى الضمان في أجل أقصاه سنة يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ الإنذار الذي يقوم المستهلك بتوجيهه للمنتج،

---

[1] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**: مرجع سابق، ص ص228-229.

[2] عولمي منى: مرجع سابق، ص ص55-56.

[3] المجلس الأعلى للقضاء: قرار مؤرخ في 02 مارس 1983، ملف رقم: 20921، نشرة القضاة لسنة 1989، العدد01، ص67.

إذ يترتب على هذا الإنذار قطع التقادم، [1] وتحدد مدة دعوى الضمان الإتفاقي بستة أشهر يبدأ سريانها على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب.

المطلب الثاني: التعويض كوسيلة لجبر الضرر

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**" فالتعويض هو الجزاء الذي يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر، والملاحظ أن التعويض باعتباره جزاء لجبر الضرر مختلف عن نظيره الجنائى الذي يمثل عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية قصد ردع المتهم.[2]

حيث أن الضرر الموجب للتعويض له أنواع، فالمضرور يعوض على أساس **الضرر المباشر** سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا مادام أنه محقق الوقوع، كما يعوض أيضا على **الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير موقع** حيث يفترض في المنتج أو البائع العلم بالعيب الذي يعتري منتوجه أي يعتبر هذا الأخير سيء النية، إذ أن المنتج قد ارتكب خطأ تقصيري مما يتعين إخضاعه للمسؤولية التقصيرية، لكن من الضروري وضع نص في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية يلتزم فيها الضامن بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة منها أو الغير متوقعة.[3]

كما يعوض المضرور أيضا على **الضرر المعنوي** حيث تنص المادة 182 ق.م.ج على:" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.**"

إذ أن المضرور يعوض على **ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب** ، حيث يجب أن يكون التعويض جابرا لكل الأضرار، كما أن التعويض المستحق لجبر الضرر له أنواع وطريقة تقدير وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول: أنواع التعويض، الفرع الثاني: طرق تقدير وعناصر التعويض.

---

[1] عولمي منى: المرجع نفسه، ص57.

[2] عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص159.

[3] مامش نادية : **مسؤولية المنتج**،" دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص ص66-67.

الفرع الأول: أنواع التعويض

إن التعويض عن الأضرار التي تلحق المضرور جراء أو بسبب الأضرار التي تكون المنتجات المعيبة سببا فيها يختلف بحسب القانون الذي ينص عليها فأنواع التعويض في القانون المدني ليست هي ذاتها في قانون حماية المستهلك.

أولا: أنواع التعويض في القانون المدني

تنص المادة 2/132 ق.م.ج على:" **يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.**" وبهذا تكون المادة قد نصت على أهم طرق التعويض، حيث يتعلق الأمر هنا بالتعويض العيني كمبدأ والتعويض بمقابل والذي يعد بمثابة استثناء:

1- التعويض العيني:

الأصل أو المبدأ أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، فيقوم المدين بآداء عين ما التزم به.[1]

حيث يحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين وعلى القاضي تسبيب حكمه وأن يراعي الأحكام التالية:

- إعذار المدين وأن يكون التنفيذ العيني ممكنا، حيث نصت المادة 164 ق.م.ج على: "**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا.**"

- الترخيص للدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين وهذا ما نصت عليه المادة 2/170 ق.م.ج التي تنص على:" **جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.**"

- إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكنا أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ودفع غرامة تهديدية في حالة امتناعه وهذا ما نصت عليه

[1] أنور طلبة: **دعوى التعويض**، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ط1، ص ص103،107.

المادة 174 ق.م.ج:" **إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكنا أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.**"

– لا يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ بمقابل، إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن، ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب منه أو أكثر مما طلب منه، حيث يعتبر التنفيذ العيني من الطرق الناجعة بالنسبة للمضرور، إذ أنه يهدف إلى إزالة الضرر الذي لحقه عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

فالتنفيذ العيني في المسؤولية العقدية يعد بمثابة الأصل، على العكس من ذلك في المسؤولية التقصيرية التي يكون فيها هذا النوع من التعويض بمثابة الإستثناء[1].

2- التعويض بمقابل:

إن التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض بمقابل رخصة لقاضي الموضوع، يحكم به كلما رأى في التنفيذ العيني إرهاقا للمدين، ويشترط أن لا يلحق ذلك ضررا جسيما بالدائن، فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العيني من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما، فلا يعاب عليها إن هي أعملت حقا أصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العيني.[2] حيث أن التعويض بمقابل يمكن أن يكون نقدا، فإذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه جاز للآخر أن يطالب بفسخ العقد مع طلب التعويض وهذا الفسخ ما هو في حقيقة الأمر إلا صورة من صور التنفيذ بمقابل، كما يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للمدين قصد التنفيذ العيني إن كان ممكنا وهذا ما تنص عليه المادة 2/119 ق.م.ج التي تنص :" **يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف...**"

كما أنه يكون للقاضي حرية اختيار المقابل دون أن يتقيد بما يطلبه المضرور، هذا والأصل في التعويض إذا كان مبلغا من المال أن يتم دفعه للمضرور دفعة واحدة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يسمح بدفعه على أقساط أو إيرادا مرتبا، كما يمكن أيضا التزام المدين

---

[1] أمير فرج يوسف: **المسؤولية المدنية والتعويض عنها**، دار المطبوعات الجامعية، 2006، الإسكندرية، د.ط، ص213.

[2] أنور طلبة: مرجع سابق، ص110.

بتقديم تأمين عن طريق إيداع مبلغ يكفي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، [1] وهو ما نصت عليه المادة 1/132 ق.م.ج التي تنص على :" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين التزام المدين بأن يقدم تأمين.**"

أما التعويض بمقابل غير نقدي، فيتمثل في الحالة التي يتم فيها فسخ العقد عندما يعجز المدين عن تنفيذ التزامه بالوفاء. [2] أي أن مجرد فسخ العقد يعد بمثابة التعويض الجابر للضرر.

ثانيا:أنواع التعويض في قانون حماية المستهلك

بالإضافة إلى الأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني لطرق التعويض، هناك أحكام وقواعد خاصة، فيما لو كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد استهلاك ومنه فعلى القاضي أن يراعيها باعتبارها قيد على القواعد العامة طبقا لقاعدة " **الخاص يقيد العام**" فهو ملزم بها لأنها من النظام العام، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والقاضي عليه أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت الدعوى.[3]

حيث أن قانون حماية المستهلك قد فرض على المنتج في كل الحالات أن يقوم بإصلاح الضرر الذي سببه المنتوج، أو بسبب العيب الذي يحتويه المنتوج والذي يجعله غير صالح للاستعمال، إذ أنه على المستهلك أن يقوم بتقديم طلب للمهني بتنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب في المنتوج، ويتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية التي تنص عليها المادة 08 من القانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى وكذلك المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المعدل والمتمم في المادة 05 منه التي تنص على الطرق التي يجب للمنتج أن يقوم بها لتعويض المستهلك وهي طبقا لهذه المادة كالتالي :" **تنفذ الزامية الضمان بأحد الأوجه الثلاثة الآتية:**

---

[1] عولمي منى: مرجع سابق، ص ص46-47.

[2] مامش نادية: مرجع سابق، ص72.

[3] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص46.

-إصلاح المنتوج

-إستبداله

-رد ثمنه."

1- إصلاح المنتوج:

يقع على عاتق المنتج ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه أو يعرضه أو يطرحه للتداول وبالتالي للاستهلاك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، وهذا ما قضت به المادة المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على:" **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.**" وفي حالة عدم تحقق الغرض من وراء إقتناء المنتوج وجب على المنتج التكفل بإصلاحه بطريقة تجعله صالحا لإستعماله للغرض الذي أعد من أجله وهذا ما نصت عليه المادة 1/05 من المرسوم 90-266 المتعل بضمان المنتجات والخدمات المعدل والمتمم السالفة الذكر وكذلك المادة 2/08 من القانون 89-02 الملغى التي تنص على: " **... أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة المعمول بها عادة...**" لذا أوجب القانون على المنتج أن يقوم بإصلاح المنتوج ليصبح صالحا للاستعمال بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب المشرع على المنتج أن يقوم بإصلاح المنتوج على نفقته خصوصا مصاريف اليد العاملة، وكذا استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء أخرى تكون سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار، بالإضافة إلى تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل [1]، وإذا تسبب هذا الخلل من جديد في ضرر للمستهلك فيكون بالإضافة إلى حقه في إصلاح المنتوج أن يطالب المهني بالتعويض عما لحقه من أضرار منه.

2- إستبدال المنتوج:

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-266 المعدل والمتمم على استبدال المنتوج بنصها على:" **يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة**

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص46.

تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه ." وهذا ما نصت عليه المادة 2/08 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أنه في الحالة التي يكون فيها العيب أو الخلل جسيم بطريقة تؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله، حيث تصعب أو تستحيل إعادة إصلاحه على النحو الذي كان يرجى منه، فبالضرورة يجب أن يتم استبداله كاملا وهذا وفاء من المحترف بالضمان، ومن حق هذا الأخير رفض استبدال المنتوج إذا كان في الإمكان إصلاحه وإعادته إلى حالته الطبيعية لكن على أن يتم مجانا وبدون مصاريف إضافية.[1]

3- رد ثمن المنتوج:

إن رد ثمن المنتوج يكون بمثابة الحل الأخير حيث يتم اللجوء إليه في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتوج أو استبداله فيجب عند ذلك على المحترف أن يقوم برد ثمن المنتوج دون تأخير وهذا ما نصت عليه المادة 2/08 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والتي تنص :"...**أو رد ثمن الشيء مع الإحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته.**" وكذلك تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المعدل والمتمم على ما يلي :" **إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وحسب الشروط التالية:**

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب."

حيث أن هذا النص يضع على عاتق المنتج أو المحترف التزام برد ثمن المنتوج دون تأخير ولكن ذلك مقترن بتحقق شرطان وهما كالتالي:

- أن يرد جزء من الثمن ويتحقق هذا الشرط في حالة كون المنتوج غير قابل للاستعمال بشكل جزئي وقرر المستهلك الإحتفاظ به وذلك حسب الاتفاق.

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص47.

– إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا أي الرد الكلي وهنا يلتزم المنتج برد ثمن المنتوج كاملا ويقابله إلتزام المستهلك برد المنتوج المعيب وللمستهلك أن يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته مهما كان نوعها.

ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة الضرر الناتج عن عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض ومداه تحدده عدة عوامل كحسن أو سوء نية المحترف.[1]

الفرع الثاني: طرق تقدير وعناصر التعويض

الأصل في التشريع الجزائري أن التعويض يكون كاملا دون تحديد، بمعنى أن المشرع لم يضع حد أدنى للمطالبة بالتعويض كما لم يضع حد أقصى له، وكذلك بخصوص النصوص ذات الصلة بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب المنتجات، حيث جاءت عامة في ألفاظها مما يحمل على تفسيرها في مصلحة المضرور، والتي تقضي عدم تحديد التعويض بحد أدنى أو حد أقصى حيث تنص المادة 140 مكرر/1 ق.م.ج على:

" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.**"

أولا: طرق تقدير التعويض

يقدر التعويض بطريقة قانونية، كأن يحكم القاضي بالتعويض المحدد قانونا، وقد يكون محدد من قبل الأطراف عن طريق الاتفاق، وهنا لا يتدخل القاضي سوى للحكم بالتعويض الذي اتفق عليه الأطراف إلا في حالة التعسف، وتكمن الطريقة الأخيرة في تقدير التعويض في التعويض القضائي، إذ تكون للقاضي في هذه الطريقة السلطة التقديرية في تقدير هذا التعويض[2]، وهذا ما سوف نتناوله تباعا كما يأتي:

---

[1] علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص47.

[2] علي فتاك: **تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتوج** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، د.ط، ص ص508–509.

1-التقدير القانوني:

عمدت بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض بشكل إجمالي، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهو ما يعرف بالفوائد التأخيرية كالتشريع المصري في مادته 226 ق.م.م التي نصت على نسب قانونية محددة وكذلك التشريع الفرنسي الذي نص على مثل هذه الفوائد في المادة 1153 ق.م.ف.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه الفوائد على اعتبارها ربا محرمة شرعا، وهذا لأن المشرع الجزائري أخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الثاني من مصادر القانون الجزائري، ونصت بهذا الخصوص المادة 454 ق.م.ج على:" **القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.**"

إذ أن هذه المادة تخرج من مجال تطبيقها الضرر الناجم عن التأخر في سداد الدين وتنص المادة 186 ق.م.ج:" **إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.**"

2-التقدير الإتفاقي:

وهذا النوع من التعويض شائع بكثرة في نطاق المسؤولية العقدية إذ أن الأطراف يجوز لهم تحديد التعويض الذي يجب تسديده في حالة الإخلال بالالتزام، وهو ما يعرف "بالشرط الجزائي"، وهذا ما نصت عليه المادة 183 ق.م.ج:" **يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181.**" إذ أنه من خلال نص هذه المادة يستشف أن للمتعاقدين أن يتفقا مسبقا على تحديد مقدار التعويض سواء في العقد نفسه أو في عقد لاحق، حيث يشترط أن يتم هذا التحديد قبل حدوث الإخلال بالالتزام من أحد الطرفين. وبالرجوع إلى نص المادة 2/184 ق.م.ج نلاحظ أن التعويض الإتفاقي لا يمكن أن يدفع إذا أثبث المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر كما يمكن للقاضي أن يعدّل في الشرط الجزائي سواء بالزيادة أو بالنقصان حسب الظروف، أي كون التعويض تافها بالنسبة للضرر أو مبالغا فيه بالنسبة لهذا الأخير.

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج** مرجع سابق، ص320.

كما لا يجوز التعويض الإتفاقي في المسؤولية التقصيرية، لأن مصدر هذه المسؤولية القانون لا العقد ويكون فيها المضرور غريب أو أجنبي عن المسؤول قبل وقوع الحادث.[1]

كما يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التقدير عند إدراكهما من واقع ظروف العقد ومدى التزامتهما المتقابلة، بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عندما يتم الإخلال بالالتزام من قبل أحد الطرفين لا يكون عادلا أو كافيا، إما بالنسبة لأحد الأطراف أو بالنسبة لهما معا.[2]

3-التقدير القضائي:

على عكس التقدير القانوني والإتفاقي، فإن القاضي يتولى مهمة تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين أطراف العقد، وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131 ق.م.ج على:" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب من خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**" كما تنص المادة 175 ق.م.ج على:" **إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين.**" وأيضا المادة 182 ق.م.ج تنص على :" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.**"

وهذا التقدير نجده بشكل أوسع في المسؤولية العقدية لكنه في المسؤولية التقصيرية يعتبر الأصل، بل يعتبر بمثابة الإستثناء.

وجاء حكم المحكمة العليا في قرارها مطابقا لنصوص المواد السالفة الذكر حيث ينص على:" **حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص يقدر التعويض وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وأن تعيين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا**

---

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص321-322.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي: **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، د.ط، ص303.

كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسبب مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن." [1]

ثانيا: عناصر تقدير التعويض

إن القاضي وفي تقديره للتعويض عليه مراعاة بعض العناصر، هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا حيث تنص حيثياته على ما يلي:" **من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل في تقدير تلك التعويضات، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرق للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونون بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا و متى كان ذلك استوجب قرارهم النقض."**[2]

1-الظروف الملابسة:

إن الظروف الملابسة هي الظروف التي ترافق أو تتماشى أو تصاحب المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو مهنته أو ظروفه العائلية، حيث تنص المادة 131 ق.م.ج على :" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.**" إلا أنه قد أثير خلاف بالنسبة لهذا الاعتبار، فهناك من يرى الأخذ بعين الاعتبار ظروف المضرور الشخصية فقط دون ظروف المسؤول فيقول :" **الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط المضرور وما أصابه من ضرر، كل هذا يدخل في حسبان القاضي عند تقديره التعويض، بمعنى أن**

[1] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم: 109568، المجلة القضائية لسنة 1997،العدد01، ص123.

[2] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم: 109568، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01، ص123.

يقدر الضرر ضررا ذاتيا أو شخصيا وليس على أساس مجرد." [1] حيث يرى هذا الرأي أنه لا يؤخذ بالظروف الملابسة للمسؤول مهما كانت، بل التي تلابس المضرور، أي أن التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ المعمول به في التعويض عن العقوبة الجنائية. وخلافا للرأي الذي يعتد بالظروف المحيطة بالمضرور يقول الأستاذ حسن مرقس:" **يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملابسة بما فيها جسامة الخطأ.**" ومنه فهو من أنصار القائلين بضرورة الأخذ بالظروف الملابسة للمسؤول أيضا.

كما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء كما يلي :" **إذا كان مؤدى نص المواد 130، 132، 182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية، وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض.**"[2] والملاحظ من خلال حيثيات القرار أن المشرع الجزائري أخذ بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول.

2-حسن أو سوء النية:

يقصد بحسن النية عدم اتجاه أحد الأطراف لأساليب الغش والاحتيال والاستقامة في تنفيذ الالتزامات، وحسن النية قد لا يكون لها أثر في تقدير التعويض، حيث أن المنتج البائع يسأل عن الضرر الذي سببته منتجاته الخطيرة حتى ولو كان يجهل ذلك الضرر ويضمن العيب الخفي ولو كان لا يعلم بوجوده، وهذا ما نصت عليه المادة 1/107 ق.م.ج:" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية**".

3-النفقة المؤقتة:

قد يحدث أثناء نظر دعوى المسؤولية أن تقضي محكمة الموضوع، بنفقة مؤقتة ريثما تحكم بالتعويض بصفة نهائية وهو المعمول به في الممارسة القضائية الجزائرية، ويسمى هذا النوع من التعويض" **تعويض جزئي مسبق**" يقرره القاضي في حالة تعيين خبير لتقدير

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ط3، ص198.

[2] المجلس الأعلى للقضاء: قرار مؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم: 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد03، ص34.

التعويض المستحق وهو ما يستغرق وقتا أطول للإجراءات، ويتعين على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة الاعتبارات التالية:

- أن يكون هناك فعل ضار مسند إلى المدعى عليه.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة إلى مدة طويلة.
- أن يكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر.[1]

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج

إن مسؤولية المنتج في إطار القواعد التقليدية تقوم على أساس الخطأ، سواء المفترض أو واجب الإثبات، لذلك يمكنه أن يدفع مسؤوليته بنفي وقوع الخطأ، أو بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أنه في ظل الفكر القانوني الحديث لدعوى مسؤولية المنتج، أصبحت القاعدة عدم إمكانية تخلص المنتج من مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره وإنما ترتبط بعيوب منتجاته حيث أن هذه الأخيرة هي محور النشاط الذي يمتهنه ويحقق من ورائه أرباح، وبهدف تحقيق قدر من التوازن بين المنتج والمستهلك، سمحت القواعد الحديثة للمنتج باستعمال عدة دفوع يستطيع من خلالها دفع مسؤوليته، لكن هذا لا يعني بأن المنتج لا يستطيع الاعتماد على الدفوع التقليدية لدفع هذه المسؤولية، لذا سوف نتطرق من خلال المطلب الأول: إلى حالات الإعفاء العامة ، المطلب الثاني: إلى حالات الإعفاء الخاصة.

المطلب الأول: حالات الإعفاء العامة

إن النظام الجديد لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري لم يتمكن من وضع وسائل خاصة لنفي مسؤولية المنتج كما هو الحال في القانون الفرنسي، ومنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في المادتين 127 و 2/138

[1] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص ص327-328.

حيث تتمثل هذه الأسباب في ما سوف نتناوله من خلال الفرع الأول: خطأ المضرور وفعل الغير، الفرع الثاني: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ والفرع الثالث: التقادم.

الفرع الأول: خطأ المضرور وفعل الغير

من بين الأسباب التي يمكن للمنتج أن ينف بها مسؤوليته هي دفعه بعدم تسببه في الخطأ الذي كان سببا في حدوث الضرر، الذي من خلاله تقوم مسؤوليته وبالتالي تسديده للتعويض بل هو خطأ المضرور أو خطأ الغير اللذان سوف نتناولها تباعا:

أولا: خطأ المضرور

بالرجوع إلى نص المادة 177 ق.م.ج التي تنص :" **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.**" فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنه في حالة ما إذا كان للمضرور يد في إحداث الضرر الذي لحقه أو زاد من جسامته فإنه بذلك يتحمل تبعة أخطائه، فمن غير المقبول قانونا أن يتم منح تعويض لمن شارك في إحداث الضرر، وهو ما قضى به المجلس الأعلى للقضاء في أحد قراراته والذي تنص حيثياته على :" **من المقرر قانونا أن يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية...**"[1]

فأغلبية الحوادث الضارة التي تحدث في الحياة تحتاج إلى الكثير من الأسباب ونادرا ما يحتاج الحادث إلى سبب واحد بعينه، فكثيرا ما يساهم المضرور بفعله في إيقاع الضرر وتحققه سواء كان نتيجة فعل خاطئ أم لم يكن كذلك. بل يحدث بكثرة أن يكون فعل المضرور هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر.[2]

ويكون الإعمال الفعلي لخطأ المضرور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت مسؤولية هذا الأخير أساسها الإخلال بواجب الإعلام، حيث يمكنه أن يتحلل منها إذا كان

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء: قرار المؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم: 48727، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد03، ص22.

[2] حسن علي الذنون: **المبسوط في شرح القانون المدني**، "الرابطة السببية"، دار وائل، عمان، 2006، د.ط، ص101.

في إمكانه إثبات أن الضرر راجع إلى سوء استعمال الضحية للمنتوج أو مخالفة التعليمات الواردة على غلاف الوسم، أو عدم التأكد من صلاحية المنتوج قبل استعماله وهي تطبيقات أوردها القضاء على فكرة خطأ المضرور.[1]

إن اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسؤول يجرنا إلى تصور فرضيتين، **الأولى:** هي في حالة استغراق خطأ أحدهما الآخر، وهي حالة المفاضلة المرتبطة بإبراز الخطأ الجسيم الذي يبتلع الخطأ الأقل جسامة، فإذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور وحجبه يلتزم المنتج بدفع كل التعويض، أما إذا كان خطأ المضرور مستغرقا لخطأ المنتج فهنا تنتفي مسؤولية هذا الأخير، وهو ما ذهبت إليه إتفاقية المجلس الأوروبي لفعل المنتجات المعيبة في مادتها الرابعة. أما **الثانية:** وهي فرضية الخطأ المشترك، والتي لا تنقطع فيها علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ يتحمل المسؤولية كل من المسؤول والمضرور والأمر يسري على التعويض أيضا.[2]

حيث أنه بمساهمة المضرور في حدوث الضرر بخطئه، فإنه بطبيعة الحال يتحمل تبعة الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ، إذ من غير الممكن أن يمنح تعويض لمن تسبب في أذية نفسه على حساب المنتج، وحتى يعفى المنتج من المسؤولية بشكل كلي، يجب أن يقيم الدليل على أن خطأ المضرور هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر ولولاه لما وقع هذا الأخير، وأن منتجه خال من أي عيب. [3] فإذا ثبت أن الضرر الواقع يرجع إلى عيب في المنتوج وكذا في الاستعمال الخاطئ لهذا الأخير من قبل المضرور في نفس الوقت، فإن هذا الواقع يساعد في تخيف المسؤولية على المنتج.

---

[1] محمد عبد القادر الحاج: **مسؤولية المنتج والموزع**، " دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ط2، ص ص213-214.

[2] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص296.

[3] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص60.

ثانيا: فعل الغير

تنص المادة 127 ق.م.ج على:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك.**" كما تنص 2/138 من نفس القانون :" **ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.**"

فمن خلال نص المادتين نستنتج أن بإمكان المنتج أن يتجرد من مسؤوليته بإثباته أن الضرر الذي لحق بالمستهلك يرجع إلى فعل الغير، وصفة الغير هذه تنسحب إلى كل شخص ماعدا المتضرر والمدعى عليه، كالمتدخل في صناعة المنتوج أو مزود المؤسسة بالمادة الخام وكذا من يتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع أو المخزن للسلعة، حيث استقر الفقه الفرنسي وكذا إتفاقية التوجيه الأوروبي على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين، أي أنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يتملص من المسؤولية حتى وإن أثبت خطأ المنتجين الآخرين وكذا تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها.[1] ومطابقة لهذا جاء نص المادة 126 ق.م.ج كالتالي:" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا بين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض.**"

فإذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته، ويستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض من كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن.[2]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص257.

[2] حدوش كريمة: **الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص163.

الفرع الثاني: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه، ويشترط أن لا يكون للمدين يد فيه، ويستند في تقدير عدم إمكانية التوقع واستحالته بمعيار موضوعي، لا يراعى فيه شخص المدين بالذات بل ينظر إلى معيار الشخص المعتاد.[1]

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، لا نجد تعريفا للقوة القاهرة بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ذكر القوة القاهرة كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية في المادتين 127 و 2/138 سالفتا الذكر، تاركا بذلك مهمة تعريفها للفقه حيث يذهب البعض إلى تعريفها بأنها:" **أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقع حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.**"[2]

لقد حاول البعض التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ كون الأولى هي بمثابة الأمر الخارج عن نطاق المدعى عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، بينما الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي يتسبب فيه الضرر، وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها على الإطلاق، في حين الحادث المفاجئ تكون استحالة دفعه نسبية، والحقيقة أن الحادث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروطه ولا من حيث الآثار المترتبة عنه.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد انتهج نهج باقي التشريعات بجعله للقوة القاهرة مرادفا للحادث المفاجئ ولم يفرق بينهما.[4]

---

[1] علي فتاك: مرجع سابق، ص459.

[2] محمود جلال حمزة: **العمل غير المشروع بإعتباره مصدر الالتزام**" القواعد العامة، القواعد الخاصة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، د.ط، ص129.

[3] علي فيلالي: مرجع سابق، ص332.

[4] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص289.

أما القضاء فيعرف القوة القاهرة بأنها :" **حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته.**" [1] والملاحظ أن للقوة القاهرة عناصر وأثر سوف نتطرق إليهما.

أولا: عناصر القوة القاهرة

بالتمعن في نص المادتين 127 و2/138 من ق.م.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، كما أنه بالرغم من عدم تحديده لمفهومها قد قام بتحديد عناصرها، إذ أنه يجب أن يتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي والمتمثلة في عدم التوقع واستحالة الدفع مع اشتراط أن تكون استحالة الدفع واستحالة التوقع مطلقة، والمعيار المتبع في تقديرها هنا هو معيار موضوعي، فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين.[2]

حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي: " **من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع باسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد إنتهاء الأشغال هذا من جهة، ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم.**[3]

ومن شروط القوة القاهرة أن يكون الحادث من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه.[4]

---

[1] محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص296.

[2] عولمي منى: مرجع سابق، ص51.

[3] المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم: 53010، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 02، ص11.

[4] محمود جلال حمزة : **العمل غير المشروع باعتباره مصدر الإلتزام** مرجع سابق، ص165.

ويرى البعض من الفقه الفرنسي مثل "أوفرشاك" أن وقوع الحادث لأول مرة يعتبر قوة قاهرة وبالتالي يعفى المنتج على هذا الأساس من المسؤولية.[1]

ثانيا: أثر القوة القاهرة

إن ثبوت وجود قوة قاهرة يترتب عنه انتفاء مسؤولية المنتج، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على تحمل المنتج لهذه المسؤولية حتى بوقوع أمر خارجي عن السلعة ومستقل تماما على فعل المنتج، حيث تنص المادة 178 ق.م.ج على:" **يجوز الاتفاق على أن لا يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة...**"

كما أنه من بين آثار القوة القاهرة هو قطع رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، هذا طبقا لنص المادة 127 ق.م.ج السالفة الذكر.

الفرع الثالث: التقادم

يمكن للمنتج أن يتملص من المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة بتمسكه بتقادم الدعوى، والسؤال المطروح في هذا المقام هو هل يتمسك المدعى عليه بأحكام التقادم المنصوص عليها في الشريعة العامة أم تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك؟

كما نجد أن المشرع الجزائري قد سوى بين مدة التقادم في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. والمتمثلة بمدة 15 سنة وهذا طبقا لنص المادتين 133 و308 من القانون المدني الجزائري.

[1] محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص299.

أولا: تقادم دعوى المسؤولية في القواعد العامة

تنص المادة 133 ق.م.ج على:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة كاملة من يوم وقوع الفعل الضار.**" وكذلك تنص المادة 308 على:" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون....**"

وتنص المادة 383 من نفس القانون على:" **تسقط دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى أخفى العيب غشا منه.** وبما أن المشرع الجزائري يأخذ بعدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.[1] فإن المشتري في حالة الضرر الناشئ عن المنتوج لا يمكنه تجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الأجل القصير لرفع دعوى الضمان المنصوص عليها في المادة 383 ق.م.ج السالفة الذكر، أي مدة سنة من يوم تسليم المبيع، ولا يجب أن يتهرب من المهلة القصيرة ويتمسك بالمهلة الطويلة أي مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

إذن فمدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتضرر غير المتعاقد مع المنتج يتقادم حقه في المطالبة بالتعويض بانقضاء 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، أما دعوى ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المنتج فيتقادم حقه في المطالبة بالتعويض بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع، ويختلف الفقه في تحديد تاريخ إنطلاق سريان الميعاد، إذا كان من يوم التسليم الفعلي أو من يوم التسليم القانوني، والرأي الغالب يأخذ بالتسليم الفعلي، أي بعد سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع على اعتبار أن المشتري يستطيع فحص المبيع وكشف عيوبه أنذاك.[2]

---

[1] لحلو غنيمة: **العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام** محاضرات في القانون المدني، ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة الأولى، الدفعة 14، 2003-2004.

[2] عولمي منى: مرجع سابق، ص ص56-57.

وقد أورد المشرع الفرنسي ميعاد خاص لتقادم المسؤولية الناتجة عن عيب في المنتجات بموجب المادة 1386-17 التي تنص :" **دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا الباب تتقادم بثلاث سنوات تسري من تاريخ علم المدعي أو إفتراض علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتج.**[1]

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية في قانون حماية المستهلك

الالتزام بالضمان قد يكون قانوني أو اتفاقي، فعلى المستهلك بمجرد ظهور العيب في المنتوج أن يخبر المنتج بهذا العيب في مدة متفق عليها طبقا للأعراف المهنية، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة أيام من تاريخ الالتزام بالضمان، وفي حالة تقصير المحترف بإنذاره بتنفيذ المستهلك بالتزامه برسالة مسجلة مع إشعار بالإستيلام أو بإنذاره بأنه هناك وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضملن المنتجات والخدمات المعدل والمتمم بالنسبة للضمان الاتفاقي، وتحدد مدة رفع دعوى الضمان الاتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود عيب، ولا يمكن قبول دعوى الضمان إذا أبلغ المستهلك المحترف إثر إكتشافه خلال المدة المعقولة.[2]

المطلب الثاني: حالات الإعفاء الخاصة

إذا كان نظام مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته لا علاقة له بتقدير سلوك المنتج، فإن الاهتمام ينصب مباشرة على المنتجات ذاتها لمعرفة ما إذا كان مصدر الضرر عيبا ناتجا عن صناعة المنتج أم نتيجة لعيب أصابه أثناء المراحل الأخرى للعملية الاستهلاكية، فلا يتعلق الأمر بضرورة إثبات خطأ المنتج أو إفتراضه، أو تقديم المنتج لبراهين تدل على أن منتجاته قد تمت صناعتها مع بدل العناية الواجبة، ومع ذلك فإن مسؤولية المنتج ليست مطلقة، إذ توجد حالات يستطيع فيها هذا الأخير أن يدفع المسؤولية عنه، والتي سوف

[1] حدوش كريمة: مرجع سابق، ص165.

[2] عولمي منى: مرجع سابق، ص57.

نتطرق إليها من خلال: الفرع الأول: الدفع بعدم توافر شروط المسؤولية، الفرع الثاني: الدفع بعدم مخالفة القواعد القانونية الآمرة والفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

الفرع الأول: الدفع بعدم توافر شروط المسؤولية

أمام غياب موقف المشرع الجزائري من هذا الدفع فإنه لا يوجد أمامنا حل سوى الإستدلال بموقف المشرع الفرنسي، الذي يكون موقف المشرع الجزائري في الكثير من الأحيان مطابقا له بل مستمدا منه.

حيث ورد في نص المادة 1386-11 ق.م.ف حول مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أهم الدفوع التي يجوز للمنتج التمسك بها للتنصل من المسؤولية والتي جاء فيها وهي:

- الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول.
- الدفع بعدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول.
- الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول بقصد الربح.[1]

وهذا ما سوف نتناوله تباعا:

أولا: الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول

طبقا لنص المادة 1386-11 ق.م.ف السالفة الذكر فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثباته بأنه لم يطرح السلعة للتداول بأن أخرجها إراديا من تحت سيطرته.[2]

حيث أن عرض المنتوج للتداول يتطلب أن يكون التخلي عنه إراديا، إذ أن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة، ومما لا شك فيه أن

---

[1] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص43.

[2] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع نفسه، ص43.

التخلي عن المنتوج لابد أن يتم لفائدة الغير، فقد يكون للمستهلك مباشرة، وهذا لايحدث عادة حيث أن الغالب هو وقوع المنتوج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل مرورا ببائع الجملة إنتهاء ببائع التجزئة، غير أن التخلي لفائدة التابع لا يكون بمثابة العرض للتداول.[1]

وحماية للمضرور طبقا لنص المادة 1386-5 ق.م.ف فإنه يفترض أن المنتجات قد طرحت للتداول بإرادة المنتج بمجرد قيامه بالتخلي عن حيازتها، وهذا الافتراض يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، كما يعتبر قرينة على طرح المنتج للتداول بإرادة المنتج، إلا أنها ليست قرينة مطلقة، إذ يستطيع المنتج أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق، أي يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول، أو أن هذا الأخير قد طرح للتداول بواسطة شخص آخر. [2] وهنا يجب أن يكون الطرح للتداول من قبل الشخص الآخر بدون علم المنتج وإلا عد هذا الطرح بإرادته.

ولا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص آخر بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مختبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه بإعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتوج، فتعتبر عملية الطرح في هذه الحالة وكأنها لم تتم بعد، وهو ما أكدته المادة 1386-2/5 ق.م.ف التي تنص:" **المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج للموزع أو إلى المستهلك النهائي.**" هذا ويبقى الإشكال قائما في حالة المنتوج المركب، الذي يتدخل فيه أكثر من منتج، والرأي الراجح هنا هو الاعتداد بلحظة التنازل عن المنتوج من طرف المنتج الأخير، فإذا ثبت عدم طرح هذا الأخير للمنتوج للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كلية.[3]

ثانيا: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من مسؤوليته إذا توصل إلى إثبات أن المنتوج الذي تسبب في إحداث الضرر لم يكن معيب ساعة طرحه للتداول في السوق، وإنما نشأ العيب في فترة لاحقة أو في مرحلة لاحقة من مراحل العملية الإستهلاكية

---

[1] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع نفسه، ص43.

[2] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص331.

[3] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص304.

كالتحميل أو التوزيع، وهذا ما أكدته المادة 1386-11 ق.م.ف والذي جاءت المادة 07 من التوجيه الأوروبي والمادة 05 من إتفاقية المجموعة الأوروبية مطابقة له إذ تنص هذه الأخيرة على إعفاء المنتج من المسؤولية بنصها على:" **إذا أثبت أنه وفي ضوء ظروف الحال، أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك.**"[1]

حيث أن إثبات مثل هذا الدفع يقع على عاتق المنتج، إذ يطالب بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه، كأن يرجع لخطأ المضرور أو الغير، كما يطالب بإقامة الدليل على أن العيب قد نشأ بعد طرح المنتوج للتداول في السوق، وهذه مهمة سهلة بالنسبة إلى كونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أن منتجه كان خاليا من العيوب لحظة طرحه للتداول، وإذا توصل إلى إثبات هذا الدفع فإنه يقيم قرينة على استجماع منتوجه لشروط السلامة والأمان اللذان ينتظرهما المستهلك والغير.[2]

ثالثا: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح

حتي يعفى المنتج من المسؤولية القائمة على أساس الضرر الذي سببته منتجاته المعيبة، عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح، أي لم يكن مخصص للبيع أو أي صورة من صور التوزيع أو للممارسة نشاطاته المهنية، بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية. [3] وبالتالي فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر لا الخطأ.

إلا أن وضع المنتوج في مرحلة تجربة لا يعني أن المنتج لا يراعي المقاييس والمعايير التي تضمن لمستهلكه الأمان والسلامة، كما لا يحرم المستهلك من الحماية المقررة له قانونا.

---

[1] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص304.

[2] مامش نادية: مرجع سابق، ص86.

[3] حدوش فتيحة: **ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص108.

الفرع الثاني: الدفع بعدم مخالفة القواعد القانونية الآمرة

للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية بأن يثبت بأن عيب المنتوج كان نتيجة مطابقته لقواعد آمرة قد تكون تشريعية أو تنظيمية، وهو ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 1386-5/11 فالمشرع هو من قام بسن القواعد لإنتاج منتج معين، وتبين أن تلك القواعد هي المعيبة، وبإجماع الفقهاء فإن هذا الدفع هو من إحدى نظريات فعل الأمير، ويرى البعض الآخر أن نظرية فعل الأمير لا تصلح إتجاه جميع المعايير التي تنظمها القوانين واللوائح الوطنية بوجه عام، ومنه يجب أن نميز بين هذه المعايير.[1]

أولا: المعايير المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب أن يوفرها المنتج في منتجه

إن المعايير التشريعية أو اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات، التي يجب أن يوفرها المنتج في منتجه لن تكون كافية لتبرئة ساحته من المسؤولية إذا أثبت أنه راعى في إنتاجه للسلعة أو في تأديته للخدمة معايير الحد الأدنى الضرورية، المنصوص عليها بوجه عام في القوانين الوطنية، وفي هذا الصدد تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [2]على:" **يقوم المعهد الجزائري بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرّة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها**"

وبالرغم من أن المنتج في حالة تحديد الحد الأدنى للمواصفات ملزم بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت له القدرة على أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتفادى تعيبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تعيب المنتوج على هذا النحو وأدى إلى الإضرار بمستخدميه، فإن المنتج لا يتذرع بانتفاء المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات المفروضة من قبل السلطات. [3] أي أنه في هذه الحالة لا يعف المنتج من المسؤولية بتمسكه بأنه وفر الحد الأدنى للمواصفات التي وضعها المشرع.

---

[1] زوبة سميرة: **أسباب دفع مسؤولية المنتج**، يوم دراسي حول"**مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يوم 16 جوان 2013، ص172.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:05-464، **المتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، ج.ر، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[3] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص261.

ثانيا: المعايير التي تلزم المنتج بأن يوفر في منتجه معايير معينة

في هذا النوع يلتزم المنتج بمراعاة المعايير الوطنية وهي تطبيقا لنظرية فعل الأمير، والتي تعني كل إجراء تتخذه السلطات العمومية، وتؤدي نتيجته إلى جعل العقد أكثر كلفة بالنسبة للمتعاقد، والملاحظ أن هناك إتجاه للقاضي للتمييز بين الإجراءات ذات الطابع العام والتي تطبق على جميع المواطنين، وبالتالي لا ينتج عنها تعويض والإجراءات ذات الطابع الخاص والتي لا تمس إلا عدد محدود من الأشخاص وتسبب لهم ضررا قابلا للتعويض [1]، بحيث يمكن للمنتج في هذه الحالة أن يدفع مسؤوليته، ويرى بعض الفقه في هذه الحالة أن العيب يمكن نسبه إلى السلطة التشريعة أو اللائحية ذاتها، والتي فرضت على المنتج إتباع معايير بها خلل وفي هذا الفرض أصبح المنتج ليس مسؤولا.[2]

حيث أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع لسبب مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، [3] والتي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها، حتى وإن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات.[4]

إذ أن مسؤولية المنتج لا تقوم هنا إذا أثبت هذا الأخير أن العيب لا يرجع إلى خضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة له الصادرة عن السلطات العمومية، بل يرجع العيب في المنتوج إلى النظرية المعروفة في القانون الإداري بفعل الأمير، أي إذا أثبت المنتج المدعى عليه أن الضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة التي تلزمه بالإنتاج وفق طريقة معينة. [5] ومن أمثلة تنظيم السلطات لبعض المواصفات التقنية والتركيبات المعينة، نجد قرار وزاري مشترك يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة

---

[1] ناصر لباد: **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد، سطيف، د.ت.ن، ط4، ص298.

[2] زوبة سميرة، مرجع سابق، ص173.

[3] محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص45.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص333.

[5] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص307.

على مادة الإسمنت، [1] وكذا القرار الوزاري المتعلق بالقواعد المطبقة على المنتجات اللحمية المطهية.[2]

الفرع الثالث: الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يستطيع المنتج إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المستهلك إذا أثبت أن العيب مرتبط بالتطور العلمي، حيث يعد هذا الدفع من الأسباب غير التقليدية للإعفاء من المسؤولية، وذلك بالنظر إلى عدم وجود نظير له في الأنظمة القانونية المختلفة، إذ يعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور العلمي وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصادر في 24 أغسطس 1976، وقد أثار هذا الدفع العديد من النقاشات حول المقصود به وكيفية تقديره ومدى إعتباره سببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج؟

أولا: المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي

إن المقصود بمخاطر التطور العلمي هو عدم المعرفة العلمية والتقنية، التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتوج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره، كما تعني أيضا مجموع المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق علاجها، التي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق.[3]

وهذه الفكرة تفترض أن المنتوج يحتوي على عيب سبب ضررا للمستهلك، لكن المنتج لم يكن يعرفه، رغم أنه استعمل جميع الوسائل الممكنة حتى يتحقق من سلامة المنتوج، ومثال ذلك المركبات الكيماوية التي تضاف إلى الأغذية، ومثالها المرسوم التنفيذي 12-

---

[1] قرار وزاري مشترك: مؤرخ في 2003/07/04، **يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على مادة الإسمنت**، ج.ر، عدد 40، الصادرة سنة 2004.

[2] قرار وزاري: مؤرخ في2004/0/09، **متعلق بالقواعد المطبقة على تركيب المنتجات اللحمية ووضعها رهن الإستهلاك**، ج.ر، عدد 51، الصادرة سنة 2004.

[3] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص360.

214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.[1] والمواد الفعالة التي تدخل في صناعة الأدوية، فلا يكون بالإمكان اكتشاف جميع الآثار الجانبية، أو موانع الاستعمال المتعلقة بدواء جديد عند فحصه، حتى ولو تمت تجربته بصورة كافية، حيث لا تظهر الآثار الجانبية ولا تتحدد على وجه الدقة إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد استعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم.[2]

وترتبط المعرفة العلمية بمستوى المعارف المتاحة للمنتجين الذين يمكنهم أن يكونوا على علم بها في ذلك الوقت، ومن شأن هذه المعلومات أن تلفت انتباه المنتج إلى المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها المنتوج الذي يقوم بصناعته.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي

قامت محكمة العدل الأوروبية بتوضيح المقصود بالمعرفة العلمية والتقنية سنة 1997، إذ قامت بالفصل في مستوى المعارف العلمية المطلوبة بقولها :" **إن مخاطر التطور العلمي يقصد به المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين.**"[4]

وهذا معناه أنه لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية لمجرد إدعائه أنه لا يعلم أنه هناك عيبا قد يحدث ضررا للمستهلك، أو إدعائه بكون المعارف العلمية في دولته أو في القطاع الصناعي أو الإنتاجي الذي ينتمي إليه لم يصل إلى درجة اكتشاف مخاطر المنتوج، فالقول بهذه الحجج لا تعف المنتج.[5] والملاحظ أن هناك تشابه بين القوة القاهرة ومخاطر التطور

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 12-214، **متعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**، مؤرخ في 05/15/ 2012، ج.ر.ج.ج،عدد 30، الصادرة في05/16/ 2012.

[2] ثروت عبد الحميد: مرجع سابق، ص145.

[3] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة**"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، د.ط، ص647.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص361.

[5] قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص311.

العلمي، من حيث الشروط، إذ تتميز القوة القاهرة بتوفر شرطين هما عدم التوقع واستحالة الدفع وهما شرطان يحتوي عليهما مخاطر التطور العلمي.

حيث أن مخاطر التطور العلمي حادث لا يمكن توقعه لأنه ناشئ عن عدم توافر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتوج، ولا يمكن دفعه لأنه نتيجة طبيعية مترتبة عن عدم التوقع، فما لا يمكن توقعه يستحيل دفعه، وعليه لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية، إلا إذا أثبت استحالة كشف العيب وقت طرحه للتداول وهو ما يشكل حالة من حالات القوة القاهرة وبالتالي إذا تعذر المنتج بصعوبة إجراء التجارب الضرورية على المنتوج، أو أن التكلفة التي سيدفعها مقابل هذه التجارب باهضة، فلا يعتبر سببا لإعفائه من المسؤولية.[1]

ثالثا: موقف الفقه من إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

اختلف الفقه في نظرته لفكرة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي فتأرجحت الآراء بين مؤيد ومعارض وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1- الإتجاه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي:

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون ضرورة إعفاء المنتج من المسؤولية نتيجة مخاطر التطور العلمي، مستندين بذلك إلى أن إبقاء مسؤولية المنتجين عن العيوب التي لم تكشف عنها حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق، من شأنه أن يشكل عائقا أمام تقدم وتطور المنتوجات.[2] ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

أ- عدم إعفاء المنتج من المسؤولية يدفعه إلى عدم الإبداع والابتكار، فخوفه من تحمل المسؤولية يجعله يحجم عن تسويق منتوجات جديدة، فيحرم المجتمع من فوائدها.

---

[1] عمار الزغبي: **مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك** يوم دراسي حول "**مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 16 جوان 2013، ص184.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: مرجع سابق، ص642.

ب- عدم العلم بالعيب وفقا للمعطيات العلمية المتاحة، يجب إعتباره دفعا بسبب عدم توافر شرط العيب اللازم لقيام المسؤولية لأن تقدير العيب يتم وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين.

ج- تحميل المسؤولية للمنتج يؤدي طرديا إلى ارتفاع الأسعار في السوق، وبالتالي يضعف القدرة الشرائية للمستهلك ويرهقه ماديا. [1]

د- عدم الإعفاء من المسؤولية يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والصناعة بسبب النفقات والأعباء المالية المرتفعة التي تثقل كاهل المنتج وبصفة خاصة أقساط التأمين عن المخاطر غير المتوقعة.[2]

ه- ويدعم أنصار هذا الرأي حججهم بما ورد في المادة 2/06 من التوجيه الأوروبي التي تقابلها المادة 1386-3/4 ق.م.ف التي تنص :" **السلعة لا تعد معيبة بمجرد ظهور سلعة أخرى أكثر تطور منها في التداول.**" [3] وهذا معناه أن التطور العلمي لا يقودنا إلى اعتبار السلع القديمة معيبة لمجرد طرح سلع أحدث منها للتداول في السوق.

2- الإتجاه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي:

يؤسس أصحاب الرأي الرافض لفكرة الإعفاء من المسؤولية نتيجة مخاطر التطور العلمي رأيهم على الحجج التالية:

أ- قبول مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية يتناقض مع الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج، لأن إعفاء المنتج يؤدي إلى إدخال مفهوم الخطأ في المسؤولية وهو مستبعد وفقا لهذا النوع من المسؤولية.

ب- إعفاء المنتج من المسؤولية يحمل المستهلك عبئا غير معقول لأنه سيكون مطالبا بمعرفة حالة المنتجات المعيبة.

ج- بإمكان المنتج تفادي تحمل أعباء مخاطر التطور العلمي من خلال التأمين عليها، ثم يقوم بعد ذلك بزيادة أسعار منتوجاته.

---

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص ص712-714.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: مرجع سابق، ص642.

[3] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص265.

د- دعم القضاء أكثر من مرّة تحميل المنتج المسؤولية عن عيوب منتجاته مهما كان السبب، حتى ولو كان العيب غير قابل للكشف وقت العرض للتداول، وهذا يعني أن إقرار التشريع الإعفاء من المسؤولية يمثل عودة للوراء، ونقضا لإجتهادات القضاء المهمة في هذا الميدان.

ه- عدم الإعفاء من المسؤولية لن يكون له أي تأثير على الإبتكار والتطور التكنولوجي إذ لا علاقة بين فكرة إعفاء المنتج والتجديد والابتكار.[1]

و- قبول مخاطر التطور العلمي يعد متناقضا مع تشديد مسؤولية المنتج التي جاء بها التوجيه الأوروبي، كما أنه يدل أن المشرع عن طريق هذا النوع من المسؤولية يقدم قدرا أقل من الحماية للمستهلك عن القدر الذي توفره القواعد العامة المستقرة بشأن المسؤولية المدنية.[2]

ن- الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة ودليلا على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه المخاطر، حيث من الصعب أن يتحمل المستهلكون مخاطر الابتكار والتطور، لأنها غالبا ما تكون خطيرة ويترتب عليها أضرار جسيمة.[3]

رغم الحجج التي صاغها كل اتجاه لإبراز موقفه على حساب الآخر من مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إلا أن التوصية الأوروبية انتهت إلى النص على مخاطر التطور العلمي لإعفاء المنتج، تاركة المجال للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بين النص على هذا السبب من عدمه في تشريعاته الوطنية، دون أن تلزم أي دولة بذلك، حيث نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على :" **لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو ثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور.**"[4]

---

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص ص 714- 716.

[2] حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص266.

[3] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: مرجع سابق، ص642.

[4] زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص362.

رابعا: عناصر إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي

إتفق الفقه على أنه هناك عنصران يجب أن يتوافرا لإعمال فكرة مخاطر التطور العلمي وهما عنصر المعرفة وعنصر الإكتشاف، وسوف نتناول كل منهما على حدى:

1- عنصر المعرفة:

تعني كلمة المعرفة الإحاطة بالشيء أي العلم به، والمعرفة أشمل من العلم لأنها تشمل كل الرصيد من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعها خلال مراحل التاريخ الإنساني. [1] ونلاحظ أن هذا المعنى هو معنى عام للمعرفة ولكن المعنى المقصود في نظام المسؤولية هو معنى خاص اشترطت له المادة 5/07 من التوجيه الأوروبي شروط وهي كالتالي:

أ- أن تكون المعرفة علمية وتقنية: يرى البعض من الفقهاء أن تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف المشرع تقييد لا لزوم له، لأن المعرفة غالبا ما تكون ذات طابع علمي أو تقني.[2] ومنه نلاحظ أن المحكمة لا تنظر في توفر المعرفة العامة بل في توفر المعرفة العلمية والتقنية لدى المنتج.

ب- سهولة الوصول إلى المعرفة: يشترط في هذه المعرفة أن تكون متاحة للجميع وسهل الوصول إليها في أي مكان بالعالم، وهذا الشرط يستهدف حث المنتجين على بدل الجهود الكافية لتجاوز حدود تجاربهم الخاصة إلى رحاب أوسع من العلوم والمعارف، وعدم الاقتصار على المعلومات التي وصلتهم أو بحوزتهم منذ زمن بعيد، بل عليهم البحث عن المعرفة والحصول عليها أينما كانت، وبالتالي سيجد المنتج نفسه مرغما في كل مرّة على تطوير معارفه والبحث عن المعلومات الجديدة في ميدان نشاطه، وإلا تعرض للمساءلة كلما أصاب المستهلك ضرر نتيجة استعماله لمنتجه.[3]

---

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص718.

[2] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: المرجع نفسه، ص719.

[3] عمار الزغبي، مرجع سابق: ص191.

وقد أشارت محكمة العدل الأوروبية إلى هذا الشرط عندما أصدرت حكما بتاريخ 29 ماي 1997، أكدت فيه أن المعرفة العلمية والتقنية ينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها وقت طرح المنتوج للتداول في السوق.[1]

ج- المعرفة ذات طابع موضوعي: ويقصد بالطابع الموضوعي أن المعرفة المقصودة لا ترتبط بالمستوى المعرفي للمنتج أو من في حكمه، فهو ليس معيارا تقاس عليه هذه المعرفة، وإنما ترتبط بالمستوى المعرفي الإنساني الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق.[2] وعليه فحتى يتملص المنتج من المسؤولية عليه إثبات أن مستوى معرفته العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق لم تمكنه من إكتشاف العيب الموجود في هذا الأخير.

وقد وضع بعض الفقهاء ثلاث معايير للأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد في تقدير حالة المعرفة العلمية والتقنية التي يمكن التوصل إليها وهي:

- **المعيار الكيفي أو النوعي:** وهو يتعلق بالمعلومات المتاحة ماديا.
- **المعيار الزمني أو الوقتي:** بحيث يترك للمنتج وقت كافي و معقول للوصول والإطلاع على المعلومة.
- **المعيار الجغرافي:** يجب على المنتج أن يتلقى معلومات على الصعيد الدولي.[3]

2- عنصر الإكتشاف:

بعد تحقق المحكمة من عنصر المعرفة تبحث في عنصر مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة حاليا، فإذا ثبت لديها أن المنتج كان معيبا بعيب كان من الممكن الكشف عنه وقت طرحه للتداول، ولم يعد بإمكان المنتج التنصل من المسؤولية باستخدام هذا الدفع، ولكن يجب أن يكون العيب قد ثبت اكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالا للشك في وجوده.[4]

---

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: المرجع نفسه، ص721.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: مرجع سابق، ص656.

[3] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: المرجع نفسه، ص659.

[4] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص725.

خامسا: عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي

يقع عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي على عاتق المنتج، فينبغي عليه إثبات مستوى المعارف العلمية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق، حتى وإن لم تكن تسمح بالكشف عن عيب منتجه، ويجوز للمضرور إثبات عكس ما يدعيه المنتج، وذلك بأن يقدم أبحاثا علمية تكون منشورة قبل أن يطرح المنتج للتداول وتكون من شأنها أن تكشف وجود العيب بالمنتوج.[1]

ويشترط هنا أن تكون الأدلة المقدمة منشورة وتعبر بدقة عن الحقيقة العلمية،[2] وبالتالي لا ينبغي الإكتفاء بأدلة شفهية، أو أبحاث علمية لم تنشر بشكل رسمي حتى ولو كانت قبل طرح المنتوج للتداول في السوق، أو كانت تساعد على كشف العيب الموجود في هذا الأخير.

سادسا: موقف المشرع الجزائري من فكرة مخاطر التطور العلمي

نلاحظ أن المشرع الجزائري وبحذفه للفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني، في تعديل 2005 قد تبنى أساس جديد للإعفاء من المسؤولية، متمثل في مخاطر التطور العلمي في مجال عيوب المنتجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار استعدادها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للإتفاقيات الدولية في القانون الداخلي الجزائري استعدادا للمرحلة المقبلة.[3]

[1] عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: مرجع سابق، ص727.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه: مرجع سابق، ص661.

[3] محمد شكري سرور: مرجع سابق، ص ص 72-74.

ملخص الفصل الثاني:

يترتب على قيام مسؤولية المنتج المدنية آثار، تبدأ أولا بكيفية تفعيل هذه المسؤولية والمتمثلة في الدعوى المدنية، التي تعتبر بمثابة المحرك الذي يحرك هذه المسؤولية، وحتى تقبل هذه الدعوى يجب أن تتوفر شروط موضوعية كالأهلية، الصفة والمصلحة، وأيضا شروط شكلية يترتب عن عدم توفرها رفض الدعوى شكلا وهي الإختصاص بأنواعه المحلي، النوعي والدولي وكذلك الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والآجال التي يجب أن ترفع فيها هذه الأخيرة، كما تطرقنا إلى الهدف من وراء الدعوى وهو المطالبة بالتعويض كوسيلة لجبر الضرر على اختلاف أنواعه، بحسب القواعد التي تعالجه، كما أن للتعويض طريقة تقدير وعناصر قمنا بدراستها، وبالرغم من قيام المسؤولية المدنية للمنتج، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يتملص من المسؤولية سواء عن طريق أسباب الإعفاء العامة، المتمثلة في خطأ المضرور وفعل الغير، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو تقادم الدعوى، سواء عن طريق المواعيد المحددة في القواعد العامة أو الخاصة كما يمكن للمنتج أن يعفى من المسؤولية بتمسكه بأسباب الإعفاء الخاصة، والمتمثلة في عدم توفر شروط المسؤولية، عدم مخافته للقواعد الآمرة ودفعه بمخاطر التطور العلمي.

أصبحت مسألة حماية المستهلك تأخذ حصة الأسد في مختلف التشريعات، وذلك نظرا للتطور الإقتصادي والتكنولوجي الهائل حيث كثرت الاختراعات، وبالتالي ظهور منتوجات جديدة، وهذا ما يزيد من نسبة خطورتها، وبهدف تحقيق هذه الحماية أقر ت التشريعات المختلفة مسؤولية المنتج بنوعيها الجزائية والمدنية، حيث كانت هذه الأخير موضوع دراستنا، وفي هذا السياق لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذا التطور، حيث أخذ على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمستهلك، مراعيا بذلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وليقينه المطلق أن المستهلك لن يستطيع توفير الحماية لنفسه، وبالتالي النجاة دون أضرار في ظل عجلة السرعة التي يمر بها الإقتصاد سواء الوطني أو الدولي، وفي ظل عيش العالم على أنقاض الحدود الجغرافية التي أصبحت مجرد خطوط وهمية على الخرائط، وبالرغم من هذا السعي المتواصل من قبل الدولة، إلا أن مسؤولية حماية المستهلك تقع على عاتق هذا الأخير، إذ أن الدولة لن تستطيع تجسيد مشروع الحماية الذي بدأته إلا بمساعدة من المستهلك، الذي لا يستطيع القيام بذلك إلا إذا كان واعيا بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، كما أن تهاطل المنتوجات على السوق الجزائرية من كل حدب وصوب، والذي يعد بمثابة القنبلة الموقوتة، في مواجهة أشخاص ليسوا من أهل الإختصاص، إذ لا يفقهون شيئا في هذه المنتوجات، لا من حيث الجودة ولا حتى في بعض الأحيان من حيث طريقة الإستعمال، سوى أنها موجهة للاستهلاك، إذ لا يهمهم سوى التهافت على اقتناء المنتوجات الجديدة بشكل عام وخاصة الأجنبية منها، بغض النظر عن جودتها أو رداءتها.

ففي ظل كل هذه المعطيات عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد تنظيمية وتشريعية تصب في مصلحة المستهلك من جهة، دون أن تحمل المنتج أعباء لا طاقة له بها من جهة أخرى، حيث أقر على عاتق هذا الأخير مسؤولية قانونية موضوعية، لا تقوم على أساس إثبات الخطأ وإنما على أساس إثبات العيب في المنتوج، والضرر الذي سببه هذا الأخير والعلاقة السببية بينهما، كما أعطى للمستهلك، حتى ولو لم تكن تجمعه بالمنتج علاقة تعاقدية حق الرجوع على هذا الأخير في إقتضاء التعويض، وفي ظل التطورات الإقتصادية السريعة وغير الثابتة عمد المشرع الجزائري على تحيين قوانينه بما يتماشى

مع هذا الواقع، إذ أنه قام بتعديل القانون المدني سنة 2005 مستحدثا بذلك المسؤولية المدنية للمنتج من خلال استحداث المادة 140 مكرر، كما قام بإلغاء القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بمجرد توقف أحكامه على مسايرة الوقائع المستحدثة بموجب القانون
09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع وكذا الفقه والقضاء في إرساء نظام مضبوط لحماية المضرورين من المنتجات، والذي يقابله تأطير المسؤولية المدنية للمنتج التأطير السليم، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، والمتمثلة في التسهيل على المضرورين إقتضاء التعويض المناسب لجبر أضرارهم، سواء في القانون المدني أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالرغم من استحداث المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني إلا أننا نلاحظ قصور في الصياغة التي جاء بها نص المادة 140 مكرر والتي لم تأتي بتعريف المنتج ولا معايير العيب ولا الأضرار المشمولة بالتعويض.
- إن المشرع وبتحميله للدولة عبء تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة في حالة إنعدام المسؤول في المادة 140 مكرر 1، وبالرغم من تفسيره بمثابة الضمان للمستهلك للوهلة الأولى، إلا أنه يعد في واقع الأمر بمثابة ثغرة يستطيع من خلالها المنتج التملص من مسؤوليته.
- على الرغم من الدور الفعال المنوط بجمعيات حماية المستهلكين من خلال الحقوق المخولة لها، إلا أننا لا نلمس في الواقع العملي أي فاعلية لها.
- انعدام ثقافة الإستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الذي يعد بمثابة الآلة المبرمجة على الإستهلاك فقط.
- إعتماد المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يحرم من الحماية من يدخل في علاقة غير متكافئة مع الطرف الآخر، فالمقصود بالضعف ليس الضعف المادي فقط بل يمتد إلى الضعف الفني.

وتماشيا مع هذه النتائج خرجنا بالتوصيات التالية آملين أن يصل صداها لأصحاب االقرار:

- على المشرع وضع أحكام خاصة لمسؤولية المنتج بقوة القانون.
- تعديل المادة 140 مكرر من القانون المدني وذلك بتضمينها لمفهوم المنتج، معايير العيب الموجب للمسؤولية وكذا الأضرار الموجبة للتعويض.
- إلغاء المادة 140 مكرر1 التي تعتبر مفر للمنتج ليفلت من المسؤولية.
- جمع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية في تقنين واحد مما يسهل على الجميع سواء من ذوي الإختصاص أم من العامة الإطلاع عليه.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين من خلال دمج ممثلين منها في مناصب القرار بالدولة.
- التسهيل على المستهلك مقاضاة المنتج دون تكليفه بنفقات باهضة ولا إجراءات معقدة، من خلال سن إجراءات خاصة، برفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات.
- توعية المستهلك عن طريق القيام بحملات توعية فيما يخص حقوق هذا الأخير وإلتزاماته.

أولا: النصوص القانونية

1- الأوامر:

1- الأمر 75-58 **المتضمن القانون المدني** المؤرخ في 19 جويلية 1975 المعدل والمتمم، ج.ر، عدد78، الصادرة سنة 1975.

2- القوانين:

1- القانون 89-02: **متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، مؤرخ في07 فيفري 1989، ج.ر، عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989.

2- القانون 89-23: **متعلق بالتقييس**،مؤرخ في 19 ديسمبر 1989،ج.ر، عدد54 ،الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

3- القانون 90-31: **المتعلق بتأسيس الجمعيات**، المؤرخ في 1990/12/04، ج.ر، عدد53، الصادرة في 1990./12/18

4- القانون 04-02: **محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر، عدد41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

5- القانون 04-04: **متعلق بالتقييس**، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر، عدد 41، الصادرة في27 يونيو 2004.

6- القانون 08-12: **المتعلق بالمنافسة**، مؤرخ في 2008/06/25، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادرة في 2008/07/02.

7- القانون 09-03: المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

8- القانون 12-06: **متعلق بإنشاء الجمعيات**، مؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر، عدد 33، الصادرة في 15 يناير2012.

9- القانون 13-06: **متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، مؤرخ في، 2013/07/23، ج.ر، عدد 39، الصادرة في 2013/07/31.

3: المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم: 39/90، **متعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مؤرخ في 1990/01/30،ج.ر، عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

2- مرسوم التنفيذي رقم: 05-464 **المتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، ج.ر، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم: 12-214، **متعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري**،مؤرخ في 05/15/ 2012 ،ج.ر، عدد 30، الصادرة في05/16/ 2012.

4- مرسوم تنفيذي رقم: 13-327، **متعلق بتحديد كيفية وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، مؤرخ في 2013/09/29، ج.ر، عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

4: القرارات:

1- قرا روزاري: مؤرخ في 10 يناير 1994، **يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266**، ج.ر، عدد35، الصادرة في 15 يناير 1994.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2003/07/04، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على مادة الإسمنت، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادرة سنة 2004.

3- قرار وزاري: مؤرخ في2004/0/09، **متعلق بالقواعد المطبقة على تركيب المنتجات اللحمية ووضعها رهن الإستهلاك**، ج.ر، عدد 51، الصادرة سنة 2004.

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1- الكتب العامة:

1- أسامة أحمد بدر : **فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية** ، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن،2005، د.ط.

2- أمير فرج يوسف: **المسؤولية المدنية و التعويض عنها**، دار المطبوعات الجامعية، 2006، الإسكندرية، د.ط.

3- أنور طلبة: **دعوى التعويض**، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2005، ط1.

4- بوبشير محرث أمقران: **قانون الإجراءات المدنية"نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ط1.

5- ثروت عبد الحميد: **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،د.ط.

6- حسن علي الذنون: **المبسوط في شرح القانون المدني**، "الرابطة السببية"، دار وائل، عمان، 2006، د.ط.

7- سائح سنقوسة: **قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا و تطبيقا** ، دار الهدى، الجزائر، 2001، ط1.

8- شريف الطباخ : **التعويض عن المسؤولية التقصيرية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، د.ط.

9- عاطف النقيب: **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي** ، المنشورات الحقوقية، 1999، د.ت.ن، د.ط.

10- عبد الحكيم فودة: **التعويض المدني"المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، د.ط.

11- عبد الرحيم إسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين: **الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، د.ط.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ط3.

13- عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2006، ط6.

14- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز : **القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ** ، د.ب.ن، 1997، ط5.

15- علي سيد حسين : **الإلتزام بالسلامة في عقد السلامة** " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن،د.ط.

16- علي علي سليمان : **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، د.ط.

17- علي علي سليمان : **النظرية العامة للإلتزام** " مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري" 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5.

18- علي فيلالي: **الإلتزامات" الفعل المستحق للتعويض"**، موفم للنشر، الجزائر،2007، ط2.

19- عوض أحمد الزعبي: **أصول المحاكمات المدنية**،" دراسة مقارنة"، ج1، د.ب.ن، 2006، ط2.

20- فتحي عبد الرحيم عبد الله: **دراسات في المسؤولية التقصيرية**"نحو مسؤولية موضوعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، د.ط.

21- محمد إبراهيم الدسوقي: **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، د.ط.

22- محمد حسين منصور: **الوجيز في نظرية الإلتزام** "مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ط2.

23- محمد حسين منصور: **ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة**، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.ط.

24- محمد صبري السعدي : **شرح القانون المدني** "**مصادر الإلتزام الواقعة القانونية** "، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1992، د.ط.

25-محمود جلال حمزة: **العمل غير المشروع بإعتباره مصدر الالتزام**،" القواعد العامة، القواعد الخاصة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، د.ط

26- محمود جلال حمزة : **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، د.ط.

27- ناصر لباد: **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد، سطيف، د.ت.ن، ط4.

2- الكتب المتخصصة:

1- أسامة أحمد بدر: **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**"دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005 د.ط.

2- قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج**، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، د.ط.

3- زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، د.ط.

4- سالم محمد رديعان العزاوي : **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و لإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، د.ب.ن، 2009، د.ط.

5- محمد بودالي: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، "دراسة مقارنة"، دار الفجر، القاهرة، 2005، د.ط.

6- محمد بودالي : **حماية المستهلك في القانون المقارن** "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 2006، د.ط.

7- رضا عبد الحليم عبد المجيد : **المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية**، دار النهضة العربية، 2005، ط1.

8- محمد شكري سرور: **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، د.ط.

9- السيد محمد السيد عمران : **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد** ،"دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بالمستهلك"،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، د.ط.

10- شريف لطفي: **حماية المستهلكين في إقتصاد السوق**، دار الشروق،1993، ط1.

11- علي بولحيّ بن بوخميس: **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، د.ط.

12- مصطفى رشدي شيحة : **علم الإقتصاد من خلال التحليل الجزئي** "نظرية السوق، نظرية الإنتاج، نظرية التوزيع، نظرية الإستهلاك"، دار الجامعة الجديدة ، 1999، د.ط.

13- خالد عبد الفتاح محمد خليل : **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص** ، دار الجامعة الجديدة، 2009، د.ب.ن، د.ط.

14- حسن عبد الباسط جميعي : **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د.ط.

15- عامر قاسم أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك** " دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، 2002، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، الأردن، ط5.

16- علي جابر محجوب : **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين** ، دار النهضة، القاهرة،د.ت.ن، د.ط.

17- عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد : **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، د.ط.

18- علي فتاك: **تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، د.ط.

19- محمد عبد القادر الحاج: **مسؤولية المنتج والموزع**، " دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ط2.

20-محمد أحمد المعداوي عبد ربه: **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة**،"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، د.ط.

21- محمد حسين منصور : **أحكام البيع التقليدية والإلك ترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، د.ت.ن، د.ط.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية:

1- محمد بودالي: **الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2002-2003.

2- قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج"دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،2004-2005.

2- المذكرات الجامعية:

1- ميلودي أم الخير: **تحليل النشاط التسويقي للخدمات الإشهارية في المؤسسة العمومية للإذاعة EPPS** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- حدوش فتيحة: **ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

3- زوبير أرزقي: **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

4- لحواولة أمال: **حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة**، مذكرة مكملة لنيل الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012.

5- حدوش كريمة: **الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-.2012

6- مامش نادية : **مسؤولية المنتج**،" دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،

3- مذكرات القضاء:

1- عولمي منى: **مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006.

2- أحمد معاشو: **المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشرة، 2007-2010.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات:

1- الملتقيات:

1- الملتقى الوطني حول: "**القانون الاقتصادي**"، كلية الحقوق، جامعة تيارت، يومي 15- 16 أفريل 2008.

2- المؤتمرات:

1- المؤتمر العلمي الدولي الثالث: حول "**الجودة والتميز في منظمات الأعمال**"، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، يومي 06-07 ماي 2007.

خامسا: الأيام الدراسية والمحاضرات:

1-الأيام الدراسية:

1-يوم دراسي: حول "**مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك**"، كلية الحوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 16 جوان 2013.

2-المحاضرات:

1- منذر قحف : **إقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج، البنك الإسلامي للتنمية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث36، 2002.

2- لحلو غنيمة: **العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام**، محاضرات في القانون المدني، ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة الأولى، الدفعة 14، 2003-2004.

3- جابر محمد ظاهر مشاقبة: **الحماية المدنية للمستهلك عن عيوب المنتجات الصناعية**، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

4- قموح عبد الحميد: **محاضرات في قانون الإستهلاك**، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، البليدة.

سادسا: المجلات:

1-المجلات القضائية:

1- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 19982/05/17، ملف رقم 24192، نشرة القضاة، لسنة 1982 عدد خاص.

2- المجلس الأعلى للقضاء، قرار مؤرخ في 02 مارس 1983، ملف رقم 20921، نشرة القضاة لسنة 1989، العدد01.

3- المجلس الأعلى للقضاء: قرار مؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03.

4- المجلس الأعلى للقضاء: قرار المؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم 48727، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد03، ص22.

5- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم 53010. المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 02.

6- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1989/02/19، ملف رقم 55935، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 03.

7- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/06/08، ملف رقم 112116، غير منشور.

8- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1991/01/27، ملف رقم 75204، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03.

9- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1993/11/24، ملف رقم 103404، غير منشور.

10- المحكمة العليا : قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم 109568، المجلة القضائية لسنة 1997،العدد 01.

11- المحكمة العليا : قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم 109568، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01.

12- المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 1994/05/25، ملف رقم، 108317، غير منشور.

13- مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، قرار رقم 7292، المؤرخ في 2002/12/20، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002.

2- المجلات العلمية:

1-قادة شهيدة: **إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني، لمسؤولية المنتج**" دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 08 ،2011.

2- محمد بعجي: **أحكام الإلتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد02، 2010. 3- أغا جميلة: **دو البلدية والولاية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999.

4- نبيلة بوقولة: "**دور التسويق في جودة المنتج التأميني**"، المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول "**الجودة والتميز في منظمات الأعمال**" ، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، يومي 06-07 ماي 2007، مجلة الجامعة، عدد07.

الفهرس

مقدمة	.....	أ-ح
الفصل الأول:	الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للمنتج	07
المبحث الأول:	مجال تطبيق وشروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج	08
المطلب الأول:	مجال تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج	08
الفرع الأول:	من حيث الأشخاص	08
أولا:	المنتج	09
ثانيا:	المستهلك	15
الفرع الثاني:	من حيث المحل	18
أولا:	المنتجات	19
ثانيا:	السلع والخدمات	22
المطلب الثاني:	شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج	24
الفرع الأول:	المنتجات المعيبة	25
أولا:	المقصود بالعيب	25
ثانيا:	صور العيب	26
ثالثا:	تقدير العيب	27
رابعا:	شروط العيب	28
الفرع الثاني:	حصول الضرر	28
أولا:	الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري	29
ثانيا:	الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي	30
ثالثا:	إثبات الضرر	33
الفرعى الثالث:	العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	34
أولا:	افتراض تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول	34
ثانيا:	افتراض طرح المنتوج للتداول بإرادة المنتج	35
المبحث الثاني:	التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج	36
المطلب الأول:	الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج	36

الفهرس

الفرع الأول:	نظرية إزدواجية ووحدة المسؤولية المدنية للمنتج	37
أولا:	نظرية إزدواجية المسؤولية المدنية للمنتج	37
ثانيا:	نظرية وحدة المسؤولية المدنية للمنتج	40
الفرع الثاني:	إمكانية الجمع أو الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية	42
أولا:	مدى جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيريية	42
ثانيا:	مدى جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية	43
المطلب الثاني:	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج	45
الفرع الأول:	الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للمنتج	45
أولا:	الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة	45
ثانيا:	الالتزام بضمان سلامة المستهلك	48
الفرع الثاني:	الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للمنتج	48
أولا:	الخطأ الواجب الإثبات	49
ثانيا:	الحراسة	51
ملخص الفصل الأول	.....	54
الفصل الثاني:	آلية تفعيل وحالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج	55
المبحث الأول:	آلية تفعيل المسؤولية المدنية للمنتج	56
المطلب الأول:	الدعوى المدنية كآلية لتفعيل المسؤولية المدنية للمنتج	56
الفرع الأول:	الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج	56
أولا:	الأهلية	57
ثانيا:	الصفة	57
ثالثا:	المصلحة	61
الفرع الثاني:	الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج	61
أولا:	الإختصاص	61
ثانيا:	الإجراءات	65
ثالثا:	الآجال	66

المطلب الثاني:	التعويض كوسيلة لجبر الضرر	69
الفرع الأول:	أنواع التعويض	70
أولا:	أنواع التعويض في القانون المدني	70
ثانيا:	أنواع التعويض في قانون حماية المستهلك	72
الفرع الثاني:	طرق وعناصر تقدير التعويض	75
أولا:	طرق تقدير التعويض	75
ثانيا:	عناصر التعويض	78
المبحث الثاني:	حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج	80
المطلب الأول:	حالات الإعفاء العامة	80
الفرع الأول:	خطأ المضرور وفعل الغير	79
أولا:	خطأ المضرور	80
ثانيا:	فعل الغير	81
الفرع الثاني:	القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	82
أولا:	عناصر القوة القاهرة	84
ثانيا:	أثر القوة القاهرة	85
الفرع الثالث:	التقادم	85
أولا:	تقادم دعوى المسؤولية في القواعد العامة	86
ثانيا:	تقادم دعوى المسؤولية في قانون حماية المستهلك	87
المطلب الثاني:	حالات الإعفاء الخاصة	87
الفرع الأول:	الدفع بعدم توافر شروط المسؤولية	87
أولا:	الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول	87
ثانيا:	الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المتتوجات للتداول	88
ثالثا:	الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول قصد الربح	89
الفرع الثاني:	الدفع بعدم مخالفة القواعد القانونية الآمرة	89
أولا:	المعايير المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب	90

	أن يوفرها المنتج في منتجه	
ثانيا:	المعايير التي تلزم المنتج أن يوفر في منتجه معايير معينة	91
الفرع الثالث:	الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي	92
أولا:	المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي	93
ثانيا:	الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي	94
ثالثا:	موقف الفقه من إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي	95
رابعا:	عناصر إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي	97
خامسا:	عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي	99
سادسا:	موقف المشرع الجزائري من فكرة مخاطر التطور العلمي	100
ملخص الفصل الثاني	.....	101
الخاتمة	.....	101
قائمة المراجع	.....	104
الفهرس	.....	114

ملخص باللغة العربية

إن التطور الذي عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة وتحولها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأس مالي، أو ما يعرف باقتصاد السوق أو الإقتصاد الحر، وسعيها الدؤوب للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حتم عليها تنسيق قوانينها الداخلية مع ما أخذت به الإتفاقيات الدولية في جميع المسائل التي تمس الإقتصاد، ومن بين هذه المسائل مسألة الإنتاج والعوائق المترتبة عنه كأضرار المنتجات، وهذا بإعتبار أن الفئة المتضررة أي مجموعة المستهلكين تشكل شريحة الغالبية في المجتمع الجزائري، حيث يقال عن هذا الأخير أنه مجتمع مستهلك، وأمام ضعف هذه الفئة مقارنة مع فئة المنتجين التي تسيطر على العلاقة التعاقدية لما تملكه من خبرة، سواء من الناحية التقنية أو من ناحية التسويق، وتماشيا مع هذه المعطيات إستحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري سنة 2005، لكن الملاحظ أنه وبالرغم من إستحداث المشرع لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة إلا أنها لم تكن مؤطرة كما يجب سواء من حيث عدد النصوص القانونية التي تنظمها أو من حيث ضبط المصطلحات المشكلة لهذه المسؤولية كالمنتج، المستهلك، المنتوج والأضرار، الأمر الذي دفع بنا إلى الإستشارة والإستدلال بموقف المشرع الفرنسي في كل مرّة، كما أن اعتبار السوق الجزائرية بمثابة الأرض الخصبة أو الملاذ الآمن للمنتوجات المستوردة وضع المشرع أمام موقف إضطره إلى تشديد المسؤولية، دون أن يحدث خللا في العلاقة بين أطراف عقد الاستهلاك.

ملخص باللغة الإنجليزية

The development which known by the Algerian government in the latest period and it transformation from socialism to capitalism system, or what we call the free-economic and the Algerian effort to be a member in the worldly Trade Organization, obliged them to make correspondence between it's interior laws and what it takes from the worldly agreement, in all the economic questions, and among these questions we have production and it's obstacles and the damages that are count on these obstacles, when we consider that the affections enchanting the consumers, which constitute the great part from the Algerian society. This latter called "consumer society", and in front of the weakness of this category in compare with the producers whom dominate everything, because of it experience, technique, marketing.

By these donates, the Algerian legislator provides the responsibility of the producer by his productions which has relation by the regulation of the civil law in 2005.

But what we see although this responsibility it was not guided by the loyal articles such as the problem of precision terms as the producer, consumer, product and damages.

All that push us to ask for help with the French legislator each once, also the consideration the Algerian supermarkets are fertile lands, or safety place to the import productions, put the legislator in etude to be more sever in the responsibility, without making any problem in relation between the consumer and the producer, or btween the parts of the contract of consumption.

ملخص باللغة الفرنسية

Le développement qu'a connu l'Algérie ces derniers temps et sa transformation du système socialiste vers le système capitaliste, très connu par ce qu'on appelle l'économie du marché ou l'économie libre, et la poursuite diligente de l'Algérie pour s'adhérer à l'organisation mondiale de commerce l'ont obligé à coordonner ses lois intérieures avec celles prises par les conventions internationals dans toutes les affaires qui touchent l'économie, parmi lesquelles, la question de production et ses conséquences comme les dommages des productions. En effet, la catégorie la plus touchée est celle des consommateurs qui constitue la plus grande partie de la société Algérienne, d'ailleurs, on le dit souvent :
« la société Algérienne est une société consommatrice »

Or, cette société consommatrice constitue une minorité par rapport à celle des producteurs qui dirigent les relations contractuelles, parce qu'elle possède de l'expérience que ce soit sur le plan technique ou sur le plan commercial.

Toutes ces donnés ont donné lieu au projet algérien de la responsabilité du producteur sur ses productions défectueuses, dans le réajustement qui a touché le droit civil algérien de l'année 2005.

Cependant, nous pouvons remarquer que malgré l'introduction, par le législateur, de la responsabilité du producteur sur ses productions défectueuses, celle-ci n'a pas été bien encadrée, que ce soit par le nombre de textes juridiques qui l'organisent ou par le choix de la terminologie qui s'adapte à cette responsabilité comme par exemple : producteur, consommateur, produit, et dommage. Ce qui conduit souvent à recourir à la position du législateur. De plus, le marché algérien est considéré comme une terre fertile pour les produits importés. Ceci a mis le législateur algérien face à une position qui l'a obligé d'accentuer la responsabilité sans qu'il ne cause un déséquilibre dans la relation entre les parties en contrat de consommation.